

الْمَنِّ فِي إِحْيَاءِ مَهْجُورِ السُّنَنِ فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا

جمعه ورتبه وعلق عليه

أَبُو وَسَّامٍ وَلَيْدُ بْنُ أَمِينِ الرَّفَاعِي



قَدَّمَ لَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الدَّكْتُورِ
أَبُو عَمِيرٍ مُحَمَّدٍ بَنِي بَنِي عَزْفَاتِ الْمَصْرِيِّ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ
أَبُو عَاصِمٍ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْلَامِيِّ

الْمَنِّ فِي إِحْيَاءِ مَهْجُورِ السُّنَنِ
فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا



وليد بن أمين الرفاعي، ١٤٤٨هـ

الرفاعي، وليد بن أمين.

المنن في إحياء مهجور السنن في أربعين حديثاً / وليد بن أمين الرفاعي.

مصر، القاهرة.

٢١٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

الطبعة الإلكترونية الأولى

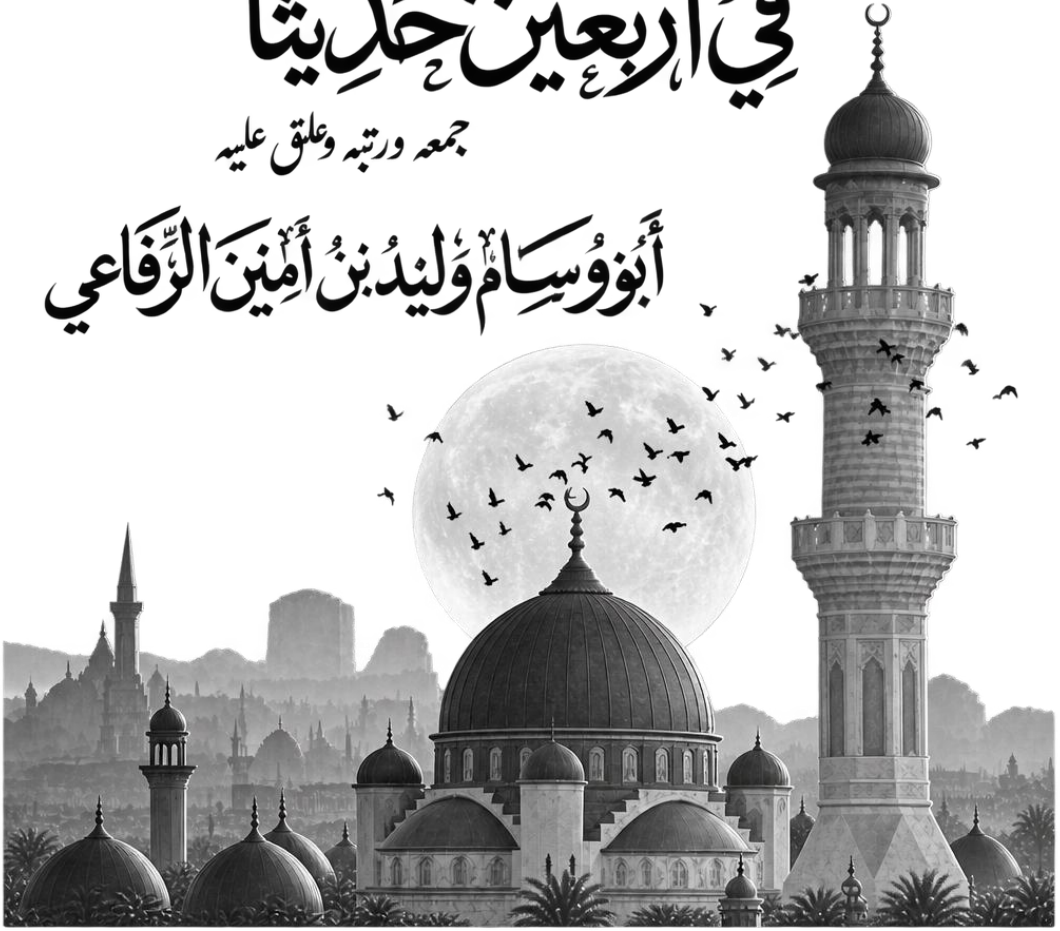
صبيحة يوم الثالث عشر

من شهر ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هجرياً

الْمَنَ فِي أَحْيَاءِ مَهْجُورِ السُّنَنِ فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا

جمعه ورتبه وعلق عليه

أَبُو وَسَّامٍ وَلَيْدُ بْنُ أَمِينِ الرَّفَاعِي



قَدَّمَ لَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الذَّكُورِ
أَبُو عَمِيرٍ مُجَرِّدِي بْنِ عِرْفَانَ الْمَصْرِيِّ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ
أَبُو عَاصِمٍ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْلِيمِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَات

مقدمة فضيلة الشيخ المُحدث الأستاذ الدكتور

أبو عمير مجدي بن محمد عرفات المصري الأثري

مدرس العقيدة والحديث الشريف وعلومه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه
ومن والاه، وبعد:

فإن إحياء السنن التي قد هجرت أو أميتت من أفضل القربات
وأجلّ العبادات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً
حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...»^(١)

(١) مسلم (١٠١٧)؛ ابن ماجه (٢٠٣)؛ الترمذي (٢٦٧٥)؛ أحمد (٢٣٢٨٩).



معنى الحديث: من أحيا سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تُركت، ولم يخترعها.

وقال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا...»^(١)

وغير ذلك من الأدلة التي تحت على إحياء السنن وإماتة البدع وبين يدي هذه الأربعون التي جمعها أخونا: (أبوسام وليد الرفاعي) رفعه الله بها فوجدتها نافعة مفيدة كتب الله أجره وأجر من تبعه عليها. وإن كانت هناك سنن مهجورة غيرها أحيّاها الله بنا وأحيانا بها ورزقنا وأبا وسام القبول والإخلاص، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

،،،،، والحمد لله رب العالمين ،،،،،

وكتب

أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَرَفَاتٍ الْمَصْرِيُّ الْأَشْجِيُّ

عفا الله عنه

الكرامة - ضحى يوم الأحد - (١٤٤٧/١٢/٢٨).

(١) مسلم (٢٦٧٤)؛ وأحمد (٩١٦٠)؛ وابن حبان (١١٢)؛ وأبو يعلى (٥٣٠).

مقدمة فضيلة الشيخ المحدث أبي عاصم سيد بن محمود آل سليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
فقد جاء في حديث العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه
وسلم: « فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَظُّوا عَلَيْهَا
بِالتَّوَّاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ »^(١)

وبين أيدينا كتاب: (الطَّنُّ فِي إِهْيَاءِ مَهْجُورِ السَّنَنِ)
لأخينا فضيلة الشيخ النبيل: (أبي وسام وليد الرفاعي) حفظه الله تعالى
ونفع به الإسلام والمسلمين.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)؛ وأبو داود (٤٦٠٧)؛ والطبراني (٦٢٢) (١٨/
٢٤٨)؛ وأحمد (١٧١٤٥)؛ وابن حبان (٥)



وقد أجاد وأفاد كعاداته -حفظه الله تعالى- في انتقاء الأحاديث التي أوردها وتحرى فيها الصحة قدر استطاعته وذكر عند كل حديث بعض فوائده.

والهدف من هذا الكتاب احياء ما اندثر من بعض السنن التي لم يعد يعمل بها الناس والتذكير بما كان عليه رسول الله ﷺ، وأيضاً توثيق الجانب النظري بالجانب العملي في حياة رسول الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وفي إحياء السنن أجر مضاعف لمن دل عليها كما قال ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

(١) مسلم (١٠١٧)؛ ابن ماجه (٢٠٣)؛ الترمذي (٢٦٧٥)؛ أحمد (٢٣٢٨٩).

وإحياء السنن خير سلاح في حرب البدع، بغير صدام،
فمن أحيأ سنة، ماتت في مقابلها بدعة.

وإحياء السنن يحتاج إلى علم، ثم عمل، ثم دعوة، ثم صبر،
كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿[العصر: ١-٣].

شكر الله لأخي الحبيب (أبي وسام) وجعل هذا العمل في ميزان
حسناته يوم أن يلقي ربه عز وجل.

وكتب:

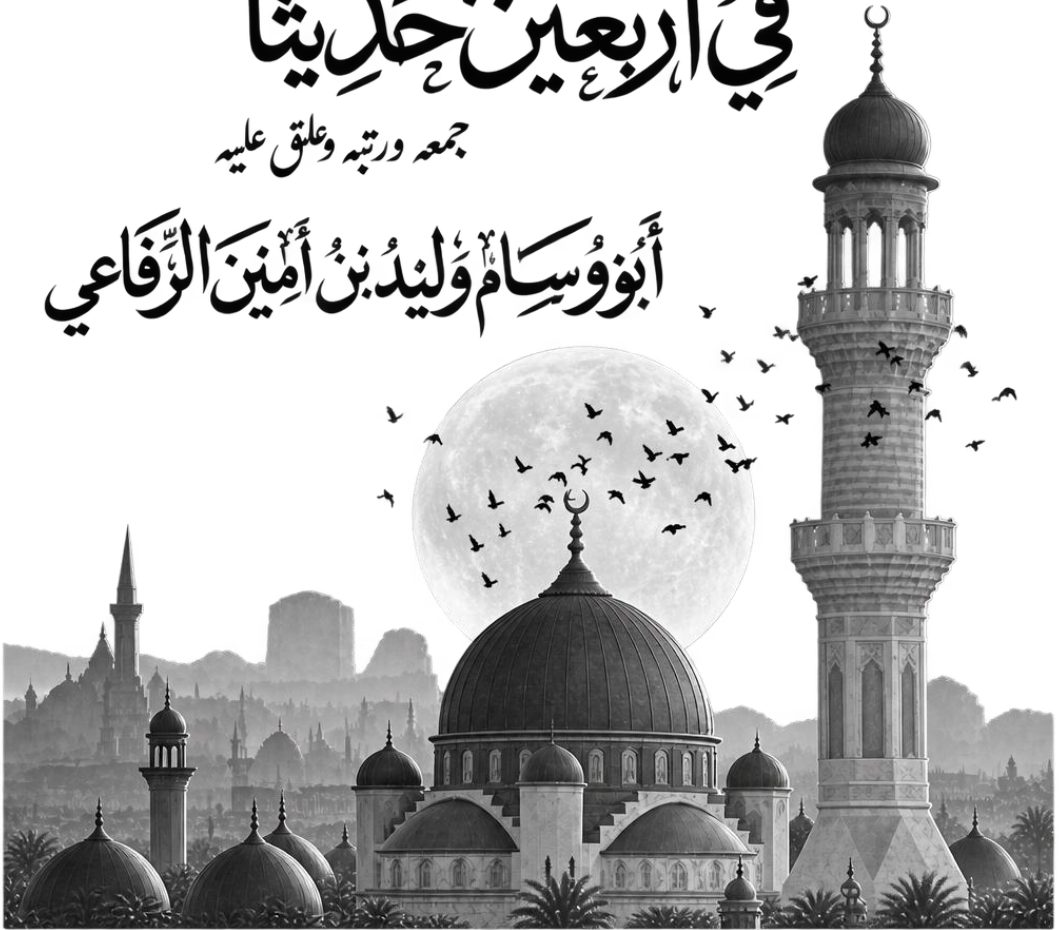
أَبُو عَاصِمٍ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى سَلِيمٍ



الْمَنِّ فِي أَحْيَاءِ مَهْجُورِ السُّنَنِ فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا

جمعه ورتبه وعلق عليه

أَبُو وَسَّامٍ وَلَيْدُ بْنُ أَمِينِ الرَّفَاعِي



قَدَّمَ لَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الدَّكْتُورِ
أَبُو عَمِيرٍ مُحَمَّدٍ بَنِي بَنِي عِرْفَانَ الْمِصْرِيِّ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ
أَبُو عَاصِمٍ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْلَامِيِّ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ



مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، جَعَلَ طَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمَبْعُوثُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّائِرِينَ عَلَى نَهْجِهِ الْقَوِيمِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَتْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ اقْتِفَاءُ أَثَرِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالسَّيْرُ عَلَى خُطَاهُ، وَإِحْيَاءُ مَا عُفِيَ مِنْ رِسَالَتِهِ فِي زَمَنِ كَثُرَتْ فِيهِ الشَّوَاعِلُ، وَتَوَارَى فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ خَلْفَ رُكَامِ الْعَادَاتِ وَالْمُحَدَّثَاتِ.

إِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ نُصُوصٍ تُقْرَأُ، بَلْ هِيَ حَيَاةٌ تُعَاشُ،
وَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْفِتَنِ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ﷺ
سَبِيلًا لِلْهَدَايَةِ التَّامَّةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(١).

وَحِينَ تَمُوتُ سُنَّةٌ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، يَذْبُلُ جُزْءٌ مِنْ جَمَالِ هَذَا
الدِّينِ فِي وَاقِعِهِمْ، لِذَا كَانَ لِلْمُتَمَسِّكِ بِالسُّنَّةِ فِي أَزْمَانِ الْغُرَبَةِ مَزِيَّةٌ
وَفَضْلٌ كَبِيرٌ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ
كَأَمَّا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٢).

(١) [النور: ٥٤].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم ١٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
والترمذي (رقم ٢٦٢٩)، وابن ماجه (رقم ٣٩٨٨)، والإمام أحمد في المسند
(رقم ٣٧٨٤). عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وزاد في آخره:
«قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: التُّرَاغُ مِنَ الْقَبَائِلِ». وقال الترمذي
عنه: "حديث حسن صحيح".

وايضاً أخرجه الترمذي في جامعه (رقم ٢٦٣٠)، عن عمرو بن عوف المزني
رضي الله عنه، وفيه تفسير الغرباء بأنهم: «الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ
بَعْدِي مِنْ سُنتِي».



وجاء في رواية: " فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْغُرَبَاءُ؟ "،
 قَالَ: «الَّذِينَ يُخَيُّونَ سُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ» ^(١).

والإمام أحمد في المسند (رقم ١٦٠٤)، والـبزار في مسنده.
 عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بزيادة
 « فطوبى يومئذ للغرباء إذا فسد الناس ». وجود إسناد الحافظ ابن حجر،
 وصححه الإمام أحمد بمتابعته.

(١) أخرجها القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي [ت: ٤٥٤هـ]
 في مسند الشهاب (برقم ١٠٥٢، ١٠٥٣)، وأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت
 بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في شرف أصحاب
 الحديث في باب قول النبي ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا،
 فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» (ص ٢٣)؛

وعن الحسن قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى خُلَفَائِي» ثلاث مرّات،
 قالوا: "وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟".

قَالَ: «الَّذِينَ يُخَيُّونَ سُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ»، أخرجها أبو عمر يوسف
 بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) في جامع بيان العلم وفضله (برقم ٢٢٠، ١٩٠٢)،
 وابن بطّة في (الإبانة الكبرى) (٣٧)، والهروي
 في (ذم الكلام وأهله) (٢٢٨ / ٤) باختلاف يسير وهو مرسل. وابن رجب في

ورثة الأنبياء (٤٧/١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٦١ / ٥١) باختلاف يسير.

وقال العراقي: رواه ابن عبد البر في العلم والهروي في ذم الكلام من رواية عمرو بن أبي كثير، وقال الهروي عمرو بن كثير عن أبي العلاء عن الحسن زاد الهروي ابن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى خُلَفَائِي» مرتين ولم يكررها الهروي فجعله الهروي متصلاً وقال ابن عبد البر أنه من مرسلات الحسن فجعله البصري وهو الصواب... إلى أن قال: وأما إحياء السنة فقد أخرج الترمذي من رواية علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس رفعه من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة وفي الحديث قصة، وروى الدارمي من رواية مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده رفعه قال لبلال بن الحارث: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى خُلَفَائِي» وكثير بن عبد الله مختلف فيه والله أعلم. أهـ. تخريج الإحياء للعراقي (٢٧/١).

وأوردها شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية في منهاج السنة (٥٢٦/٥)، عن سعيد بن جبير، وقال: هذا إن صح من قول النبي ﷺ فهو حجة في المسألة، وإن لم يكن من قوله فهو يدل على أن الذي وضعه كان من عاداتهم استعمال لفظ (الخليفة).



وجاء في رواية أخرى عند الأَجْرِيِّ في الشريعة: قيل: مَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «**الَّذِينَ يُحْيُونَ مَا أَمَاتَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي**»^(١).

(١) أخرجها الإمام أبو بكر الأَجْرِيُّ في كتابه الشريعة (رقم الحديث: ٢٠٧٥)، من طريق: عبد الله بن الحسن بن أحمد الأنباري، قال: حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف الكوفي، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وهي رواية ضعيفة الإسناد جداً بذاتها، لكن معناها صحيح وتشهد لها الروايات الصحيحة الأخرى.

ومدار هذا اللفظ على كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وكثير هذا متروك عند جهابذة علماء الجرح والتعديل؛ قال عنه الإمام الشافعي والإمام أحمد: "هو ركن من أركان الكذب".

قال عنه أبو حاتم والنسائي: "متروك الحديث". قال عنه ابن حبان: "روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنها إلا على جهة التعجب".

وللحديث رواية أخرى بلفظ مشابه جداً عند الترمذي (رقم ٢٦٣٠) من نفس الطريق (طريق كثير بن عبد الله) بلفظ: «**الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**». وبسبب تفرّد كثير بن عبد الله، فإن الأسانيد التي تدور

وقد كنتُ -بفضلِ اللهِ ومِنِّهِ- قد وقفتُ قلبي قَبْلَ ذلكَ على
 خِدمةِ هذا الفَنِّ الحديثيِّ، فجمَعْتُ أربعينِياتٍ مُتنوعةً؛
 كـ "الأربعينِ الصَّديقة"، و"الأربعينِ العُمرية"،
 و"الأربعينِ العُثمانية"، و"الأربعينِ العلوية"،
 وكذا "الأربعينِ الزَّوجية"، و"الأربعينِ الملائكية"، لِتأتي هذه
 الأربعونَ الجديدةُ مسكاً يُضافُ إلى تلكَ السِّلْسِلَةِ النَّبَوِيَّةِ المُبارَكَةِ.
 وإنَّ هذا المُصنَّفَ الذي بَيْنَ أيديكم،
 والموسوم بـ (**المنن في إحياء مهجور السنن في أربعين حديثاً**) ،
 يَقِفُ في مَصَافِ هذه السِّلْسِلَةِ...

عليه تُصنَّفُ على أنها واهية الإسناد. اما من حيث المعنى فمقبول شواهدياً؛
 لأنَّ الثابت الصحيح في صحيح مسلم وغيره يفسر الغرباء بأنهم:
«الذين يُصلحون إذا فسد الناس»، وإحياء السنن المماتة هو رأس الإصلاح
 وعين محاربة الفساد والبدع. والله أعلم.



مِنْ هُنَا تَوَلَّدَتْ فِكْرَةُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ:
(الْمُنَنُ فِي إِحْيَاءِ مَهْجُورِ السُّنَنِ فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا).

لِيَكُونَ لَبَنَةً فِي صَرْحِ بَعْثِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ النَّقِيِّ.
وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ الْمَعْتَصِرَةِ
مِنْ مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ، مُقْتَدِيًا بِجَهَابِذَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ جَرَّدُوا
أَقْلَامَهُمْ لِجَمْعِ الْأَرْبَعِينِيَّاتِ فِي أَبْوَابِ الْخَيْرِ.

وَقَدْ حَرَصْتُ فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ عَلَى الْمَنْهَجِيَّةِ
الْعِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ؛ فَكَانَ عَمَلِي فِيهِ قَائِمًا عَلَى:

- انتقاء الأحاديث التي تَمَسُّ حَاجَةَ النَّاسِ فِي
الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْآدَابِ الْيَوْمِيَّةِ.
- عَزْوِ الْأَحَادِيثِ إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصِيلَةِ مِنْ كُتُبِ
السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ (كَصَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ

أبي داودَ والتِّرْمِذِيَّ والنَّسَائِيَّ وابنِ ماجَهَ، ومُسْنَدِ الإمام
أحمد).

• يَبَانِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ صِحَّةً وَضَعْفًا بِالاعْتِمَادِ عَلَى
أَقْوَالِ جَهَابِذَةِ النَّقْدِ وَالْأَثَرِ.

• شَرْحُ الْغَرِيبِ وَتَوْضِيحُ الْمَعَانِي الْفَقْهِيَّةِ وَالتَّرْبَوِيَّةِ
لِلسُّنَّةِ الْمَهْجُورَةِ، مَعَ يَبَانِ كَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِهَا عَمَلِيًّا فِي
وَأَقْعِنَا الْمُعَاصِرِ.

وَمَا سَمَّيْتُ هَذَا الْكِتَابَ "الْمِنَنَ" إِلَّا لِأَنَّ التَّوْفِيقَ
لِلوُقُوفِ عَلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى وَعَمَلِهَا وَبَثُّهَا بَيْنَ النَّاسِ؛
هُوَ مَحْضُ مَنَّةٍ وَفَضْلٍ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ:
﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾^(١).

(١) [الحجرات: ١٧].



فَإِلَى كُلِّ مُحِبٍّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَى كُلِّ بَاحِثٍ عَنِ مِرَافِقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ؛ أَضَعُ هَذَا الْكِتَابَ بَيْنَ يَدَيْكَ، لِيَكُونَ دَلِيلًا عَمَلِيًّا، يَبْدَأُ مِنْ نِيَّةِ الْقِرَاءَةِ وَيَنْتَهِي بِوَاقِعِ التَّطْبِيقِ، عَمَلًا بِقَوْلِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَحُكَّ رَأْسَكَ إِلَّا بِأَثَرٍ فَافْعَلْ" (١).

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ،
وَأَنْ يُحْيِيَنَا عَلَى السُّنَّةِ، وَيُمَيِّتَنَا عَلَيْهَا، وَيَحْشُرْنَا فِي زُمْرَةِ صَاحِبِهَا ﷺ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

✧ ✧ ✧ ✧ ✧ و کتبه ✧ ✧ ✧ ✧ ✧

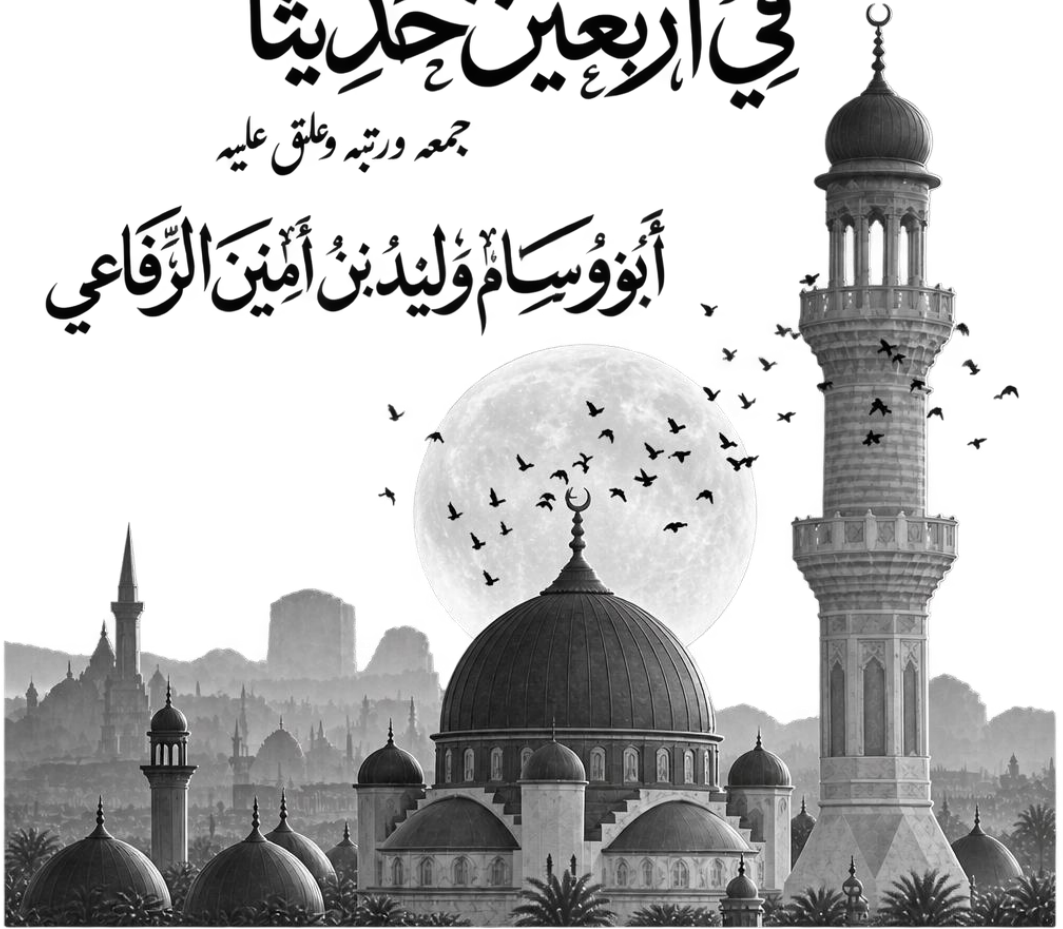
..*.*. أَبُو سَامٍ وَلَيْدُ الرِّفَاعِيِّ ..*.*.



الْمَنَ فِي أَحْيَاءِ مَهْجُورِ السُّنَنِ فِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا

جمعه ورتبه وعلق عليه

أَبُو وَسَّامٍ وَلَيْدُ بْنُ أَمِينِ الرَّفَاعِي



قَدَّمَ لَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الذَّكُورِ
أَبُو عَمِيرٍ مُجَرِّدِي بْنِ عِرْقَانِ الْمِصْرِيِّ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ
أَبُو عَاصِمٍ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْلِيمِي

الحديث الأول

قول: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(١) » ، بعد الفراغ من قراءة القرآن.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا ^(٢) قَطُّ ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا ، وَلَا صَلَّى صَلَاةً ، إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ ^(٣) ؛

- (١) أي: تَعْظِيمًا وَتَنْزِيهًا لَكَ يَا رَبِّ، وَحَمْدًا لَكَ؛ فَأَنْتَ الْمُسْتَحَقُّ لِلتَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا مَعْبُودَ بِحَقِّ سِوَاكَ؛
- "أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"، أي: أَدْعُوكَ وَأَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَرْجِعْ إِلَيْكَ، مَعَ النَّدَمِ عَلَيْهَا وَالتَّوْبَةِ مِنْهَا؛
- وَقَدَّمَ تَنْزِيهَ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ، وَشَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ، ثُمَّ طَلَبَ الْإِسْتِغْفَارَ؛ فَكَانَ حَرِيًّا أَنْ تَكُونَ خَاتَمًا لَهُ بِالمَغْفَرَةِ.
- (٢) أي: مَا جَلَسَ مَجْلِسًا لِلنَّاسِ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
- (٣) بِكَلِمَاتٍ: الْكَلِمَاتُ الْمَقْصُودَةُ جَاءَتْ مَفْسُورَةً فِي رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْآخَرَى وَهِيَ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »، (وهي دعاء كفارة المجلس).



قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا ،
وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ^(١)؟.

قَالَ: « نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خُتِمَ لَهُ طَابِعٌ ^(٢) عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ ^(٣)،
وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ ^(٤) ». ^(٥)

(١) أي: تجعل آخر كلامك بها

(٢) خُتِمَ لَهُ طَابِعٌ: الطابع هو الختم، والمعنى أن من قال خيراً (كقراءة قرآن أو صلاة أو ذكر)، فإن هذا الدعاء يكون كالخاتم الذي يوثق هذا العمل الصالح ويصونه من المحبطات ويرفعه إلى السماء محفوظاً.

(٣) أي: سُجِّلَ ووُثِّقَ العملُ الصالحُ له على ما كان فيه من خيرٍ وحَسَنَاتٍ، فتكون تلك الكلمات مُوجِبَةً لأحكام ذلك الخير والذكر

(٤) كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ: أي إذا تخلل المجلس لغط، أو كلام لا فائدة فيه، أو ذنب، فإن هذه الكلمات تمحو إثم ذلك اللغط وتطهر صحيفة العبد قبل قيامه، فتكون سبباً لغفران الذنب الذي قاله أو فعله في مجلسه.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب "ما تختتم به تلاوة القرآن" (برقم ١٠٠٦٥)، وفي كتابه المستقل "عمل اليوم والليلة" (برقم ٣٠٨) بلفظه، وفي المجتبى أخرجه في كتاب السهو، باب "نوع آخر من الذكر بعد الصلاة" (برقم ١٣٤٤) باختصار قصة

الصلاة، والإمام أحمد في مسنده، في مسند النساء، حديث عائشة رضي الله عنها (برقم ٢٤٢٠٤)، و(برقم ٢٥٠٣٩)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، أخرجه في كتاب الدعاء والتكبير والتسبيح (٧١٧/١)، برقم ١٩٥٩) بلفظه وقال "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص. والطبراني في "الدعاء" (١٩١٢)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٣١٦٤) وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم"، وقال أيضاً: "إسناده حسن أو صحيح، وله شواهد ترقى به"، وأورده في صحيح سنن النسائي (برقم ١٣٤٣). وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده صحيح" (النكت على ابن الصلاح - (٢/٧٣٣))، وقال الوادعي: "صحيح" في (الصحيح المسند) (١٥٩٨).

المختصرة:

في الحديث:

- فقه تطبيقي عظيم مهجور بين العباد؛ وهو أن دعاء "كفارة المجلس" لا يقتصر فقط على مجالس اللغو أو الاجتماعات الدنيوية، بل هو سنة مؤكدة عقب الفراغ من أداء العبادات الجليلة؛ كالصلاة المكتوبة أو النافلة، وعقب الانتهاء من تلاوة ورد القرآن الكريم؛ ليكون طابعاً على الخير وتأميناً له من النقص.
- الاستغفار بعد الطاعات: المصطفى ﷺ كان يختم صلاته وتلاوته بالاستغفار والتنزيه، وفي هذا تعليم للأمة أن العبد مهما بلغ إتقانه للعبادة، فهو مظنة التقصير والنقص، فيجبر ذلك النقص بهذا الدعاء المبارك.



الحديث الثاني

الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

قَالَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقْدُ^(١) أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبُ^(٢)؟ قَالَ: « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ^(٣) أَحَدُكُمْ، فَلَيْرَقْدُ^(٤) وَهُوَ جَنْبُ^(٥) ».

(١) أَيْرَقْدُ: الرقود هو النوم ليلاً أو نهاراً، والهمزة للاستفهام.

(٢) وَهُوَ جَنْبُ: ذو جنابة، والجنابة: إنزال المنى أو الجماع، وصيغة الأمر هنا «فَلَيْرَقْدُ» مقترنة بالشرط «إِذَا تَوَضَّأَ»، وهي تفيد مشروعية النوم على الجنابة شريطة تطهير أعضاء الوضوء، لتخفيف الحدث الأكبر.

(٣) والأمر بالوضوء للاستحباب، وهو قول جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، والحنفية، وقول الثوري، والحسن بن حي، وابن المسيب، وأبي يوسف، وغيرهم، وقول علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وهو قول الحسن،

وعطاء، وابن المبارك. [المغني: ٣٠٣/١ - ٣٠٤]، [والتمهيد: ٣٠٥ - ٣١٤]،
[وفتح الباري ٣٥٧/١].

وهو الراجح ، وذلك لأن النبي ﷺ خَيْرُ الْجُنُبِ في الوضوء، كما في حديث
ابن عمر، يقول: سأل عمر رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟
فقال: « نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ، وَيُطْعِمُ إِنْ شَاءَ. » ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان
(١٢١٦)، وصححها الألباني؛

انظر: آداب الزفاف (١١٦)، حيث قال: (عزاه الحافظ في "التلخيص" كما
تقدم قريباً، ثم قال الحافظ: وأصله في الصحيحين دون قوله: إن شاء).
قلت: القائل الألباني: بل هو في صحيح مسلم أيضاً بهذه الزيادة كما سبق
تخريجه آنفاً (ص: ١١٤)، وهي دليل صريح على عدم وجوب الوضوء قبل
النوم على الجنب خلافاً للظاهرية.

(٤) فَلْيَرْقُدْ: اللام للأمر، والمراد به الإباحة.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب "الجنب
يتوضأ ثم ينام" (برقم ٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في باب "نوم الجنب" (برقم ٢٨٩)،
ومسلم في كتاب الحيض، باب "جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل
الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع" (برقم ٣٠٦)، وأبو داود في
السنن (برقم ٢٢١)، والترمذي (برقم ١٢٠) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"



صَحِيحٌ"، والنسائي (برقم ٢٥٨)، وابن ماجه (برقم ٥٨٥)، والإمام أحمد في المسند (برقم ١١١).

الخلاصة:

في الحديث:

• **سُنَّة تخفيف الجنابة بالوضوء:** دل الحديث على سُنَّة تطبيقية يتكاسل عنها كثير من الناس أو يجهلون لها؛ وهي أن المسلم إذا أصابته جنابة (من جماع أو احتلام) وأراد النوم قبل أن يغتسل، فالسُنَّة المؤكدة في حقه ألا ينام على حاله تلك، بل يقوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه الكامل للصلاة ثم ينام، وفي هذا تنشيط للبدن وإحياء لمهجة الطهارة.

• **التعليل النبوي والصحي:** ثَبَتَ في روايات أخرى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الوضوء يُشرع أيضاً للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب، وقد علل العلماء ذلك بأن الوضوء يرفع جزءاً من الحدث، ويبقي العبد قريباً من الطهارة، كما أثبت الطب الحديث أن غسل الأعضاء والوضوء للجنب يجدد الدورة الدموية ويمنع خمول الجسم وتراكم البكتيريا أثناء النوم.

الحديث الثالث

غسل الفرج للجنب، والوضوء إذا أراد النوم وكسل عن الاغتسال.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن ينام وهو جنب ^(١) غسل فرجه ^(٢)، وتوضأ وضوءه للصلاة ^(٣)» ^(٤).

(١) الذي يجب عليه الغُسل بالجماع أو خروج المنى؛ وسُمِّيت الجَنابة بذلك؛ لاجتناب صاحبها الصَّلَاةَ والعباداتِ حَتَّى يَتَطَهَّرَ منها، فَالْجَنَابَةُ صِفَةُ حُكْمِيَّةٌ، وليست حَقِيقَةً.

(٢) غَسَلَ فَرْجَهُ: أي طَهَّرَ الموضع الذي أصابته الجَنابة أولاً، وهو تقديم لإزالة النجاسة العينية والمائعة قَبْلَ الشروع في طهارة أعضاء الوضوء حَتَّى لا يُعاد مسّها بعد الوضوء.

(٣) وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ: يعني كما يتوضأ للصلاة، لا أنه يصلي بهذا الوضوء دون الاغتسال، يعني وضوءاً كاملاً بجميع أركانه وسننه (من غسل وجهه ويدين ومسح رأسه وغسل رجلين)، وليس مجرد غسل خفيف للأعضاء، وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله إذا أراد أن ينام وهو جنب، وفيه جواز النوم وهو جنب بعد غسل الفرج والوضوء.



(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب "الجنب يتوضأ ثم ينام" (برقم ٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب "جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع" (برقم ٣٠٥)، أبو داود في السنن (برقم ٢٢٤)، والترمذي (برقم ١١٩)، والنسائي (برقم ٢٥٦)، وابن ماجه (برقم ٥٨٤)، والإمام أحمد في المسند (برقم ٢٤٣٣٠).

المختصة:

في الحديث:

- **سنة الجمع بين غسل الفرج والوضوء للجنب:** يُمثل هذا الحديث التطبيق العملي الفعلي لما رخص فيه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب في الحديث السابق؛ حيث يُبين الحديث سنة مركبة من خطوتين مهجورتين عند كثير من الأزواج والشباب: الأولى: غسل الفرج وإزالة أثر الجنابة، والثانية: الوضوء الكامل، وذلك لمن أراد تأخير الغسل الأكبر إلى قبيل صلاة الفجر.
- **الحكمة التعبدية والبدنية:** الغسل والوضوء هنا يُعيد للبدن نشاطه وحيويته بعد الخمول الذي يعقب الجماع، كما أنه يُخفف الحدث الأكبر؛ فينام العبد على شبه طهارة، مما يُقرب منه الملائكة ويُبعد عنه الشياطين والوسواس أثناء نومه.

الحديث الرابع

البداة بالسواك عند دخول المنزل.

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ:
بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ^(١).
قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ^(٢).^(٣)

- (١) بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ: سؤال شريح عن أول فعل عملي يقوم به النبي ﷺ يُبين دقة الصحابة والتابعين في تتبع خفايا السيرة النبوية داخل بيته الشريف، ويعني يبدأ بماذا بعد إلقاء السلام، كما هو معروف من سُنَنِهِ ﷺ .
- (٢) بِالسَّوَاكِ: عود السواك (غالباً من شجر الأراك)، والمقصود أنه كان يطهر فمه وينظفه بمجرد ملازمة عتبة منزله؛ وهذا من حُسْنِ الأدب مع الأهل والزوجة، ومن رعايته لها، ولنا فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القدوة والأسوة.
- (٣) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب "السواك" (برقم ٢٥٣)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب "في الرجل يستاك بسواك غيره" (برقم ٥١)، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة، باب "الرخصة في السواك بالعشي للصائم" (برقم ٨)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب "السواك" (برقم ٢٩٠) باختلاف يسير، والإمام أحمد في مسنده،



في مسند النساء، حديث عائشة رضي الله عنها (برقم ٢٤٤٥٨) و(برقم ٢٥٨٨٣)، (٢٥٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤/١).

الخلاصة:

في الحديث:

• **سُنَّةُ السَّوَاكِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ:** دل الحديث على سُنَّةِ تطبيقية اجتماعية وصحية عظيمة غائبة عن أذهان كثير من المسلمين اليوم؛ وهي المبادرة بتنظيف الفم بالسواك (أو ما يقوم مقامه كالمعجون والفرشاة في العصر الحديث) فور دخول المنزل؛ لتغيير رائحة الفم بسبب السكوت أو المشي أو محادثة الناس خارجاً.

• **مراعاة مشاعر أهل البيت:** الحكمة التعبدية والتربوية من هذا الفعل النبوي هي كمال الأدب والذوق مع الزوجة والأولاد؛ حيث كان النبي ﷺ يكره أن تُشم منه رائحة غير طيبة، فيستقبل أهل بيته بأطيب ريح وأحسن مظهر، وهو درس بليغ في بناء المودة الزوجية وتطبيب العلاقات الأسرية، انطلاقاً من قوله ﷺ: **« السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ »**.

• وفيه فوائد أخرى كمشروعية السواك عامة في جميع الأوقات، ويتأكد ذلك: في الأوقات التي نَدَبَ الشارع إليها، ومنها: عند دخول البيت، وعند الصلاة، وعند الوضوء، وبعد الاستيقاظ من النوم، وعند تَغْيِيرِ رائحة الفم، وبيان حرص التابعين على السؤال عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وسُنَنِهِ؛ ليقتدوا به، وأخذ العلم من أهله وممن هو أَعْرَفُ به، حيث سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن حال النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول البيت.

الحديث الخامس

إجابة المؤذن بمثل ما يقول في إقامة الصلاة^(١).

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ^(٢) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ^(٣) المؤذن ^(٤) ».

وفي لفظ ... ثم قال: حي على الفلاح، قال:

« لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ... » ^(٥).

(١) قولان لأهل العلم: القول الأول: تسن متابعة المقيم كما تسن متابعة المؤذن. [انظر الإنصاف (٣/ ١٠٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ٥٥)].

واستدلوا:

١- بحديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة: " أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أقامها الله وأدامها » والحديث ضعيف جداً، ضعفه النووي، وابن حجر، وقال ابن كثير: " ليس هذا الحديث بثابت " [انظر الخلاصة (٨٤٣) وإرشاد الفقيه ص (١٠٥) والتلخيص الحبير رقم (٣١١)].



٢- وعللوا: بأن الإقامة نداء إلى الصلاة صدر من المؤذن فيدخل في عموم مشروعية متابعة النداء [انظر شرح ابن رجب للبخاري (٣/ ٤٥٧)، وفتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٣٦)].

والقول الثاني: أنه لا تشرع متابعة المقيم لعدم الدليل الصحيح على مشروعية ذلك، واختاره شيخنا ابن عثيمين [انظر الممتع (٢/ ٩١)].

(٢) إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ : أي صوت المؤذن بالأذان.

(٣) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ : الفاء تدل على التعقيب فتكون لمتابعة عقب كل كلمة، " مِثْلَ مَا يَقُولُ " أي مثل كل جملة يتلفظ بها المؤذن من أذكار الأذان، والمراد المشابهة بالألفاظ لا في النغمة ورفع الصوت، ويستثنى من ألفاظ الأذان الحيعلتين فإن المتابع يقول " لا حول ولا قوة إلا بالله " كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا : إلا في كلمتي الإقامة فيقول « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهُ » وقياس إبدال الحيعلة بالحقولة في الأذان أن يجيء هنا..... أه. الفتح (٢/ ١٠٨).

وقال ابن قدامة: ((ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول)).
المغني (٢/ ٨٧)، وعلى ذلك فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء (٦/ ٩٠-٩٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب "ما يقول إذا سمع المنادي" (برقم ٦١١) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». ومسلم (٣٨٣) وأبو داود (٥٢٢) والترمذي (٢٠٨) والنسائي (٦٧٣) وابن ماجه (٧٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب "استحباب القول مثل قول المؤذن" (برقم ٣٨٣) بلفظ أبي سعيد السابق. ثم أخرجه في نفس الباب (برقم ٣٨٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسياق الأذان المفصل تفصيلاً، وفيه: «... ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ... غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب "ما يقول إذا سمع المؤذن" (برقم ٥٢٧)، وفيه الإشارة إلى الحوقلة (لا حول ولا قوة إلا بالله) عند الحيعلتين في بعض النسخ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بجمع اللفظين عن أبي سعيد.

المختصرة:

في الحديث:

- سُنَّة الحوقلة عند سماع الحيعلتين: دل الحديث على سُنَّة دقيقة يغفل عنها بعض المصلين؛ وهي الانتباه لتبديل اللفظ عند قول المؤذن «حي على



الصلاة، حي على الفلاح»، فلا يعيد المستمع "حي على الصلاة" خلفه، بل يتبرأ من حوله وقوته ويلجأ لحول الله وقوته قائلاً: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

• **الحكمة من الاستثناء:** المؤذن في الحيعلتين يدعوك ويقول لك: "أقبل واضمم نفسك إلى الصلاة والفلاح"، والدعاء لا يُعاد، بل يُستجاب له؛ فكان العبد يقول: "يا رب، أسمع الدعاء وأريد الإجابة، لكنني لا أملك حولاً ولا قوةً للمسير إلى بيتك والوقوف بين يديك إلا بك".

الحديث السادس

الصلاة بالنعل والخف إذا كانت أنظف مما يصلى عليه.

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي رحمه الله قال:
« سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ^(١)؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢) ». (٣)

(١) يعني هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي لَابِسًا نَعْلَيْهِ فِي قَدَمَيْهِ،
فِي أَيِّ صَلَاةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ نَفْلًا أَمْ فَرِيضَةً؟ وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ
وَلَا خِفَافِهِمْ »؛ فَظَاهَرَ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ؛
«النَّعْلُ»: مَا يُلبَسُ مِنْ حِذَاءٍ لِيَقِيَ الْقَدَمَ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا.
وَقَدْ أَوْضَحَتِ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي لُبْسِ النَّعْلَيْنِ: طَهَارَتُهُمَا وَخُلُوهُمَا
مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَعْلَيْهِ شَيْئًا حَكَّهُمَا بِالتُّرَابِ؛ لِتَطْهِيرِهِمَا.
(٢) وهذا مِنَ الرَّخْصِ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى الْأُمَّةِ.



(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب "الصلاة في النعال" (برقم ٣٨٦)، وفي موضع آخر برقم (٥٨٥٠)، ومسلم في صحيحه، أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب "جواز الصلاة في النعلين" (برقم ٥٥٥) ، والترمذي في السنن (برقم ٤١١) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» و «الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»، والنسائي (برقم ٧٧٤)، وابن ماجه (برقم ١٠٣٨)، والإمام أحمد في المسند (برقم: ١١٩٧٦، ١٢٦٩٩، ١٢٠٢٤)، والبخاري (٧٣٩٤).

وعن المغيرة بن شعبة قال: «وَصَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.» أخرجه البخاري (٣٨٨).

قال الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥١١/٣): فصل استحباب الصلاة في النعال، وقال في (ص ٥١٢): "وذكر الشيخ تقي الدين -يعني ابن تيمية- أن الصلاة في النعل ونحوه مستحب" أ.هـ.

وقال الطحاوي في معاني الآثار: " فقد جاءت الآثار أن الأحاديث الدالة على شرعية الصلاة -أي في النعال- متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر عنه من صلاته في نعليه، ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما، ومن إباحة الصلاة في النعال". (٥١١/١).

وقال العلامة ابن القيم : "وهي سنة رسول الله وأصحابه، فعلاً منه وأمرًا."
(اغاثة اللفهان) (١/٢٣٠-٢٣١)؛
وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في الفتاوى: "الصلاة في الحذاء
سنة." (٣٨٦/١٢).

وقال الشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعي اليماني -رحمه الله-
في مجموع رسائل علمية: "سنة هُجِرَتْ" (ص ٣).

المختصة:

في الحديث:

• **سُنة الصلاة في النعلين:** أثبت الحديث سُنة تطبيقية عظيمة هُجِرَتْ في
العصور المتأخرة بسبب تبدل فرش المساجد بالبسط والسجاد الثمين؛
وهي جواز الصلاة بالنعلين (أو الخفين والحذاء) شريطة طهارتهما من
النجاسات والأقذار.

وقد جاء في أحاديث أخرى عند أبي داود تعليل هذه السُنة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ وَلَا خِفَائِهِمْ » .

• **مواضع تطبيق السُنة اليوم:** لما كانت المساجد المعاصرة مفروشة بالسجاد
النظيف الذي يتأذى بالغبار والتراب، فإن هذه السُنة يُمكن للمسلم إحيائها



وتطبيقها في مواضع أخرى لا حرج فيها؛ كالصلاة في السفر، أو الصلاة على العشب والتراب في الحدائق والبراري، أو صلاة الجنازة في غير المساجد، أو حتى في فناء البيت؛ حتّى لا يندرس العمل بهذه السنّة النبوية الثابتة.

• **اشتراط طهارة النعل:** دلت السنة في روايات أخرى أنه إذا أراد المسلم الصلاة في نعليه، فعليه أن يقلبهما وينظر فيهما، فإن رأى فيهما قدراً أو أذى فليمسحه بالتراب (فإن التراب لهما طهور) ثم ليُصَلَّ فيهما.

الحديث السابع:

صلاة تحية المسجد إذا دخل قبل الجلوس فيه. (١)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد، فدخل رجل (٢) فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه السلام، فقال: « ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ (٣) ... » الحديث. (٤).

(١) كنت قد كتبت التبويب هكذا "صلاة تحية المسجد قبل السلام على الناس" فأشار سيدي الشيخ أبو عمير مجدي عرفات -حفظه الله- إلى تعديله، وقال : " ليس هناك ما يمنع من السلام قبل الصلاة. " فاستجبت.

(٢) فَدَخَلَ رَجُلٌ: هذا الرجل هو الصحابي الجليل خَلَاد بن رَافِع الأنصاري رضي الله عنه (أخو رفاعه بن رافع) .

(٣) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ: نفى النبي ﷺ عنه الصلاة لعدم اعتداد الشريعة بها؛ لأنها صلاة خلت من ركن "الطمأنينة"، فوجودها كعدمها فقهياً وجزأً.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة من "صحيحه" لأهميته الفقهية، منها في كتاب الأذان،



باب " أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة " (برقم ٧٥٧) بلفظه،
 وباب "وجوب القراءة للإمام والمأموم" (برقم ٧٩٣) ، وفي كتاب الاستئذان،
 باب "من رد فقال: عليك السلام" (برقم ٦٢٥١)، ومسلم في صحيحه في
 كتاب الصلاة، باب "وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم
 يحسنها..." (برقم ٣٩٧) وأخرجه أبو داود في السنن (برقم ٨٥٦)، والترمذي
 (برقم ٣٠٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي (برقم ١٠٥٣)،
 وابن ماجه (برقم ١٠٦٠)، والإمام أحمد في المسند (برقم ٩٦٣٠).

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الداخل
 إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم،
 فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على
 الخلق هو حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم، قال: وكانت عادة
 القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد، فيصلّي ركعتين، ثم يجيء، فيسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا في حديث رِفاعَة بن رافع أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد يوماً، قال رِفاعَة: ونحن معه،
 إذ جاء رجلٌ كالبُدويِّ، فصلّى فأخفّ صلاته، ثمّ انصرف فسلم على النبيّ
 صلى الله عليه وسلم، فقال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وعليك، فارجع فصلّ**
فإنّك لم تُصلّ». وذكر الحديث. فأنكر عليه صلاته، ولم يُنكر عليه تأخير السّلام
 -عليه الصلاة والسلام- إلى ما بعد الصّلاة.

وعلى هذا: فَيُسَنُّ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَلَاثَ تَحِيَّاتٍ مُتَرْتِبَةٍ: أَحَدُهَا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ»، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ. انْتَهَى بِحَذْفِ قَلِيلٍ. [من زاد المعاد] (ج ٢: / ص: ٣٧٦).

"فأنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه - صلى الله عليه وسلم- إلى ما بعد الصلاة". [زاد المعاد (٢/٤١٣)].

وما ذهب إليه ابن القيم من تقديم تحية المسجد على السلام على من في المسجد بإطلاق محل نظر عند ابن رجب إذ يقول في فتح الباري عند ذكر حديث المسيء في صلاته: "استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس، فإنه يبدأ فيصلي تحية المسجد، ثم يسلم على من فيه، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس. وفي هذا نظر، وهذه واقعة عين، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريباً من الباب، وكان النبي ﷺ في صدر المسجد، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته، أو أنه لما دخل المسجد مشى إلى قريب من قبلة المسجد، بالبعد من الجالسين في المسجد، فصلى فيه، ثم انصرف إلى الناس. يدل على ذلك: أنه روي في هذا الحديث: (أن رجلاً دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم) وذكر الحديث؛ خرّجه ابن ماجه، فأما من دخل المسجد فمر على قوم فيه، فإنه يسلم عليهم ثم يصلي." انتهى.



قلت: فلا مانع من إلقاء السلام على من يليه عند دخوله المسجد قبل صلاة ركعتين خاصة إذا كان سيمر على أحدهم عند الباب. والله اعلم. ثم إن هذا كله مستحب، وليس فيه شيء واجب، فإذا قدم هذا أو ذاك فلا شيء عليه.

المختصرة:

في الحديث:

- **سُنَّة الطمأنينة والخشوع في الصلاة:** دل الحديث على فريضة وسُنَّة مهجورة وكثيرة الضياع في واقعنا المعاصر؛ وهي التمهّل والسكون التام في الركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدين. حيث يقع الكثيرون اليوم في آفة "نقر الصلاة" كنقر الديك، مستعجلين الفراغ منها، والحديث نص في أن العجلة المُخلّة بالسكون تبطل الصلاة وتوجب إعادتها فوراً وجوباً شرعياً.
- **أدب التعليم النبوي الرفيع:** يُظهر الحديث حكمة النبي ﷺ في التربية؛ حيث لم يعلم خلاداً خطأه من المرة الأولى، بل تركه يعيد الصلاة ثلاث مرات؛ ليتشوف نفسه لمعرفة الصواب، وتتحرك همته للتعلم بعد أن استشعر عجزه، فجاء التعليم النبوي في المرة الرابعة بليغاً راسخاً في قلبه وعقله.
- **مشروعية السلام عند دخول المسجد:** فيه سُنَّة إلقاء السلام على الجالسين في المسجد ولو كانوا منشغلين بالعبادة، ومشروعية رد السلام عليهم.

الحديث الثامن:

القراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة في الصلوات السرية أحياناً.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً^(١)، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ^(٢) قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ))^(٣).

(١) قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً: قَدَّرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذَا الْمِقْدَارَ بِسُورَةِ السَّجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾؛ لِأَنَّ عَدَدَ آيَاتِهَا ثَلَاثُونَ آيَةً، فَكَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ لِلظُّهْرِ تَسْتَغْرِقُ هَذَا الْوَقْتَ تَقْرِيْباً.



(٢) **وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرٌ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً:** هذا اللفظ فيه دلالة فقهية كبرى؛ وهي مشروعية قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من صلاة الظهر أحياناً، وهو ما يغفل عنه كثير من المُصلين الذين يقتصرون على الفاتحة فقط في الركعات الأخيرة.

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب "القراءة في الظهر والعصر" (برقم ٤٥٢)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب "قدر القراءة في الظهر والعصر" (برقم ٨٠٤)، والنسائي في سننه، في كتاب افتتاح الصلاة، باب "الاستدلال على أن قراءة الركعة الأولى من صلاة الظهر أطول من الثانية" (برقم ٩٧٧)، وابن ماجه برقم (٨٢٨)، والإمام أحمد في مسنده في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري (برقم ١١١١٦) و (برقم ١١٨٤٦).

عن أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: أمّا ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، فقد علمناه، وما لا يجهر فيه، فلا نقيس بما يجهر به، قال: فاجتمعوا، فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك،

وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِقَدْرِ النَّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَيْنِ بِقَدْرِ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

الحديث دليلٌ على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ زيادة على الفاتحة في الآخرين؛ لأن الفاتحة سبع آيات، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الآخرين قدر خمس عشرة آية، ويعارضه حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه لا يقرأ إلا بفاتحة الكتاب؛ فقد روى البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) .

فهذا الحديث يدل على الاختصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين .

ولذا اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يُقرأ في الآخرين إلا بفاتحة الكتاب، استدلالاً بحديث أبي قتادة، وهذا قول أصحاب الرأي ومالك، وأحد قولي الشافعي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ [انظر: المجموع (٣/ ٣٨٦)، والإنصاف (٢/ ٨٨)].



قال ابن قدامة: ((أكثر أهل العلم يرون ألا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين))؛ [المغني (٢/ ٢٨١)].

والقول الثاني: أنه يُقرأ مع الفاتحة في الأخيرين، استدلالاً بحديث أبي سعيد في الباب، وهذا قول الشافعي الآخر الذي نص عليه في الأم؛ [انظر الأم (١/ ١٣١)]، ورواية عن أحمد.

ويمكن الجمع بينهما -حديثي أبي قتادة وأبي سعيد - بما ذهب إليه بعض العلماء حملوا حديث أبي قتادة على الغالب والأكثر من فعل الرسول ﷺ، وحديث أبي سعيد على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزيد على الفاتحة في الركعتين الأخيرين أحياناً .

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (١١٨/٢) :

((وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً ، فَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ، وَيَقْتَصِرُ فِيهِمَا أَحْيَانًا ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا سُنةً تَفْعَلُ أَحْيَانًا ، وَتُتْرَكُ أَحْيَانًا)) انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٢٣٩/١) :

((وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا أَكْثَرُ فِعْلِهِ [يعني العمل بما في حديث أبي قتادة] ، وَرُبَّمَا قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِشَيْءٍ فَوْقَ الْفَاتِحَةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ)) انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

((الذي يظهر أَنَّ إِمْكَانَ الْجَمْعِ حَاصِلٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، فَيُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد ، وأحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة)) انتهى من "الشرح الممتع" (٢١٥ / ٣).

قال العلامة ابن باز في صفة صلاة النبي ﷺ طبعة وزارة الشؤون الإسلامية: ((وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان، فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- .)) .

قال الحافظ ابن حجر في كلام له : ((وقيل يستحب في جميع الركعات -أي الزيادة على الفاتحة- وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا)). الفتح (٢٩٥/٢)

وهذا الحديث رواه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » .



والأظهر والله أعلم أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرين سنة أحياناً من باب التنوع. والله اعلم.

الخلاصة:

في الحديث:

- **سُنَّةُ إطالة صلاة السر (الظهر والعصر):** دل الحديث على سُنَّة تطبيقية مهجورة جداً في واقعنا المعاصر؛ وهي إطالة القراءة في صلاة الظهر والعصر؛ حيث جرت عادة الكثير من الأئمة والمنفردين على تخفيف صلوات السر بقراءة قصار السور أو بضع آيات يسيرة، بينما السُنَّة النبوية كانت تقتضي قراءة مقدار سورة كاملة من الطوال أو الأوساط (كثلاثين آية في الظهر، وخمس عشرة آية في العصر).
- **أثبت الحديث أن صلاة الظهر أطول من صلاة العصر** (على النصف تقريباً)، وأن الركعتين الأوليين أطول من الأخيرتين، وهذا التناسب يمنح المصلي نشاطاً، ويراعي أحوال المأمومين خلف الإمام، ويعطي فرصة للمتأخرين لإدراك الركعة الأولى.
- **مشروعية الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين:** دل قوله: ((وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية)) على استحباب قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة في صلاة الظهر أحياناً، وهي سُنَّة ثابتة كباقي السنن المهجورة في العبادات.

الحديث التاسع

قراءة سورة الإخلاص ثم يقرأ بسورة معها في كل ركعة أحياناً.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(١) يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ ^(٢) حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، فِيمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُؤَمِّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ.

- (١) رجل من الأنصار: لم يثبت في الروايات تسميته جزمًا، وقيل هو الصحابي الجليل كلثوم بن هذم رضي الله عنه الذي نزل النبي ﷺ عنده بقباء، وقيل غيره.
- (٢) لا ترى أنها تجزئك: أي تظن أن قراءتك لسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وحدها لا تكفيك لإتمام الركعة حتى تضم إليها سورة أخرى.



وَكَانُوا يَرُونَهُ أَفْضَلَهُمْ^(١)، وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِّمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ؛

فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا مَنَعَكَ فِيمَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ
تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ^(٢)»^(٣).

(١) وكانوا يرونه أفضلهم: فيها منقبة عظيمة لإمام المسجد بتقدير أصحابه
وجيرانه لفضله وعلمه، وتقديم الأفضل ديناً وعِلماً للإمامة عُرف مستقر عند
الصحابة.

(٢) إن حبها أدخلك الجنة: البشارة النبوية العظمى بالجنة جزاءً لمحبة صفة
الرحمن تبارك وتعالى؛ لأن سورة الإخلاص تخلصت لبيان توحيد الله ونفي
الشريك والولد عنه.

(٣) صحيح على شرط مسلم: أخرجه الترمذي (٢٩٠١)، والدارمي
(٣٤٧٨)، وأحمد (١٢٤٣٢، ١٢٥١٢)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم
(٧٧٤)، وابن خزيمة (٥٨٢)، وحسنه الشيخ مقبل الوادعي في الصحيح
المسند (٧٩/١)، وقال الألباني في مساجلة علمية (٢٠): إسناده صحيح
على شرط مسلم وعلقه البخاري.

وقال الإمام الترمذي عقب إخراجه له: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ)). والغرابة هنا غرابة نسبية، لتفرد عبيد الله بن عمر بوصله عن ثابت بهذا السياق.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١٨-١٩) [ط. دار الكتب العلمية]:

((قولهم: فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يدل على أنه يقرأ بغيرها، والظاهر أنه كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع غيرها في ركعة واحدة، ويختم بها في تلك الركعة، وإن كان اللفظ يحتمل أن يكون يختم بها في آخر ركعة يختم فيها السورة. وعلى الأول يكون ذلك دليلاً على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة)).

وأقره النبي ﷺ على فعله هذا، وبشره ﷺ بأن حُبّه لهذه السورة أدخله الجنة، ومعلوم أن دخول الجنة إنما يكون في الآخرة، ولكنه لما كان مُحَقِّقَ الْوُقُوعِ فكانه قد وَقَعَ، فأخبر ﷺ بِلَفْظِ الْمَاضِي.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟».

فسألوه: فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها.

فقال رسول الله ﷺ «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».



متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣)، وهذا الحديث فيه أيضاً الجمع بين سورتين.

المختصة:

في الحديث:

- **سنة الجمع بين سورتين في الركعة الواحدة:** أثبت الحديث مشروعية الجمع بين سورتين في ركعة واحدة، وتكرار سورة معينة في كل ركعة لمحبتها، وهي سنة يجهلها كثير من المصلين والأئمة حيث يظنون وجوب التنوع دوماً، والحديث يُجيز ذلك لسرِّ تَعْبُدِيَّ وقلبي كالمحبة والتدبر.
- **مشروعية المراجعة الفقهية بأدب:** أظهر الحديث خلق الصحابة في مناقشة إمامهم ومراجعته بأسلوب علمي حريص على السنة دون إثارة الفتن أو التنازع في المحاريب، ورد الإمام عليهم بثقة ويقين وتخيرهم بين إمامته أو تركه.
- **إقرار النبي ﷺ للمصالح التعبدية:** تقرير المصطفى ﷺ لإمام قباء وحكمه بأن هذه المحبة سبب لدخول الجنة؛ يبين أن النوايا الصادقة في محبة كلام الله تثمر كرامات غيبية وأجوراً مضاعفة يمن الله بها على عباده المخلصين.

الحديث العاشر

الجلوس بين السجدين على قدر الركوع والسجود قريباً

من السواء. ^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. » ^(٢)

(١) كنت قد كتبت التبويب هكذا: " الجلوس بين السجدين على قدر الركوع والسجود " ، فأفاد سيدي الشيخ أبو عمير -حفظه الله- التعديل على اللفظ المثبت، فجزاه الله خيراً.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٠١ ، ٨٢٠) ، ومسلم (٤٧١) ، وأبو داود (٨٥٢ ، ٨٥٤) ، والترمذي (٢٧٩) ، والنسائي (١٠٦٥ ، ١١٤٨ ، ١٣٣٢) ، و(١٣٧٣ ، ١٣٧٢) ، وأحمد (١٨٤٦٩ ، ١٨٥١٤ ، ١٨٥٢١ ، ١٨٥٩٨ ، ١٨٦٣٤) .



وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « رَمَقْتُ ^(١) الصَّلَاةَ
 مع مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتَهُ ، فَاغْتَدَالَهُ
 بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجَدَتُهُ ، فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،
 فَسَجَدَتُهُ ، فَجَلَسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ ، قَرِيبًا مِنَ
 السَّوَاءِ ^(٢) . » ^(٣) .

(١) رَمَقْتُ الصَّلَاةَ: الرَّمَقُ هو دقة الملاحظة وإدامة النظر وتتبع الحركات
 بعناية، مما يوضح حرص الصحابة على نقل هيئة الصلاة الدقيقة للنبي ﷺ .
 (٢) قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ: أي متقاربة جداً في زمن الأداء والوقت؛ فليس معنى
 السواء التطابق التام بالثواني، وإنما المراد "التناسب"؛ فلا يطيل القيام إطالة
 فاحشة ثم ينقر الركوع والسجود، بل يكون زمن الركوع والسجود والرفع منهما
 متناسباً مع طول القيام.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٧٩)، والنسائي
 (١١٤٨)، وأحمد (١٨٥٩٨) .

وفي لفظٍ: « كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركوعه، وإذا رفع رأسه
 من الركوع وسجوده، وما بين السجدين قريباً من السواء » .
 وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ
 يصلي بنا .

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في زاد المعاد (٢٣٩/١) : ((وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عهد الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي أو قد وهم . وأما من حَكَمَ السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي)). اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : ((أما ما يفعله بعض الناس اليوم يطيلون الركوع بعض الشيء، لكن في القيام من الركوع لا يطيل، ويطيل في السجود بعض الشيء، ولكن الجلسة بين السجدين لا يطيلها، فهذا لا شك أنه خلاف السنة، وأنه إذا أدى هذا التخفيف إلى ترك الطمأنينة، فصلاته باطلة كما قال حذيفة رضي الله عنه))؛ [شرح البخاري (٣/ ٣٠٦)، طبعة المكتبة الإسلامية (المصرية)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : ((واعلم أن هذا الحديث محمولٌ على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة..))؛ [شرح النووي لمسلم (٤/ ٤١١)].

- وقد منع كثير من الشافعية تطويل الجلسة بين السجدين بالذكر، وكذا تطويل الاعتدال بعد الركوع بالذكر وذهبوا إلى أن هذه الأركان أركان قصيرة يبطل تعمد تطويلها الصلاة، ورجح النووي وهو من كبار محققي الشافعية كما هو معلوم

جواز تطويل هذه الأركان بالذكر، وأن تعتمد ذلك لا تبطل به الصلاة، وما رجحه النووي رحمه الله هو الموافق للدليل.

المختصرة:

في الحديث:

• **سُنَّةُ التَّنَاسُبِ وَالْإِعْتِدَالِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ:** دل الحديث على سُنَّةِ تَطْيِيقِيَّةٍ عَظِيمَةٍ مَهْجُورَةٍ بَيْنَ الْأُتَمَّةِ وَالْمُصَلِّينَ الْيَوْمَ؛ وَهِيَ تَحْقِيقُ التَّنَاسُبِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. حَيْثُ يَقَعُ الْكَثِيرُونَ فِي آفَةِ إِطَالَةِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعُوا أَوْ سَجَدُوا اسْتَعْجَلُوا، وَإِذَا رَفَعُوا مِنَ الرُّكُوعِ (الْإِعْتِدَالِ) أَوْ جَلَسُوا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَمْ يَمَكُثُوا إِلَّا لِحِظَةً يَسِيرَةً، بَيْنَمَا كَانَتْ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَنَاسِبَةً، فَإِذَا أُطَالَ الْقِيَامُ أُطَالَ الرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ وَالْجُلُوسَاتُ، وَإِذَا خَفِيَ الْقِيَامُ خَفِيَ بَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ تَبَعًا لَهُ.

• **سُنَّةُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ:** خَصَّ الْحَدِيثُ بِالذِّكْرِ الرُّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ ((فَاعْتِدَالُهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ)) وَالْجُلُوسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُمَا رُكْنَانِ يَكْثُرُ فِيهِمَا اسْتَعْجَالُ النَّاسِ وَضِياعُ الطَّمَأْنِينَةِ، وَالْحَدِيثُ أَثْبَتَ أَنَّ وَقْتَهُمَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ نَفْسَهُ.

• **الْمَكْثُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ:** دَخَلَ فِي التَّنَاسُبِ أَيْضًا جُلُوسُهُ ﷺ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ أَوْ مُنْصَرَفًا لِلنَّاسِ بَعْدَ السَّلَامِ بِقَدْرِ الدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، مِمَّا يَجْعَلُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً مُتَنَاسِقَةً خَاشِعَةً.



الحديث الحادي عشر

الصلاة في البيوت إلا المكتوبة .

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ^(١)، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ^(٢) ». ^(٣)

(١) فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ: أمرُ إرشاد واستحباب للترغيب في إعمار البيوت بالصلاة وجعلها مأوى للملائكة والبركة.

(٢) إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ: المكتوبة هي الصلوات الخمس المفروضة؛ فإن السُّنَّة والوجوب في حق الرجال أدائها في المساجد مع جماعة المسلمين، ولا يجوز تخلفهم عنها في البيوت إلا لعذر شرعي. وهذا هو الراجح في المسألة، فقد اختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والسنية بعد اتفاقهم على مشروعيتها في حق الرجال.

فذهب جمع من العلماء إلى أَنَّ الجماعة للصلوات الخمس سنة مؤكدة؛ وهو قول للحنفية، ومذهب المالكية، وقول للشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنَّها فرض على الكفاية، وهو قول للمالكية. وذهب الحنفية في قول الأكثر منهم، والحنابلة في المذهب، والظاهرية، إلى وجوبها على الأعيان، والراجح كما قلت: أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال القادرين على الصحيح من أقوال العلماء لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطتها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة من "صحيحه"، منها في كتاب الأذان، باب "صلاة الليل" (برقم ٧٣١)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب "ما يجوز من التلؤم" (برقم ٧٢٩٠)، وأخرجه في كتاب الأدب، باب "ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله" (برقم ٦١١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب "استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد" (برقم ٧٨١) باختلاف يسير، وساق القصة الطويلة لاعتكاف النبي ﷺ في رمضان في الحجرة من جريد واتخاذ الناس صلاته صلاةً لهم، وأبو داود في السنن (برقم ١٠٤٤)، والترمذي (برقم ٤٥٠)، والنسائي (برقم ١٥٩٩)، والإمام أحمد في المسند (برقم ٢١٦٠٣، ٢١٦١٦)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢٠٥٧)، ومشكل الآثار (٦١٣)، وابن حبان (٢٤٩١).



وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.** »، وفي لفظ: « **صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.** » أخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧).

فالصلاة في البيوت نور لها؛ بما تبثه من طمأنينة وما يترتب عليها من انشراح الصدر، وذلك من بركة الصلاة، وقال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((صلاة المرء في بيته نور فنوروا بيوتكم)) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/٢-٦١)، وينظر: شرح البخاري لابن بطال (١٧٦/٣)، وأثر عمر فيه انقطاع فعاصم بن عمرو لم يسمع منه. وليس في أثر زيد " فنوروا بيوتكم ". وقال ابن قدامة : والتطوع في البيت أفضل ... ولأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص ، وأبعد من الرياء ، وهو من عمل السر ، وفعله في المسجد علانية ، والسر أفضل. " المغني " (١ / ٤٤٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّطَوُّعِ ؟؛

فَقَالَتْ: ((كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا

طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ((

متفق عليه: صحيح البخاري (١١٣٩، ١١٨٢)، صحيح مسلم (٧٣٠)، سنن أبي داود (٩٥٥، ١٢٥٣، ١٣٤٢، ١٣٥١، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣)، سنن الترمذي (٣٧٥، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٣)، سنن النسائي (١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٩٤، ١٧٩٥)، سنن ابن ماجه (١١٥٦، ١١٥٨، ١١٦٤، ١٢٢٨، ١٣٦٠)، سنن الدارمي (١٤٧٩)، مسند أحمد (٢٤٠١٩، ٢٤٠٤٢، ...).

وكلام عائشة رضى الله عنها يدل على أن ذلك كان هديه في النوافل لاسيما الراتبه الا التي شرعت جماعة ، لذلك كان ترك صلاة النوافل فى البيوت من أبرز السنن المهجورة.

قال النووي في شرح مسلم: ((وإنما حث على النافلة لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان ، كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

في الرواية الأخرى: « فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » أخرجه مسلم (٧٧٨)، وأحمد (١٤٣٩٥)، وأبو عوانة في (المستخرج) (٣٢٨٢).



قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : ((..... إِلَّا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عَلَى الْأَصَحِّ فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ فِي الصَّحَرَاءِ وَكَذَا الْعِيدُ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)) شرح مسلم (٦ / ٧٠). ط دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط ٢.

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يصلي الإنسان في المسجد الحرام لمضاعفة الثواب، أم يصلي في المنزل لموافقة السنة؟

فأجاب: ((المحافظة على السنة أولى من فعل غير السنة، وقد ثبت عن النبي أنه قال: «أَفْضَلُ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يصلي النوافل في المسجد إلا النوافل الخاصة بالمسجد...)) أه، هو الذي قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». فأثبت الخيرية في مسجده، وبين أن الأفضل أن تصلي غير المكتوبة في البيت)) فتاوى ابن عثيمين. (٣ / ص ٣٢٧، ٣٢٦).

وروي في الحديث: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ» مدار هذا الحديث على منصور بن المعتمر، يرويه عن شيخه هلال بن يساف، ولكن اختلف الرواة على منصور على وجهين :

فرواه قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن صهيب بن النعمان رضي الله عنه ، مرفوعا من كلام النبي ﷺ ، كما عند الطبراني في " المعجم الكبير " (٤٦/٨) ، ومن طريقه ابن الأثير في " أسد الغابة " (٤١/٣) ورواه كل من أبي عوانة وسفيان الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ضمرة بن حبيب ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، موقوفا من كلام هذا الصحابي الذي أبهم اسمه ، وليس من كلام النبي ﷺ ، كما عند عبد الرزاق في " المصنف " (٧٠/٣) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٦٠/٢) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٥٤٤/٤).

وقد رجح النقاد الوجه الثاني ؛ لأن الثوري وأبا عوانة أوثق من قيس بن الربيع ، بل إن قيسا متكلم فيه ، ضعفه علي بن المديني ، وقال فيه النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث ، ينظر : " تهذيب التهذيب " (٣٩٤/٨)

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

((وهو غلط من قيس)) انتهى من " إتحاف المهرة " (٤٩٠/١٦)

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساق رواية قيس بن الربيع :

((وهذا غريب من هذا الوجه)) انتهى من " جامع المسانيد " (٣٤٥/٤)

وأما الإسناد الموقوف فهو إسناد صحيح مقبول .



قال المنذري رحمه الله :

"إسناد جيد" انتهى من "الترغيب والترهيب" (١٧١/١)، وصححه الشيخ الألباني موقوفاً في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٠٦/١)، وأما في "السلسلة الصحيحة" (رقم/٣١٤٩) فقال إن له حكم الرفع، غير أننا لا نرى الجزم بحكم الرفع لمثل هذا الكلام الموقوف؛ لأن للاجتهاد فيه مدخل من جهة أن تفضيل الصلاة في السر على صلاة العن أمر له شواهد كثيرة في الشريعة، وليس من المستبعد أن يكون ذلك من كلام الصحابي وليس من كلام النبي ﷺ، وتشبيه ذلك بتفضيل صلاة المكتوبة على النافلة أيضاً من الاجتهاد، يمكن أن يريد به الصحابي الجليل مطلق وجه الشبه الذي هو عظم المفاضلة بين صلاة السر وصلاة العن، وليس المقصود به التشبيه التام المحدد بالأعداد والأرقام.

وعلى كل حال فلا شك أن المقصود تفضيل صلاة النافلة في البيت حيث لا مطمع لنظر الناس على صلاة المرء على أعين الناس، ليكون أقرب إلى الإخلاص والصدق مع الله تعالى، وأبعد عن الرياء والسمعة، كما قال جل وعلا في شأن الصدقات: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَأَصَّدَّقْتَ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْنِسُهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الخلاصة:

في الحديث:

- **سُنَّة صلاة النوافل في البيوت:** دل الحديث على سُنَّة تطبيقية عظيمة يغفل عنها كثير من المُصلين؛ وهي أداء السنن الرواتب (كالقبلية والبعدية للصلوات)، وصلاة الضحى، وقيام الليل، والوتر في المنزل بدلاً من صلاتها في المسجد. فالكثير من الناس يعتاد صلاة الراتبة في المسجد فور الفراغ من الفريضة، بينما نص الحديث صريح في أن صلاة النافلة في البيت (أفضل) وأعظم أجراً من صلاتها في المسجد النبوي والمسجد الحرام (إلا ما استثناه الشرع كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء).
- **بركة الصلاة في المنزل:** تعليل هذه السُنَّة جاء في أحاديث أخرى كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً** »؛ فالبيت الذي تُصلى فيه النوافل يعمره النور، وتدخله الملائكة، وتهجره الشياطين، ويتعلم فيه الأولاد والزوجة صفة الصلاة بالقدوة العملية.
- **الإخلاص والبعد عن الرياء:** صلاة المرء في بيته أبعد عن رؤية الناس وعن مظنة الرياء والسمعة، فهي أقرب للإخلاص ومحض العبودية لله سبحانه وتعالى في الخفاء.



الحديث الثاني عشر

استفتاح صلاة الليل بركعتين يخفف فيهما.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١) «^(٢)».

(١) خَفِيفَتَيْنِ: الخفة هنا تعني تقصير القراءة وتخفيف الركوع والسجود مع المحافظة التامة على الأركان والطمأنينة، وقيل كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فقط أو مع سور قصيرة جداً.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب "استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين" (برقم ٧٦٨)، وأبو داود في سننه (برقم ١٣٢٣)، والإمام أحمد في مسنده، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (برقم ٨٢١٨) وهو في صحيفة همام بن منبه التي رواها عن أبي هريرة، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب "افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين" (٥/٣، برقم ٤٤٣٤). والبعوي في شرح السنة في كتاب الصلاة، باب "افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين" (٤٩/٤، برقم ٩١١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ». أخرجه مسلم (٧٦٧) ، والحكمة في ذلك كما قال الامام النووي في شرح مسلم (٣١٤/٣) : ((هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما)) ١.هـ.

الخلاصة:

في الحديث:

• **سنة ركعتي الافتتاح لقيام الليل:** دل الحديث على سنة تطبيقية يغفل عنها كثير من القائمين والمتهجدين لاسيما في رمضان أو في خلواتهم؛ حيث يعتاد الناس البدء بصلاة الليل بركعات طويلة شاقة فور قيامهم من النوم، بينما السنة والمِنّة تقتضي الابتداء بركعتين خفيفتين جداً لتكونا بمثابة التمهيد والتحمية للبدن والنفس.

• **الحكمة التعبدية والصحية:** علل العلماء مشروعية هاتين الركعتين بأنهما تطردان بقايا النوم والكسل عن الجوارح، وتُبطلان عُقد الشيطان التي يعقدها على قافية رأس العبد إذا نام (كما في حديث العُقد الثلاث)، فإذا انحلت العُقد بالذكر والوضوء، جاءت هاتان الركعتان لتنشيط الجسم وإعدادة لطول القيام والتدبر في الركعات التالية.



الحديث الثالث عشر

صلاة ركعتين أحياناً بعد صلاة الوتر

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فقلت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر^(١)، ثم يصلي ركعتين وهو جالس^(٢)، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»^(٣).

(١) ثُمَّ يُؤْتِرُ: أي يصلي ركعة الوتر (أو ثلاث ركعات) ليجعل آخر صلاته بالليل وترًا.

(٢) ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ: هما الركعتان اللتان تُصليان بعد الوتر، وفيهما دلالة على مشروعية النفل بعد الوتر جالسًا.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب "صلاة الليل (برقم ٧٣٨) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... فذكره بلفظه، و أبو داود في سننه في كتاب

الصلاة،

باب "صلاة الليل" (برقم ١٣٤٠)، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب "ما جاء في صلاة الليل" (برقم ٤٣٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب "كيف صلاة الليل" (برقم ١٧٥٦)، والإمام أحمد في مسنده في مسند النساء، حديث عائشة رضي الله عنها (برقم ٢٤٣٩١).

-قال ابن القيم - رحمه الله-(٢٥٢/١): ((وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحياناً بعد وتره، تارة جالساً وتارة قائماً مع قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه. فإن هاتين الركعتين لا تنافيان هذا الأمر، كما أن المغرب وترٌ للنهار وصلاة السنة شفعاً بعدها لا يخرجها عن كونها وترّاً للنهار، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب.)) اهـ.

وقال ابن عثيمين في الفتاوى (١٢٢/١٤): ((وهذا هو الذي ذهب إليه ابن القيم وجماعة من أهل العلم فاعمل بذلك أحياناً)) اهـ.

الخلاصة:

في الحديث:



- **سُنَّة الرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا:** دل الحديث على سُنَّة تطبيقية عظيمة مهجورة بين القائمين والمُتَهَجِدِينَ؛ وهي صلاة ركعتين خفيفتين من جلوس بعد الفراغ من صلاة الوتر. وقد يظن البعض أن هذا الفعل يعارض الحديث المشهور: **« اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا »**، لكن الجمع بينهما عند الأئمة (كأحمد وابن خزيمة وغيرهما) أن صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً هي سُنَّة فعلية فعلها النبي ﷺ لبيان "الجواز"، وأن الأمر بجعل آخر الصلاة وتراً هو أمر اختيار واستحباب لا إيجاب، وفي هذا رخصة وتيسير للمؤمن.
- **هيئة صلاة القاعد:** أثبت الحديث سُنَّة عملية في صلاة النافلة جالساً؛ وهي أن المُصلي يقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته آيات يسيرة (قدر ثلاثين أو أربعين آية)، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع وسجد من قيام، وهي صفة تمنح المُصلي نشاطاً وتجمع بين ثواب القيام والقعود.
- **المحافظة على ركعتي الفجر:** الختم بذكر ركعتي الفجر (بين النداء والإقامة) يُبين مدى تلازم صلاة الليل بسُنَّة الفجر الشديدة التأكيد، والتي قال عنها النبي ﷺ: **« رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »**.

الحديث الرابع عشر

صلاة ركعتين بعد صلاة العيد إذا رجع إلى منزله:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ^(١) فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٢) ». ^(٣)

(١) لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً: أي في "المُصَلَّى" (الخلاء الذي تُصَلِّي فيه صلاة العيد)، حيث لا تُشرع تحية المسجد في الفضاء والمُصَلَّى، ولم يكن من هديه ﷺ الابتداء بنفل قبل خطبة وصلاة العيد.

(٢) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ: هما ركعتان نافلتان مطلقاً يُصَلِّيها المسلم شُكراً لله تبارك وتعالى بعد فراغه من شعيرة العيد ورجوعه لبيته.

(٣) حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب "ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها" (برقم ١٢٩٣)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب صلاة العيدين (٤٣٣/١)، (برقم ١٠٩٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص، والإمام أحمد في المسند في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري (برقم ١١٢١١)، (برقم ١١٢٢٦) والدارقطني في



سننه في كتاب العيدين (٤٤/٢، برقم ١٧٦١)، والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق، في حفظه لين، تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه، لكن حديثه حسن؛ فقد احتج به الأئمة في المتابعات والشواهد، والحديث إذا لم يخالف الثقات الأثبات فهو في مرتبة "الحديث الحسن لذاته".

وللحديث شاهد مرسل يعضده أخرجه سعيد بن منصور في سننه من مرسل مكحول الدمشقي، مما يرفع الحديث ويؤكد ثبوته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال في بلوغ المرام (برقم ٤٩٣): «إسناده حسن»، وصحح الحديث العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم ١٠٦٩)، وأورده في السلسلة الصحيحة (برقم ١٢١٠).

وقال ابن خزيمة برقم (١٤٦٩): باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى. وقد حسنه الألباني في الإرواء برقم (١٠٠/٣)، وقال: ((والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة، ومنها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها)) أخرجه البخاري برقم (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧) وغيرهم لا النافية للصلاة بعد العيد؛ لأن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص (ص ١٤٤). والله أعلم. انتهى كلام الألباني رَحِمَهُ اللهُ. ورواها الحاكم (٤٢٨/١) برقم (١١٠٣). تحقيق الوادعي.

وقال الحاكم : ((هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه)) وحسنه الحافظ في الفتح (٥٥٢/٢). وفي بلوغ المرام (ص ١٢٦ - ط الزهيري). الوصية لهيفاء بنت عبد الله الرشيد.

المختصة:

في الحديث:

- **سُنَّة الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَنْزِلِ بَعْدَ الْعِيدِ:** دل الحديث على سُنَّة تطبيقية منسية وعظيمة الخفاء بين عامة المسلمين اليوم؛ حيث يظن الكثيرون أن يوم العيد ليس فيه نوافل نهائية متصلة بالشعيرة، بينما السُّنَّة الثابتة هي أن المسلم إذا قضى صلاة العيد مع المسلمين وقفل راجعاً إلى بيته، يُستحب له أن يتدبَّر دخوله للمنزل بصلاة ركعتين خفيفتين إحياءً لهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- **فقه الصلاة في المصلى والبيت:** جمع الحديث بين حكمين؛ الأول: أن صلاة العيد ليس لها سُنَّة راتبة قَبْلِيَّة ولا بَعْدِيَّة في مَوْضِع صَلَاتِهَا (المصلى)، والثاني: مشروعية النفل البُعْدِي إذا فارق المصلى ودخل بيته، وفي هذا تنشيط للبيوت بالبركة والذكر في هذا اليوم المبارك.



الحديث الخامس عشر

بدائة المسافر بصلاة ركعتين في المسجد إذا رجع.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ^(١)، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « جَابِرٌ »، فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ »

قلت: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَحْجُبُهُ بِمَحْجَبِهِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ: « اَرْكَبْ »، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « تَزَوَّجْتَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « بَخْرًا أَمْ ثِيْبًا؟ » قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: « أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشِي طُهُنَّ،

-
- (١) فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا: أَي تَعَبَ كَثِيرًا حَتَّى كَلَّ وَعَجَزَ عَنِ اللَّحَاقِ بِالرَّكْبِ.
- (٢) يَحْجُبُهُ بِمَحْجَبِهِ: الْمَحْجَنُ: عَصَا مُعَوَّجَةُ الرَّأْسِ، وَمَعْنَى يَحْجُبُهُ: أَي يَنْخُسُهُ أَوْ يَسُوقُهُ بِهَا وَيُعْطِفُهُ لِيَنْبَعِثَ فِي السَّيْرِ بِبِرْكَه دَعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (٣) أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ: أَي أَكْبَحُ خِطَامَهُ وَأَمْنَعَهُ لِيَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى جَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شِدَّةِ نَشَاطِهِ وَقُوَّتِهِ بَعْدَ مُعْجَزَةِ نَخْسِهِ.

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ^(١)»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ^(٢)، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، (...)

وفي رواية قال: «اشترى مني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغيراً فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين». ^(٣).

(١) فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ: بفتح الكاف، أي: رفقاً وعقلاً ومدارة، وقيل: اطلب الولد والنسل الذكي.

(٢) بِأُوقِيَّةٍ: الأوقية الشرعية تساوي أربعين درهماً من الفضة. مقدار أوقية الذهب قد ضبطها صاحب معجم لغة الفقهاء بما يساوي تسعة وعشرين جراماً وثلاثة أرباع الجرام، وبين أنها تختلف باختلاف البلدان.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب "شراء الدواب من الغزاة" (برقم ٢٩٦٧). وأخرجه في مواضع أخرى مفرقة



بحسب الأبواب الفقهية؛ فموضع قصة النكاح والملاعبة أخرجه في كتاب النكاح، باب "تزويج الثيبات" (برقم ٥٠٧٩)، وباب "ملاعبة الرجل امرأته" (برقم ٥٠٨٠). وموضع ركعتي القدوم أخرجه في كتاب الصلاة، باب "الصلاة إذا قدم من سفر" (برقم ٤٤٣)، ومسلم أخرجه في كتاب المساقاة، باب "بيع البعير واستثناء ركوبه" (برقم ٧١٥) من طرق متعددة مطولة ومختصرة وفيه: «اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (برقم ١٤١٤٤)، وأبو داود في السنن (برقم ٣٥٠٥)، والترمذي (برقم ١١٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (برقم ٥٣٤٥)، وابن ماجه (برقم ١٨٦٠).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : ((في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته)) ا.هـ. (٣٠٨٩، ٣٠٩٠) ومسلم (٧١٥) وأبو داود (٣٣٤٧) .

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ [في الزاد (٥٧٥/٣)]: ((السنة للقادم من السفر: أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته، فيصلّي فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين، ثم ينصرف إلى أهله)) أ.هـ.

فالسنة إذا رجع المسافر إلى بلده يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين ثم يأتي بيته ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله وأمر به كما ترى.

المختصرة:

في الحديث:

• **سُنَّة صلاة ركعتي القدوم من السفر:** دل الحديث على سُنَّة تطبيقية عظيمة غائبة عن أذهان جموع المسافرين اليوم؛ وهي أن المسافر إذا قدم بلدَه (المدينة أو وطنه) بالغداة أو في أي وقت، فالسُنَّة المؤكدة في حقه ألا يدخل بيته مباشرة، بل يقصد المسجد أولاً فيصلّي فيه ركعتين بنية القدوم من السفر تيمناً وشكراً لله على السلامة، ثم يدخل منزله، وهو ما بوبه البخاري بقوله: (باب الصلاة إذا قدم من سفر).

• **فقه تفقد الرعية ومؤانسة الشباب:** أظهر الحديث خلق المصطفى ﷺ العالي في سيره في مؤخرة الجيش لتفقد الضعفاء، والحديث مع الشاب جابر ومؤانسته بسؤاله عن زواجه وشراء جملة بريح ليَجبر خاطره ويعينه على مؤونة أهله وأخواته الست أو التسع بعد استشهاد والده عبد الله بن عمرو بن حرام في أحد.

• **البركة والمعجزة النبوية:** تفجّر البركة في الدابة الضعيفة المعيبة حتى صارت تسابق الركاب، وهو من دلائل نبوته ﷺ الواضحة.



الحديث السادس عشر:

الفصل بين الفرض و النفل .

عن معاوية بن ابي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ ^(١) حَتَّى نَتَكَلَّمَ ^(٢) أَوْ نَخْرُجَ ^(٣) . ^(٤) .

(١) لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ: الوصل هنا هو القيام لأداء صلاة النافلة (الرواتب

البعدية) فور التسليم من صلاة الفريضة مباشرة دون فاصل زمني أو حركي.

(٢) حَتَّى نَتَكَلَّمَ: المراد بالكلام هنا: الاستغفار والأذكار الماثورة عقب الصلاة

(كقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، اللهم أنت السلام...)، أو محادثة أحد بجانبه.

(٣) أَوْ نَخْرُجَ: الخروج هنا يشمل الانتقال من موضع الفريضة إلى موضع آخر

في المسجد، أو الخروج إلى المنزل لصلاة النافلة فيه (وهو الأفضل).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم -وهو من أفراده دون البخاري- في صحيحه، في

كتاب صلاة الجمعة، باب "الصلاة بعد الجمعة" (برقم ٨٨٣)، وأوله قصة

السائب بن يزيد مع معاوية في مقصورة المسجد بدمشق، ولفظ عجز

الحديث بتمامه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ

حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب

"الصلاة بعد الجمعة" (برقم ١١٢٩)، والإمام أحمد في مسنده في مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (برقم ١٦٩٠٠) و(برقم ١٦٩٣١) من طرق متعددة عن عمر بن عطاء به، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب "من استحَب أن يفصل بين الفرض والنفل بكلام أو انتقال" (٢/٢٦٣، رقم ٣٢٤٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ [مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٣-٢٠٢)]: ((والسنة أن يفصل بين الفرض و النفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت في الصحيح عنه أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوب لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الخلاصة:

في الحديث:

• **سُنة الفصل بين الفرض والنفل:** دل الحديث على سُنة تطبيقية بالغة الأهمية يغفل عنها كثير من المُصلين؛ حيث يقوم البعض فور تسليم الإمام من الفريضة مباشرة ليصلي السُنة البعدية في نفس مكانه دون أن ينطق بذكر أو يتحرك، والحديث نهى عن ذلك نهياً صريحاً، والعمل بالسُنة يقتضي التمهل لقراءة الأذكار أو تغيير الموضع بفصل حركي.



• **علة الفصل والحكمة الشرعية:** علل العلماء هذا التوجيه النبوي بحكمتين عظيمتين:

الأولى (تعبدية كَوْنِيَّة): لتكثير مواضع السجود والعبادة للعبد في الأرض؛ فإن البقاء تشهد لصاحبها يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤].

الثانية (تشريعية تنظيمية): لئلا يلتبس الفرض بالنفل على الناظرين أو على المُصلي نفسه، فيتميز نظام الفريضة بحدوده المستقلة عن نوافل التطوع.

الحديث السابع عشر:

رد السلام للمصلي في الصلاة بالإشارة.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنْ رَسُلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ^(١) ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ^(٢)». ^(٣).

- (١) بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ: قيل كانت في غزوة بني المُصطلق، وقيل غيرها من السرايا والبعوث التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل فيها أصحابه.
- (٢) فَأَشَارَ إِلَيَّ: الإشارة هنا جاءت مفسرة في روايات أخرى؛ بأنها تكون باليد، أو بالإصبع، أو بالإيماء بالرأس، لتعلم المسلم بأنه في صلاة.
- (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ قريبة مختصرة ومطولة في مواضع، منها في كتاب السهو، باب "إِذَا سُلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ" (برقم ١٢١٧) عن جابر رضي الله عنه، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب "جواز الإشارة لرد السلام في الصلاة" (برقم ٥٤٠)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ...».



أبو داود في السنن (برقم ٩٢٦)، والنسائي (برقم ١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٨). والإمام أحمد في المسند (برقم ١٤٣١٦).
 قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ [في الزاد (١/٢٦٦)]: ((وكان رسول الله يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه، وهو في الصلاة)).
 قلت: ييسط كفه ويجعل بطنه أسفل، ويجعل ظهره إلى فوق.
 وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه وهو في الصلاة؟» قال: كان يشير بيده». صحيح: الترمذي (٣٦٨)، وأبو داود (٩٢٧)، والبيهقي (٣٤٩٢).

المختصة:

في الحديث:

• سُنَّة رد السلام بالإشارة في الصلاة: دل الحديث على سُنَّة تطبيقية منسية وعظيمة الأثر غائبة عن أذهان جموع المُصلين؛ وهي أنه إذا دخل أحد على المُصلي (سواء في بيته أو في المسجد) وسَلَّم عليه لفظاً، فإنه لا يجوز للمُصلي أن يرد عليه باللفظ (لأن الكلام يبطل الصلاة)، ولا ينبغي له أن يسكت تماماً فيظن المُسَلِّم أنه يجافيه، بل السُنَّة أن يرد عليه بالإشارة (كأن يرفع كفه أو يشير بإصبعه) إعلماً وردّاً، وهي حركة يسيرة مُغتفرة ومشروعة بنص الحديث.

-
- نسخ الكلام في الصلاة: كان الكلام في الصلاة جائزاً أول الإسلام، ثم نُسخ وحُرِّم، وبقيت رخصة الإشارة الفاعلة دون نطق باللسان مشروعة ومُستقرة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.



الحديث الثامن عشر:

نفذ الفراش بداخله^(١) الثوب عند النوم.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ^(٢)، ثُمَّ يَقُولُ: بِأَسْمِكَ رَبِّ، وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أُمَسَكَتَ^(٣) نَفْسِي فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.». ^(٤)

(١) بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ: الداخلة هي طَرَفُ الإزار المُتَطَرَفِ الداخل الذي يلي جَسَدَ الإنسان وثوبه من الداخل، وقيل: طَرَفُهُ الأخير، والمُرَاد: نفذ الفراش بطرف ثوبه أو بقطعة قماش.

(٢) مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ: أي ما جاء بَعْدَهُ من هوام الأرض، أو الحشرات المؤذية، أو الأتربة والآفات التي قد تقع على الفراش في غياب صاحبه.

(٣) إِنْ أُمَسَكَتَ نَفْسِي: الموتة الصغرى هي النوم، والمسك هنا يعني قَبَضَ الروح بالوفاة الحقيقية أثناء النوم، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع متعددة من "صحيحه"، منها في كتاب الدعوات، باب "وضع اليد تحت الخد الأيمن" (برقم ٦٣٢٠)،

وأخرجه في كتاب التوحيد، باب "قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سأ: ٢٣]" (برقم ٧٤٧٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب "ما يقول عند النوم وأخذ المضجع" (برقم ٢٧١٤)، وأبو داود في السنن (برقم ٥٠٥٠)، والترمذي (برقم ٣٤٠١) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في السنن الكبرى (برقم ١٠٥٨٢)، وابن ماجه (برقم ٣٨٧٤)، والإمام أحمد في المسند (برقم ٧٤٤٣) وفي رواية مسلم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ»

وفي رواية البخاري: «فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [في شرح مسلم (٤٥/٩)]: ((داخلة الإزار: طرفه. ومعناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون فيه؛ حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات. ولينفض يده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك)) ١.هـ.

وأما لفظة "بصنفه ثوبه": فقد ذكر الحافظ ابن حجر الأقوال في معناها ثم قال: ((فالأولى هنا أن يقال المراد طرفه الذي من الداخل جمعاً بين الرويتين)) ١.هـ. [فتح الباري (٣٩٢/١٣)]. الوصية لهيفاء بنت عبد الله الرشيد.



المُخْلِصَةُ:

فِي الْحَدِيثِ:

- **سُنَّةُ نَفْضِ الْفِرَاشِ قَبْلَ النَّوْمِ:** دل الحديث على سُنَّةٍ وقائية وتعبدية جليلة غفل عنها كثير من النَّاسِ في العصر الحديث، حيث يظن البعض أن نظافة الغرفة المُغلقة تمنع وجود الحشرات، بينما السُّنَّةُ تقتضي نَفْضَ الْفِرَاشِ ثلاث مرات (كما جاء في رواية أخرى) والمُبَادَرَةُ بالنَّفْضِ قَبْلَ الاستلقاء؛ لأنَّ العين قد تخفى عليها الهوام الصغيرة والمُؤْذِيَّة.
- **الْجَمْعُ بَيْنَ التَّحْصِينِ الْمَادِيِّ وَالرُّوحِيِّ:** كما جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمَادِيِّ (النَّفْضِ) لِسَلَامَةِ الْبَدَنِ، وبين التَّوَكُّلِ الْمَطْلُوقِ والدُّعَاءِ (بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي...) لِسَلَامَةِ الرُّوحِ وَنِيلِ الطَّمَأْنِينَةِ النَّفْسِيَّةِ، وهو ما يحمي المُسْلِمَ مِنَ الْكَوَابِيسِ وَالْوَسَاوِسِ أَثْنَاءَ نَوْمِهِ.
- **التَّفْوِيزُ الْكَامِلُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** تدريب النفس كل ليلة عند أخذ الْمَضْجَعِ عَلَى تَذَكُّرِ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ، وَالِاتِّجَاءِ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ، مما يجعل نوم المُسْلِمِ كله عبادة مَوْصُولَةٌ بِالثَّوَابِ.

الحديث التاسع عشر

إذا استيقظ من النوم يمسح أثره عن وجهه بيديه:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنه بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة^(١) واضطجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهله في طولها فنام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده^(٢)»^(٣).

(١) فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ: العرض هو الجانب القصير من الوسادة (الوسادة الكبيرة التي ينام عليها الزوجان)، والمقصود أن ابن عباس نام أدباً في طرفها مستعرضاً، ونام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجته ميمونة في طولها المعتاد.

(٢) فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ: يمسح أثر النوم والكسل، وهو فعل طبيعي وتعبدي لتنشيط الجوارح فور الاستيقاظ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع كثيرة جداً من "صحيحه"، منها في كتاب الوضوء، باب "قراءة القرآن بعد الحدث وغيره" (برقم ١٣٨)، وفي كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب "الدعاء إذا انتبه من الليل" (برقم ٦٣١٦)، ومسلم



في المساجد ومواضع الصلاة، باب "الدعاء في صلاة الليل وقيامه" (برقم ٧٦٣)، وأبو داود في السنن (برقم ٥٠٤٠)، والترمذي (برقم ٤٤١)، والنسائي (برقم ١٦٢١)، وابن ماجه (برقم ١٣٦٤)، والإمام أحمد في المسند (برقم ٢٢١٧). وفي تتمته ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: وهي الآيات التي تبدأ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا). شرح مسلم (٣/٣١١).

المختصة:

في الحديث:

- سُنَّةُ مسح الوجه عند الاستيقاظ: دل الحديث على سُنَّةِ تعبديّة وصحية لطيفة مهجورة بين كثير من الناس؛ وهي المبادرة بمسح الوجه باليد فور الاستيقاظ من النوم مباشرة لطرد الغفلة، والتهيؤ النفسي والبدني لذكر الله وطاعته.
- سُنَّةُ قراءة أواخر سورة آل عمران: أثبت الحديث سُنَّةَ مهجورة عند الانتباه من صلاة الليل؛ وهي تلاوة الآيات العشر الأواخر من سورة آل عمران،

والنظر في السماء وتدبر خلق الله، وهي سُنَّة كان يحرص عليها النبي ﷺ إحياءاً لقلبه الشريف وتفكيراً في ملكوت السموات والأرض.

- حرص الشباب على طلب العلم: تُظهر قصة مييت ابن عباس (وهو غلام صغير) في بيت خالته ميمونة مدى حرص صغار الصحابة على مراقبة هدي النبي ﷺ في خلواته وسفره وحضره ونومه، ليتعلموا منه دقائق العبادة وينقلوها بأمانة للأمة.



الحديث العشرون

التداوي بالريق والتراب.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للمريض (وفي لفظ في الرقية): «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا^(١)، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا^(٢)، يُشْفَى سَقِيمُنَا^(٣)، بِإِذْنِ رَبِّنَا^(٤)»^(٥)

(١) تُرْبَةُ أَرْضِنَا: قيل المراد بأَرْضِنَا هنا: أرض المدينة النبوية المباركة لخصوصيتها، وقيل بل هو عام في تُراب كل أرض مباحة طاهرة لما فيها من البركة والشفاء ببركة الرقية.

(٢) بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا: الريقة هي الريق الذي في فم الإنسان.

(٣) يُشْفَى سَقِيمُنَا: السقيم هو المريض العليل.

(٤) بِإِذْنِ رَبِّنَا: تأكيد على عقيدة التوحيد، وأن التراب والريق أسباب مادية مآذون بها شرعاً، والشافى على الحقيقة هو الله وحده سبحانه.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب "رقية النبي ﷺ"

(برقم ٥٧٤٥) ، وأخرجه أيضاً في باب "تربة الأرض بريقة بعضنا"

(برقم ٥٧٤٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب "استحباب الرقية

من العين والنملة والحمة والنظرة" (برقم ٢١٩٤)، وأخرجه أبو داود في السنن

(برقم ٣٨٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى (برقم ٧٥٢٢)، وابن ماجه (برقم ٣٥٢١)، والإمام أحمد في المسند (برقم ٢٤٤٤٣). وفي لفظ «أن رسول الله كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي بإصبعه هكذا. ووضع سفيان (أي: ابن عيينة، أحد الرواة) سبّابته بالأرض ثم رفعها **«باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى سقيمنا بإذن ربنا»**.

الصفة التطبيقية للرقية: كان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضع إصبعه على الأرض فيعلق بها شيء من التراب، ثم يمسح بإصبعه على موضع الألم أو الجرح أو القرحة في جسم المريض وهو يقرأ هذا الدعاء، فيحصل الشفاء ببركة الجمع بين الريق والتراب والذكر النبوي. قال النووي في شرح مسلم: ((ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم)). هـ. قال الحافظ ابن حجر: ((وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر)). هـ. (٤٣٨/٧-٤٣٩). وليس هذا خاص بتربة المدينة لقوله في الحديث "تربة أرضنا" إذ المراد التربة عموماً ما دامت طاهرة.



قال النووي: ((قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها)). (٤٣٨/٧).
 قال ابن حجر عن هذا القول الأخير: (فيه نظر) الفتح (٢١٩/١٠).
 قال ابن حجر: ((قال ابن القيم: "وهذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها أو فعلها مجرباً غير معتقد")((فتح الباري-١٠/٢٠٥). (الوصية).

المختصة:

في الحديث:

- سُنَّة الرُّقِيَّة بالثُّرْبَةِ والرِّيق: دل الحديث على سُنَّة طَبِيَّة وتعبدية نبوية عظيمة اندثرت وهُجرت تماماً في عصرنا الحديث بسبب الاعتماد الكلي على الأدوية الكيميائية الجافة؛ وهي رقية القروح والجروح والآفات الجلدية المَوْضَعِيَّة بوضع ريق الراقي الطاهر على التراب الطاهر ومسح الألم به مع يقين الشفاء بالدعاء.
- الربط بين الأسباب الكونية والإيمان الغيبي: لم تمنع الشريعة التداوي المادي، ولكنها مزجت الأثر النفسي والروحي (ذكر اسم الله والتسليم لربوبيته) بالأثر الحسي اللطيف (التراب والريق)، لتنشيط خلايا الشفاء الذاتي في الجسم البشري بيقين المؤمن الصادق.

الحديث الحادي والعشرون

الدعاء عند سماع صياح الديكة، والاستعاذة عند سماع

نهيق الحمار ونباح الكلب.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَا حَ الدِّيَكَةِ ^(١) فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ^(٢)، فَإِنْ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ ^(٣)، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا. » ^(٤).

(١) صِيَا حَ الدِّيَكَةِ: الدِّيكة هي جمع ديك، وصياحها هو صوتها المعروف الذي تُطلقه غالباً في السَّحر وعند تبدل أوقات النهار.

(٢) فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ: أي بادروا بالدعاء وطلب الرزق والرحمة والخير من الله تعالى (كقول: اللهم إني أسألك من فضلك)، والسبب: « فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا »

(٣) نَهِيْقَ الْحِمَارِ: النَّهيق هو صوت الحمار المعروف، والتعليل: « فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا ».



التفسير العلمي المعاصر: أثبت العلم الحديث أن عيون بعض الطيور والحيوانات تمتلك قدرات بصرية تفوق العين البشرية؛ حيث ترى الديكة الأشعة فوق البنفسجية (والملائكة خلقت من نور)، بينما ترى الحمير الأشعة تحت الحمراء (والشياطين خلقت من نار)، وهذا التطابق الإعجازي من أدلة صدق نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغيبية قبل أربعة عشر قرناً من الزمان .

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب "خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال" (برقم ٣٣٠٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب "استحباب الدعاء عند صياح الديك" (برقم ٢٧٢٩) ، وأبو داود في السنن (برقم ٥١٠٢)، والترمذي (برقم ٣٤٥٩) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في السنن الكبرى (برقم ١٠٦٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (برقم ١٢٣٤)، والإمام أحمد في المسند (برقم ٨١٠٤). وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ الْكَلْبِ وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَرِينَ مَا لَا تَرَوْنَ». رواه أبو داود (٥١٠٣) وأحمد (٣٠٦/٣) . وصححه الألباني رحمه الله.

قال الحافظ ابن حجر: ((قال عياض: "كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص")). وقال الحافظ ابن حجر: ((قال عياض: "وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته، فيلجأ إلى الله في دفع ذلك")). الفتح (٤٠٦/٦).

الخلاصة:

في الحديث:

- **سُنة اغتنام دعاء ساعة رؤية الملائكة:** دل الحديث على سُنة تطبيقية يغفل عنها كثير من النَّاس؛ وهي قرن سماع صوت الديك بالدعاء الفوري المخلص؛ لأن حضور الملائكة موطن تُرجى فيه إجابة الدعاء وتأمينهم عليه بالقبول.
- **سُنة الاستعاذة عند سماع المنكرات:** أثبت الحديث مشروعية الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فور سماع نهيق الحمير (سواء كان ليلاً أو نهاراً)، لأن حضور الشيطان موطن شر ووسوسة، فشرع للمسلم الالتجاء لحصن الله لحماية نفسه من الضرر.
- **رعاية التيقظ الروحي:** يُربي الحديث المسلم على ربط حواسه والظواهر البيئية المحيطة به بالعالم الغيبي والإيمان بالملائكة والشياطين، مما يُثقي قلبه معلقاً بالله مستغفراً ذاكراً في كل الأوقات والظروف.



الحديث الثاني والعشرون

التكبير في الصعود والارتفاع والتسبيح عند النزول للمسافر

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا ^(١)
كَبَرْنَا ^(٢) وَإِذَا نَزَلْنَا ^(٣) سَبَّحْنَا ^(٤). ^(٥)

(١) إِذَا صَعَدْنَا: الصعود يعلو فيه الإنسان ببدنه فوق الأرض (كصعود التلال والجبال والدرج والجسور والمصاعد والطائرات).

(٢) كَبَرْنَا: التكبير هو قول (الله أكبر)، وشرع التكبير عند العلو لتذكير النفس البشرية بأن الله جل وعلا هو الأعلى فوق كل مرتفع، ولكي لا يدخل قلب العبد زهو أو عجب بالعلو والارتفاع والتمكين.

(٣) إِذَا نَزَلْنَا: النزول فيه هبوط وتسفل (كالنزل في الأودية، أو النزول من الطائرة والمصاعد والمنحدرات).

(٤) سَبَّحْنَا: التسبيح هو قول (سبحان الله)، وشرع عند الهبوط تنزيهاً لله العلي العظيم عن الهبوط والسفول وصفات النقص والعجز.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب "التسبيح إذا هبط وادياً" (برقم ٢٩٩٣) بلفظ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا، وَإِذَا

صَعَدْنَا كَبَّرْنَا»، وباب "التكبير إذا علا شرفاً" (برقم ٢٩٩٤) بلفظ: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب "التسبيح إذا هبط الوادي والتكبير إذا صعد" (برقم ٢٥٩٩)، والإمام أحمد أخرجه في مواضع من مسنده، منها (برقم ١٤٥٩٩) و(برقم ١٤٦٩١) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن به. والدارمي أخرجه في كتاب الاستئذان، باب "التكبير والتسبيح في السير" (برقم ٢٧١٥).

وقد ورد في صفة هذا التكبير أنه ثلاثاً وذلك فيما أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٥، ٦٣٨٥)، ومسلم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، يَقُولُ كَلِمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فِدْفِدٍ - [الفدْفد: بفائين مفتوحتين بينهما مهملة وهي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب. قاله في الفتح (١٥٨/٦) - كَبَّرَ ثَلَاثًا...)). الحديث. (الوصية).

قال ابن حجر: (والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه «كلما أوفى على ثنية أَوْ فِدْفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا» الفتح (١٥٨/٦) ١.هـ).



المُختَصَر:

في الحديث:

- **سُنَّةُ الذِّكْرِ المُرتَبَطُ بالحركة الكونية:** دل الحديث على سُنَّةِ تطييقية بالغة الجمال والرفعة غائبة عن أذهان كثير من المسافرين والمنتقلين اليوم؛ وهي ملازمة التكبير عند الصعود والتسبيح عند النزول في الأسفار والرحلات اليومية؛ بحيث تتحول حركة العبد البدنية إلى طاقة ذكر وعبادة.
- **تطبيقات السُنَّة في العصر الحديث:** يُمكن للمسلم إحياء هذه السُنَّة المهجورة في واقعه المعاصر عند ركوب (المصاعد الكهربائية، الطائرات عند الإقلاع والهبوط، والسيارات عند صعود الجسور والمنحدرات)، فيلهج لسانه بالتكبير صعوداً ويوحده ربه بالتسبيح نزولاً، فتتحقق منه الاتباع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حركته وسكونه.

الحديث الثالث والعشرون:

إعداد السواك قبل النوم والتسوك بعد الاستيقاظ

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله لا ينام إلا والسواك عنده^(١)، فإذا استيقظ بدأ بالسواك^(٢)»^(٣)

(١) إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ: أي يضعه تحت وسادته أو قريباً من فراشه بحيث تطاله يده فور انتباهه من نومه دون عناء.

(٢) بَدَأُ بِالسَّوَاكِ: المبادرة بالتنظيف قبل أي قول أو فعل آخر، حتى قبل الشروع في الوضوء.

(٣) حسن بشواهد: أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (برقم ٥٩٧٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤/١) وأبو يعلى (٥٦٦١-٥٧٤٩) والطبراني في الكبير (١٣٥٩٨) وغيرهم، ومداره على محمد بن إسحاق بن يسار المدني (صاحب السيرة والمغازي)، عن نافع (مولى ابن عمر وهو من أثبت الناس فيه)، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومحمد بن إسحاق: صدوق حسن الحديث، ولكنه مدلس، وقد صرح في رواية الإمام أحمد بالحديث والسماع فقال: (حدثني نافع)، فانتفت شبهة تدليسه، وله شواهد منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا



في صحيح مسلم (برقم ٧٤٣) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ..»، وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٠): (رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات)، وحسن الحديث بمجموع شواهد وطرقه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير (برقم ٤٨٧٢)، وأورده في السلسلة الصحيحة (برقم ٢١١١)، قال العلامة الصنعاني في سبل السلام (١/٤٠) ط. الفكر.

(قال في "البدر المنير": قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث، فواعجبا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء، فهذه خيبة عظيمة) ا.هـ.

وقال العلامة ابن عثيمين في فتاويه (١٣/١٧): ((وينبغي أيضاً أن يغسل السواك وينظفه [ثم ذكر حديث عائشة قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق على النبي، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستنُّ به، فأبده رسول الله بصره فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به فما رأيت رسول الله استن استناناً قط أحسن منه» وفي لفظ: «فرايته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه «أن نعم»» أخرجه البخاري (٨٩٠-٤٤٤٩). وقال: ((وفي هذا دليل على أنه ينبغي العناية بالسواك، لا كما يفعله كثير من الناس اليوم، تجده يستاك

بسواكه ولا يغسله، فتبقى الأوساخ متراكمة في هذا السواك، فلا يزيده التسوك إلا تلويثاً. والله أعلم)).

المختصة:

في الحديث:

- **سُنَّةُ وضع السواك عند الفراش:** دل الحديث على سُنَّة تطبيقية منسية بين المسلمين اليوم؛ وهي إعداد السواك (أو أدوات تنظيف الفم) وجعلها بجانب الفراش قَبْلَ النوم، ليكون مستعداً للاستعمال فور الاستيقاظ تيمناً بهديه ﷺ.
- **الحكمة الصحية والشرعية:** النوم مظنة تغير رائحة الفم وأبخرة المعدة وصعودها، فجاءت السُنَّة بالاستياك فور الاستيقاظ لقطع الرائحة الكريهة وتطهير الفم قَبْلَ تلاوة الذكر وقراءة القرآن في صلاة الليل، تنزيهاً لكلام الله تبارك وتعالى وتطيباً للملائكة الحاضرين مستمعين للقرآن.



الحديث الرابع والعشرون:

إقام الكف الأيسر للركبة اليسرى

في التشهد الأخير في الصلاة.

عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعد يدعو^(١): وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة^(٢)، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى^(٣)، ويلقم كفه اليسرى ركبته^(٤)»^(٥).

(١) إذا قعد يدعو: المراد بالدعاء هنا هو جلسة التشهد (التشهد الأول أو الأخير)؛ لأن التشهد يشتمل على الثناء والطلب، والجلوس فيه موطن دعاء.

(٢) وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ: وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وسميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند المخاصمة والسب، وتسمى أيضاً "المسبحة" لإشارتها بالتوحيد وتنزيهاً لله تبارك وتعالى.

(٣) وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إَصْبَعِهِ الْوُسْطَى : هذه صفة من صفات عقد الأصابع في التشهد (وهي تحليق الإبهام مع الوسطى ، وتسمى عند أهل الحساب عقد ثلاثة وخمسين).

(٤) وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ : أي يقبض بكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويغطيها بها ، كأنه يلقيها إياها لتمكين الهيئة.

(٥) صحيح : أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب "صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين" (برقم ٥٧٩) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب "الإشارة في التشهد" (برقم ٩٨٨) ، والإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (برقم ١٦١١١).

قال النووي في شرح مسلم (٨٨/٣) : (وفي رواية «ويلقم كفه اليسرى ركبته» فهو دليل على استحباب ذلك. وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة ، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله : ويلقم كفه اليسرى ركبته ؛ والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث) أهـ.



المُخْلِصَةُ:

في الحديث:

- **سُنَّةُ هَيْئَةِ الْقَبْضِ وَالْإِشَارَةِ طَوَالَ التَّشْهَدِ:** دل الحديث على مشروعية الإشارة بالسبابة اليمنى وعقد الوسطى مع الإبهام طوال فترة الجلوس للتشهد؛ وهي سنة غفل عنها كثير من المصلين، حيث يكتفي البعض بالإشارة عند لفظ الجلالة فقط أو يضع يديه مبسوطتين، بينما الحديث يدل على بقاء هذه الهيئة مع الدعاء، وطيلة القعود.
- **سُنَّةُ إِقَامِ الرُّكْبَةِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى:** الإلقام: وضع اليد وقبضها أو عطف أصابعها على الركبة (إمساكها).
- **والبسط:** فرد اليد تماماً وبسط الأصابع دون ضم أو قبض.
- **أثبت الحديث جهة تطبيقية دقيقة:** وهي "الإقام" الركبة اليسرى باليد اليسرى، وهي تختلف عن صفة بسط اليد على الفخذ، وكلتاها سنتان ثابتتان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُ التَّنَوُّعُ بَيْنَهُمَا لِإِحْيَاءِ السُّنَّةِ بِكَامِلِ صِفَاتِهَا.

الحديث الخامس والعشرون:

التفل على اليسار ثلاثاً والاستعاذة بالله من الشيطان

عند الوسوسة في الصلاة.

فعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ^(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ^(٣) فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفَلَ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا. «
قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي^(٤).

(١) حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي: أي حجبني عن الخشوع فيها، وشغل قلبي عن التدبر بوساوسه، ونكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها.

(٢) يَلْبِسُهَا عَلَيَّ: بفتح الياء وإسكان اللام وكسر الباء (يَلْبِسُ)، أي: يخلطها عليّ ويُشككني في عدد الركعات والقراءة حتى لا أدري كم صليت ولا ماذا قرأت.



(٣) قال النووي في شرح مسلم (٤٤٧/٧): ((أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضى ويقال أيضًا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الأثير فى النهاية وهو غريب)).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب "التعوذ من شيطان الصلاة الذي يقال له خنزب" (برقم ٢٢٠٣)، والإمام أحمد أخرجه في مسند الشاميين، حديث عثمان بن أبي العاص (برقم ١٧٨٧٥).
قال النووي في شرح مسلم : (٤٤٧/٧) : ((وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثاً)).

الخلاصة:

في الحديث:

• سُنَّة دفع وسواس الصلاة عَمَلِيًّا: أثبت الحديث سُنَّة عملية يغفل عنها كثير من المُصلين عند هجوم الوسواس الشديدة والخطرات الرديئة في الصلاة؛ وهي التفل اليسير عن اليسار ثلاثاً مع الاستعاذة بالله من الشيطان باللسان دون جهر، وهي التفاتة يسيرة بالرأس لجهة اليسار مغتفرة للحاجة ولا تبطل الصلاة.

-
- وفيه أيضاً سرعة استجابة الصحابة لتعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن العمل بالسنة بصدق ويقين يعقبه أثر الشفاء والنصرة على الشيطان فوراً.
 - اليقين بأثر الشفاء والاتباع: يُستفاد من قوله: (ففعلتُ ذلك، فأذهب الله عني) سرعة استجابة الصحابة لتعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن العمل بالسنة بصدق وإخلاص تظهر بركته فوراً بدحر الشيطان وعودة الخشوع للقلب.



الحديث السادس والعشرون

صلاة النوافل على الراحلة في السفر ولو لغير القبلة.

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي التطوع وهو راكب^(١) في غير القبلة^(٢)». ^(٣).

(١) وَهُوَ رَاكِبٌ: الراحلة في عهدهم كانت الدابة (كالناقة أو الفرس)، ويقاس عليها في عصرنا المعاصر وسائل النقل الحديثة (كالسيارة، الطائرة، والقطار).
(٢) فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ: أي إلى الجهة التي تسير وتتوجه إليها الراحلة، سواء كانت جهة القبلة أم شرقاً أم غرباً، ودلّ الحديث على أن استقبال القبلة يسقط في صلاة النافلة (التطوع) للمسافر راكباً، فيصلّي حيثما توجهت به وسيلته، رخصة من الله تعالى وتيسيراً على العباد في كثرة النوافل.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب "ينزل للمكتوبة" (برقم ١٠٩٩) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». وفي باب "صلاة التطوع على الحمار" (برقم ١١٠٠) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب "جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت" (برقم ٧٠٢)،

والترمذي في السنن (برقم ٣٥٠)، والنسائي (برقم ٤٩١)، وأبو داود (برقم ١٢٢٦)، والإمام أحمد في المسند (برقم ١٤٢١٤). وهذا دون الفريضة ففي لفظ «كان رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» أخرجه البخاري برقم (٤٠٠). وفي حديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» أخرجه البخاري برقم (١٠٩٣). وفي رواية «رأيت النبي ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه. ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة» أخرجه البخاري (١٠٩٧) مسلم (٧٠١).

المختصة:

في الحديث:

• **سنة التطوع أثناء السير:** دل الحديث على سنة جليلة غائبة عن كثير من المسافرين اليوم؛ وهي استثمار أوقات السفر والتنقل في صلاة النافلة والتطوع (كالرواتب، أو النفل المطلق، أو الوتر)؛ حيث يظن البعض أن الصلاة لا تصح مطلقاً إلا بالتوجه للقبلة والركوع والسجود الكاملين، فتتقضي ساعات السفر دون تطوع، والحديث صريح في جواز ذلك رخصةً وتيسيراً وتكثيراً للأجر.



-
- سقوط شرط القبلة في النفل للمسافر: أثبت الحديث أن استقبال القبلة يسقط في صلاة النافلة للمسافر راكباً، فيصلي بالإيماء (يجعل سجوده أخفض من ركوعه) حيثما توجهت به وسيلته.
 - وجوب الاستقبال في الفريضة: دل قوله في الرواية الأخرى (فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) على أن الصلوات الخمس المفروضة لا يجوز صلاتها لغير القبلة أو على الراحلة إلا عند الضرورة القصوى (كالخوف أو خشية خروج الوقت تماماً وعدم القدرة على النزول)، بل يجب فيها الاستقبال وإتمام الأركان.

الحديث السابع والعشرون:

من بدأ بالمصافحة يبدأ بنزع يده.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ ^(١) حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ ^(٢).

(١) لَا يَنْزِعُ يَدَهُ: أي لا يفك كفه ولا يسحبها ترفعاً أو عجلة، بل يتركها في كف صاحبه تطيباً لقلبه وإشعاراً بالاهتمام الكامل به.

(٢) حسنٌ بشواهد: أخرجه الترمذي في سننه في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (برقم ٢٤٩٠)، بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يَرْ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ»، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب "المصافحة" (برقم ٣٧١٦) بسياق مشابه. وأبو عوانة في مسنده المُستخرج على صحيح مسلم (برقم ٧٤٤٢)، والبغوي في شرح السنة في كتاب الآداب، باب "المصافحة" (٢٤٥/١٣، برقم ٣٦٨٠). والبيهقي في شعب الإيمان



(برقم ٨٥٠٣). وقال الإمام الترمذي عقب إخراجه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وإطلاق الغرابة عنده هنا يميل إلى إشارة بضعف هذا الإسناد الفرد. وأشار الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٣٧/٣) إلى لين عمران بن زيد وتفرد الإسناد به. إلا أن العلامة الألباني حَسَّنَ الحديث بمجموع طرقه وشواهد في صحيح الجامع الصغير (برقم ٤٧٨٠)، وفي السلسلة الصحيحة (برقم ٢٤٨٥)؛ لأن لأجزائه شواهد تعضده، كأصل مشروعية المصافحة الثابت في صحيح البخاري، وحديث أبي هريرة وغيره في البشاشة وحسن الاستماع. وقد حسنه ابن الملقن في شرح البخاري.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقاً وكان إذا أخذ بيده رجل، فإنه لا يسحب يده، فربما تكون له حاجة، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده، أي: حتى يترك السائل وصاحب الحاجة يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من تواضعه وحسن خلقه وإفقه للناس.

قال القاري رحمه الله: ((قَالَ الطَّبَّيُّ : فِيهِ تَعْلِيمٌ لِأَمْتِهِ فِي إِكْرَامِ صَاحِبِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَلَا يَبْدَأُ بِالْمُفَارَقَةِ عَنْهُ)) . انتهى من " مرقة المفاتيح " (٣٧١٨ / ٩).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٣٧ / ٣٦٥): ((يُسْتَحَبُّ أَنْ تَدُومَ مُلَازِمَةُ الْكَفَّيْنِ فِيهَا -يعني المصافحة- قَدَرًا مَا يَفْرُغُ مِنَ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْغَرَضِ ، وَيُكْرَهُ نَزْعُ الْمُصَافِحِ يَدَهُ مِنْ يَدِ الَّذِي يُصَافِحُهُ سَرِيعًا)) انتهى .

فهذا من سنن المصافحة ، فلو قال قائل : إذا أردت أنا وصديق لي تطبيق هذه السنة ، ولم يرض أي منا نزع يده حتى يقوم الآخر بنزعها ، فما العمل هنا؟ قلنا: قد أجاب العلماء عما ذكر.

وحاصل كلامهم: أن من غلب على ظنه أن صاحبه ينزع يده استحبه له أن يمسك هو.

وإن غلب على ظنه أن صاحبه سيبقى ممسكا، فالذي يبتدئ بالنزع هو المبتدئ بالمصافحة .

فالإتيان بهذه السنة ينبغي أن يكون خاليا من التكلف والمشقة الظاهرة . فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يبتدئ بنزع يده ، فكانوا يبدأون هم بنزع أيديهم ، رفقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحرصا منهم على ألا يشقوا عليه .

قال ابن مفلح رحمه الله: ((وَيُكْرَهُ نَزْعُ يَدِهِ مِنْ يَدِ مَنْ صَافَحَهُ ، قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ، إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ ، أَوْ مَضَرَّةِ التَّأْخِيرِ، ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولِ وَالرَّعَايَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَلَا يَنْزَعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزَعَ الْآخَرُ يَدَهُ ، إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ.



قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الضَّابِطُ: أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْآخَرَ يَنْزِعُ أَمْسَكَ، وَإِلَّا فَلَوْ أُسْتُحِبَّ الْإِمْسَاكُ لِكُلِّ مِنْهُمَا، أَفْضَى إِلَى دَوَامِ الْمُعَاقَدَةِ، لَكِنَّ تَقْيِيدَ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ؛ أَنَّ النَّازِعَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ انْتَهَى كَلَامُهُ)). انتهى من "الآداب الشرعية" (٢/ ٢٦١).

الخلاصة:

في الحديث:

- سُنَّةُ التَّمَكُّينِ وَطُولُ الْمَصَافِحَةِ: دل الحديث على فقه اجتماعي نبوي رفيع مهجور في واقع الناس المعاصر؛ وهو بقاء كف المسلم متصلة بكف أخيه مدة السلام والحديث دون استعجال بسحب اليد، لما يورثه ذلك من تعميق الوداد وتأليف القلوب وإذهاب الشقاق.
- الإقبال التام بالوجه والإنصات: عدم صرف الوجه عن المُحَدِّثِ حتى يكون هو المنصرف، وهو من أعلى آداب الإنصات والتقدير الإنساني المُستحب في التعامل اليومي بين المسلمين.

الحديث الثامن والعشرون:

الإنصات لصاحب الحاجة ولا ينحي رأسه

حتى ينتهي السائل.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضاً قَالَ: ((مَا رَأَيْتُ رَجُلًا التَّقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) ، فَيُنَحِّي رَأْسَهُ ^(٢) ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ...)) ^(٣) الحديث. ^(٤)

(١) التَّقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ: التقام الأذن هنا كناية بليغة عن "المسارة" أو "المناجاة"، أي أن يأتي الرجل ويقرب بفيه جداً من أذن النبي ﷺ ليحدثه بكلام سرّي أو حاجة خاصة، كأنه يلتقمها.

(٢) فَيُنَحِّي رَأْسَهُ: أي لا يبتعد النبي ﷺ برأسه ضيقاً أو ضجراً أو عجلة.

(٣) حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ: أي يظل النبي ﷺ ثابتاً ومستمعاً بكل جوارحه حتى يفرغ الرجل تماماً من كلامه وحاجته، ويكون هو البادئ بالابتعاد.

(٤) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب "في حسن المعاشرة" (٤٧٩٤)، (برقم ٤٧٨٩)، والترمذي في سننه بالفاظ قريبة في أبواب الرقائق (برقم ٢٤٩٠) مقروناً بحديث المصافحة وعدم نزع اليد،



والإمام البخاري في كتابه المستقل الأدب المفرد، باب "المصافحة" (برقم ١٠١٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده في مسند أنس بن مالك (برقم ٣٠١٤)، (٣٤٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان للبيهقي: (برقم ٨٠٩٢). (٨١٣١)، ومداره على عُتْبَةَ بن يقظان البصري (أبو معاذ)، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعُتْبَةَ بن يقظان: مضعّف من قبل حفظه، قال فيه الإمام أحمد: "ضعيف الحديث"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال النسائي: "منكر الحديث"، وبالرغم من ضعف عتبة بن يقظان وتفرد البصريين بهذا السياق، إلا أن للحديث شواهد قوية ترفع المتن إلى درجة الحسن لغيره؛ ومنها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في المعجم الكبير بنحوه، الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين الدالة على كمال تواضع النبي ﷺ وحسن إنصاته لعامة الناس وللنساء والصبيان حتى يقضوا حاجاتهم منه، كحديث أنس في صحيح البخاري: «إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتلق به حيث شاءت».

فقال الحافظ العراقي: قال في تخريج أحاديث الإحياء: ((أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس بسند ضعيف، وله شواهد)) والعلامة الألباني حسن الحديث بمجموع شواهد وطرقه في صحيح سنن أبي داود (برقم ٤٧٨٩)، وأورده في السلسلة الصحيحة (برقم ٢٤٨٥) ملتصقاً بحديث المصافحة.

وأما فقه الحديث : فكان من كرم أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإنصات والاستماع لكل ذي حاجة، وفي هذا الحديث أن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا التقم أذنه رجل: أي اقترب من أذنه بكلام؛ ينحي رأسه، أي: يقترب برأسه؛ وينصت له حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، أي: يبعد رأسه بعد أن انتهت حاجته، ففي لفظ آخر للحديث ".....ولا يصرفُ وجهه عَنْ وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه.

المختصرة:

في الحديث:

- **سُنَّة أدب الإنصات والمناجاة:** دل الحديث على سُنَّة أخلاقية واجتماعية رفيعة هُجرت في واقع العلاقات الإنسانية المعاصرة؛ وهي إعطاء المُتحدِّث (خاصة صاحب الحاجة أو المستشير) كامل الوقت والاهتمام والإنصات دون إظهار التبرم أو الالتفات أو سحب الرأس استعجالاً، مما يطيّب خاطر المتكلم ويمنحه الأمان.
- **كمال التواضع النبوي:** يُبرز الحديث مظهر كسر الكبرياء البشري؛ إذ بالرغم من عِظم مقام النبوة ومسؤوليات الأمة الجسيمة، لم يكن النبي ﷺ يترفع على أحدٍ يساره أو يقترب من أذنه الشريفة، بل كان يعطي كل جليس وسامع كليته واهتمامه تودداً وتأليفاً.



الحديث التاسع والعشرون:

صلاة أربع ركعات عند الزوال.

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُدْمِنُ^(١) أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٢)؛ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؟

فَقَالَ: « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ^(٣)
حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ. »
قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟؛ قَالَ: « نَعَمْ. »
قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ^(٤).؟؛ قَالَ: « لَا. »^(٥)

-
- (١) يُدْمِنُ: الإدمان هنا يعني الملازمة والمواظبة الشديدة، أي كان النبي ﷺ يواظب على هذه الأربع ركعات مواظبة تامة كأنها حتم مقضي.
- (٢) عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ: أي وقت ميلان الشمس عن وسط السماء نحو المغرب، وهو أول وقت صلاة الظهر.
- (٣) فَلَا تُرْتَجُ: بضم التاء وفتح الراء والجيم (تُرْتَجُ)، ومعناها: لا تُغْلَقُ.

(٤) **تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ**: أي لا يُسَلِّم بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخريين، بل يصلّيها أربعاً متصلة بتشهد واحد في آخرها أو بتشهدين دون سلام (كهيفة صلاة الظهر).

(٥) **حسنٌ بشواهد**: أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب "الأربع قبل الظهر" (برقم ١٢٧٠)، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب "ما جاء في الركعات الأربع قبل الظهر" (برقم ٤٧٨) بنحوه وبالألفاظ متقاربة، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب "ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر" (برقم ١١٥٧). مختصراً باختلاف يسير، والإمام أحمد في المسند في مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري (برقم ٢٣٥٤٥، ٢٣٥٣٢) باختلاف يسير.

وفي إسناده عبيدة بن المعتب الضبي، ضعفه جمع من أهل العلم، وله عدة أوجه عن أبي أيوب رضي الله عنه ولكن لم تخلُ من مقال، وقد يحسن بمجموعها ولكن بدون ذكر التسليم في آخرها، فرواه الإمام أحمد (برقم ٢٣٥٥١) بإسناد آخر، وليس فيه عبيدة بن المعتب الضبي أيضاً عن أبي أيوب وسنده ضعيف، ورواه أيضاً (برقم ٢٣٥٦٥) بسند فيه مبهم، وصححه الإمام الألباني في مختصر الشمائل (٢٤٩).

ورواه الترمذي أيضاً في الشمائل عن عبد الله بن السائب وصححه الألباني في المختصر (٢٥٠) بلفظ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا**



بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ: « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُجِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ »، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ: ((لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال: إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء.)) هـ.

وقوله: (ليس فيهن تسليم) زيادة منكرة، فلم تأت إلا من طريق عبدة بن معتب وهو ضعيف اختلط بآخره. وانظر تراجعات الألباني قال الشيخ رحمه الله في الصحيحة (٧/ ١١٩٨/٢): ((وقد رواه ابن ماجه وغيره أتم منه مثل حديث الترجمة وزاد (لا يفصل بينهن بتسليم) وهي زيادة منكرة...)). وانظر: ضعيف الترغيب (٣٢٠)، ضعيف الجامع (٤٥٧٦).

وَوَقْتُ زَوَالِ الشَّمْسِ: هو الوقت الذي تزول فيه الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب، فمن المعلوم أن الشمس تظهر من جهة المشرق ثم تصعد في السماء شيئاً فشيئاً حتى تصل إلى كبد السماء قبيل الظهر، فإذا مالت عن كبد السماء وبدأت تسير إلى جهة المغرب فهذا هو وقت زوالها وعندها يدخل وقت صلاة الظهر.

وبهذا يتبين أن الأربع ركعات المشار إليهما في الحديث ليست سنة الضحى، بل هي إما أن تكون راتبة الظهر القبلية، أو تكون أربعاً أخرى غيرها، كما قال ابن القيم في زاد المعاد: ((وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ لَمْ تَكُنْ سُنَّةَ الظُّهْرِ، بَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقَلَّةٌ كَانَ يُصَلِّيُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ.)) أهـ.

قال في "نهاية المحتاج" (٢ / ١٢٤): ((وصلاة الزوال بعده، وهي ركعتان، أو أربع)).

قال الشبراملسي في حاشيته عليه: ((قوله: وهي ركعتان أو أربع) وهي غير سنة الظهر، كما يعلم من أفرادها بالذكر بعد الرواتب، وتصير قضاء بطول الزمن عرفاً. وعبرة المناوي على الجامع في شرحه الصغير، عند قوله ﷺ: (أربع قبل الظهر) إلخ، نصها: أربع قبل الظهر: أي أربع ركعات يصلينها الإنسان قبل صلاة الظهر، أو قبل دخول وقته، وهو أي وقته عند الزوال. قال العلقمي: هذه يسمونها سنة الزوال، وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر)).

وقال المباركفوري في شرح المشكاة عن هذه الركعات الأربع: ((هذه سنة الزوال، وهي غير سنة الظهر)).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" (١ / ٢٩٨): ((وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصلونها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم



كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس، وقال: « **إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح** » ((.

وقال أيضا: ((فهذه الأربع صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، وورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، وسر هذا - والله تعالى أعلم - أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا يفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.)) انتهى.

وقد اختلف أهل العلم في صلاة أربع ركعات عند الزوال: هل هي سنة خاصة للزوال، أو هي سنة الظهر القبليّة، فذهب إلى الأول الشافعية وبعض أهل العلم. وذهب إلى الثاني الجمهور. والله اعلم.

المختصة:

في الحديث:

- **سنة صلاة الزوال واغتنام الساعة المباركة:** أثبت الحديث سنة عملية جليلة مهجورة بين كثير من المصلين، وهي صلاة أربع ركعات سرية فور زوال الشمس مباشرة (قبل صلاة الظهر أو مع سنتها الراتبة القبليّة)؛ واغتنام تلك الساعة التي تفتح فيها أبواب السماء لعروج العمل الصالح، ليكون للعبد نتاج خير يصعد في تلك اللحظة المشهودة.

• وصل الأربع ركعات بسلام واحد: دل الحديث على جواز وجاهزية صلاة النوافل النهارية أربع ركعات متصلة بسلام واحد في آخرها، وهو خلاف المشهور عند كثير من العوام الذين يظنون أن النوافل والسنن لا تصح إلا مثنى مثنى دائماً، بينما العمل بظاهر هذا الحديث يحيي صفة الوصل الثابتة في هذه الركعات الخاصة.



الحديث الثلاثون:

قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: « أَبْشِرْ » إِذَا طَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَائِلًا: « قَبِلْتُ الْبُشْرَى » .

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نازلٌ بِالْجِعْرَانَةِ^(١) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ^(٢)، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي^(٣)؟

(١) بِالْجِعْرَانَةِ: (بكسر الجيم والعين وتشدد الراء وتخفف: الْجِعْرَانَةُ / الْجِعْرَانَةُ)، وهو موضع بين مكة والطائف، قَسَمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ غَنَائِمَ غَزْوَةِ حُنين. (٢) الْأَعْرَابُ: الْبَدُوُّ وَسُكَّانُ الصَّحَرَاءِ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَفَاءُ وَالْغُلَظَةُ وَقِلَّةُ الْفَقْهِ. (٣) أَلَا تُنَجِّزُ مَا وَعَدْتَنِي: فَتُعْطِينِي إِيَّاهُ وَلَا تُؤَخِّرْهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ وَعْدًا خَاصًّا بِهِ، أَوْ كَانَ طَلَبُهُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ نَصِيْبُهُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ أَمَرَ أَنْ تُجْمَعَ غَنَائِمُ حُنينٍ بِالْجِعْرَانَةِ، وَتُوجَّهَ هُوَ بِالْعَسَاكِرِ إِلَى الطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْهَا، قَسَمَ الْغَنَائِمَ حِينَئِذٍ بِالْجِعْرَانَةِ؛ فَلِهَذَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ اسْتِبطَاءُ الْغَنِيْمَةِ، وَكَانَ السَّبَبُ فِي تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْجُو أَنْ يُسَلِّمَ أَهْلُ السَّنِي، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ نَفْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

فقال له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبَشِّرْ»^(١)؛

فقال له الأعرابيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِرٍ!^(٢)

فأقبل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ
الغَضَبَانِ، فقال: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُمَا».

(١) «أَبَشِّرْ»، أي: كُنْ مُسْتَبَشِرًا بِقُرْبِ الْقِسْمَةِ، أَوْ بِالثَّوَابِ الْجَزِيلِ عَلَى الصَّبْرِ.

(٢) فَرَدَّ الْأَعْرَابِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَائِلًا: «قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبَشِرٍ)»، وَهَذَا مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِيِّ، وَغِلْظَتِهِ، وَعَدَمِ مُرَاعَاتِهِ لِمَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقَوْلُ: (أَبَشِّرُ): لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ الْمَهْجُورَةِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ هُوَ مَجْرَدُ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ تَبَشِيرُ الْمُسْلِمِ، وَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِ، وَحَسَنَ مَجَاوِبَتِهِ، بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَبِأَيِّ لِسَانٍ يَعْتَادُونَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ^(٢) فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا^(٣)، وَأَبْشِرَا^(٤)»؛

(١) فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَيْئَةٍ يَظْهَرُ مِنْهَا أَنَّهُ غَضَبَانُ مِنْ رَدِّ الْأَعْرَابِيِّ، وَقَالَ لَهُمَا: رَدُّ الْأَعْرَابِيِّ وَرَفَضَ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَاهَا أَنْتُمَا وَخُذَاهَا لَكُمَا، فَقَبِلَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُشْرَاهُ. وهذا من باب تعليم الأعرابي كيف تُقْبَلُ الْبُشْرَى دُونَ مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ الْمُبَشِّرِ بِهِ، ثُمَّ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْتَى لَهُ بِإِنَاءٍ وَوِعَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَطَرَحَ مَا فِي فَمِهِ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ.

(٢) مَجَّ فِيهِ: أَي: صَبَّ مَا تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ، وَالْغَرَضُ بِذَلِكَ إِيجَادُ الْبَرَكَةِ بِرِيقِهِ الْمُبَارَكِ ﷺ. يُنْظَرُ: (فتح الباري) لابن حجر (١/ ٢٩٥).

(٣) ثُمَّ قَالَ ﷺ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا»، أَي: وَصَبَا «عَلَى وَجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا» مُثْنَى نَحْرٍ، وَهُوَ الْعُنُقُ وَالرَّقَبَةُ، (٤) «وَأَبْشِرَا»: فَاخْذَا الْإِنَاءَ فَفَعَلَا وَنَفَّذَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ بَرَكَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَقَدَّرَانِ مِنْ فَعْلِهِ هَذَا، وَلَا مِنْ أَنْ يَشْرَبَا مِنَ الْمَاءِ الَّذِي غَسَلَ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَطَرَحَ فِيهِ مَا فِي فَمِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ التَّعْلِيمِ لِلأَعْرَابِيِّ وَمَنْ شَابَهَهُ؛ لَكِي يَعْرِفَ قَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْبَلَ مِنْهُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ.

فَأَخَذَا الْقَدَحَ، ففَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ^(١) مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضِلَا^(٢) لَأَمَّكُمَا مِمَّا فِي
إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(٣).

(١) فَنَادَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أبا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَبِلَالًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، أَي: مِنْ خَلْفِ الْحِجَابِ السَّاتِرِ لَهَا عَنِ
النَّاسِ، فَقَالَتْ: «أَنْ أَفْضِلَا لَأَمَّكُمَا»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَعْنَى:
أَبْقِيَا لِي مِنَ الْمَاءِ، وَلَا تَشْرَبَاهُ كُلَّهُ؛ لِتَنَالَ مِنْ بَرَكََةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْقِيَا لَهَا
بَعْضَ الْمَاءِ.

وفيه: مَشْرُوعِيَّةُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: «أَبْشِرْ» إِذَا طَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا.
قال ابن حجر: ((قوله: (فأبشروا) أمر، معناه الإخبار بحصول المقصود))
انتهى من "فتح الباري" (٦ / ٢٦٣). وهذا يدل على أن الرد على السائل بتبشيريه
من الأخلاق الكريمة.

(٢) أَفْضِلَا، أَي: أَبْقِيَا. يُنْظَرُ: (الكوكب الوهاج) للهرري (٢٤ / ١٢٢).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا فِي
كِتَابِ الْمَغَازِي، بَابِ "غَزْوَةُ الطَّائِفِ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ" (بِرَقْمِ ٤٣٢٨)،
وَأَخْرَجَهُ بِاخْتِصَارٍ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ "اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ"
(بِرَقْمِ ١٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابِ



"من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما" (برقم ٢٤٩٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (برقم ٨٢٤٥)، والإمام أحمد في المسند (برقم ١٩٥١٥).

وأخرجه البخاري (برقم ٣١٩٠) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: ((جاء نفر من بني تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا بني تميم، أبشروا، قالوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ! فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ، قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلْتُكَ تَفَلَّتَ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ)) .

الخلاصة:

في الحديث:

- سُنَّةُ اغْتِنَامِ الْفُرْصِ التَّعْبُدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الْبُشْرَى: أظهر الحديث كمال فقه أبي موسى وبلال رضي الله عنهما في المبادرة بقبول البُشْرَى النبوية فور رد الأعرابي لها؛ وفي هذا سُنَّةُ تَرْبُويَّةٍ في اقتناص مواطن الخير والنفحات الربانية قبل فواتها، وعدم الزهد في النعم والدعاء.
- التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دل الحديث صراحة على مشروعية التبرك بماء وضوء النبي ﷺ ومَجَّتْهُ، وبذاته ﷺ وآثاره في حياته شرباً وإفاضة على الأجساد لنيل البركة والشفاء والحفظ،

ويجوز التبرك بآثار النبي ﷺ بعد مماته (كشعره، وعرقه، وثيابه) وهو أمر مشروع أقرّه الصحابة والعلماء، بشرط أن تكون هذه الآثار ثابتة بيقين وصحت نسبتها إليه، مع الاعتقاد بأن البركة من الله تعالى وحده وليست من الأثر ذاته.

- أما الآثار المتبقية في زماننا هذا، فغالبيتها لا يمكن إثبات صحة نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم بيقين لانقطاع الأسانيد، لذا يُغلق الباب منعاً للبس أو الابتداع.

- حرص أمهات المؤمنين على الخير: أظهر موقف أم سلمة رضي الله عنها فطنة وفقه أمهات المؤمنين؛ وحرصهن على مشاركة الصحابة في المغامر الشرعية والبركات الغيبية، وتعليم الأمة المبادرة لطلب فضل الله سبحانه.



الحديث الحادي والثلاثون:

تغير الوجه وذكر الله اذا عصفت الريح

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلت :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا^(١)، وَخَيْرَ مَا فِيهَا^(٢)، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ^(٣)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا^(٤)، وَشَرِّ مَا فِيهَا^(٥)، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ^(٦)» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ^(٧)،

(١) اللهم اني أسألك خيرها: في ذاتها.

(٢) وخير ما فيها: من منافع مما يتصل بالمطر، أو النبات، ونحو ذلك.

(٣) وخير ما أرسلت به: في هذا الحين الذي جاءت هذه الريح به من سوق سحبٍ، أو غير ذلك مما لا يعلمه.

(٤) وأعوذ بك من شرها: في ذاتها.

(٥) وشر ما فيها: ويحصل بسببها من أضرار، كقلع الأشجار، وتخریب الزروع وتدمير الديار.

(٦) وشر ما أرسلت به: في هذا الحين الذي جاءت هذه الريح به.

(٧) تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ: أي تجمّع فيها الغيم وتهيات للمطر، وتلوّنت بما يوهم المُبصر أنها ستمطر. يعني إذا رأى سحابة فيها رعد وبرق يخيل أنها ماطرة لم يكن يفرح ويُسّر، بل تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر.

تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ^(١)،
 سُرِّيَ عَنْهُ^(٢)، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهَ،
 فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ
 أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) [الأحقاف: ٢٤].

(١) فإذا أمطرت السماء: زال عنه وعرف ذلك في وجهه، وقال:
 «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا».

(٢) سُرِّيَ عَنْهُ: بضم السين وتشديد الراء المكسورة، أي: كُشِفَ عَنْهُ وَأُزِيلَ
 الخوف والوجل والضييق الذي كان يجده في وجهه الكرم ﷺ.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء،
 باب "التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر" (برقم ٨٩٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي صَحِيحِ
 البخاري: أخرجه بالفاظ أخرى في مواضع، منها في كتاب التفسير، باب
 تفسير سورة الأحقاف وقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ...﴾
 (برقم ٤٨٢٩)، واقتصر فيه البخاري على قصة الغيم وتغير لونه ﷺ وقراءة
 الآية، دون ذكر لفظ دعاء الريح المذكور في صدر الحديث،



والترمذي باختلاف يسير في كتاب الدعوات (برقم ٣٤٤٩) ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب "ذكر الدعاء" (برقم ١٥١٧)، وأخرج شطره الأول النسائي في (السنن الكبرى) (١٠٧١٠) بلفظه. وأبو عوانة (٢٥٦١)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٩٢٥)، والبيهقي (٦٥٣٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: في تخريج مشكل الآثار (٩٢٥) ، إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وابن أبي الدنيا في (المطر والرعد والبرق) (١٦٤). بهجة الناظرين، لسليم الهلالي (٣ / ٢١٤)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري (٣ / ١١١٥)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله المباركفوري (٥ / ١٩٧)، شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٦ / ٤٦٩)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، لشرف الدين الطيبي (٤ / ١٣٢٥).

المختصة:

في الحديث:

- سُنَّةُ الْفَرْعِ إِلَى الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الطَّقْسِ: دل الحديث على سُنَّةِ تطبيقية يغفل عنها كثير من النَّاسِ اليوم عند تقلبات الطقس وهبوب الرياح العاصفة؛ حيث يقتصر البعض على متابعة الأخبار والتذمر، بينما السُّنَّةُ تقتضي اللجوء العاجل إلى الله بالدعاء النبوي الشامل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا...».

- قال ابن حجر: وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم.
- مشروعية وجل القلوب من عقاب الله المباغت: أظهر الحديث كمال خشية المصطفى ﷺ وتأثره بالظواهر الكونية تذكراً لما أصاب الأمم السابقة كقوم عاد الذين ظنوا الريح عارض مَطَر فكان فيه عذابهم المستأصل؛ وفي هذا إحياء للمهجة التعبدية التي تربط الحوادث الكونية بمشيئة الله وتخويله لعباده، خلافاً للنظرة المعاصرة الجافة التي تفسرها بظواهر مناخية فيزيائية مجردة دون تفكير أو مراجعة للنفس وتوبة.
 - كراهية سب الريح وغيرها من الآيات الكون؛ لأنها مُسَخَّرَةٌ لله تعالى.
 - الحوادث الكونية من آيات الله فيها الرحمة لمن أراد الله رحمته، والعذاب للمتمردين عن طاعته.



الحديث الثاني والثلاثون:

المشي حافياً أحياناً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ .

قَالَ : وَمَا هُوَ ؟؛ قَالَ : كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ : فَمَا لِي أَرَاكَ شَعْتًا^(١) وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ^(٢) ؟

(١) شَعْتًا: الشعث هو تفرق شعر الرأس وتلبده، والمراد هنا عدم المغلاة في تسريحه ودهنه كل يوم.

(٢) أَمِيرُ الْأَرْضِ: كان فضالة بن عبيد رضي الله عنه والياً وأميراً على مصر في عهد معاوية بن أبي سفيان، وفي هذا دلالة على تواضع الصحابة وزهدهم رغم تربعهم على عرش الإمارة.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ
كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ ^(١).

قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ ^(٢)
أَحْيَانًا ^(٣))).

(١) الْإِرْفَاهُ: هو التمتع الزائد، والتوسع في الترف والرفاهية والنظافة المُبالغ فيها
وتدليل البدن.

قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/٢٤٧): ((الْإِرْفَاهُ) : هُوَ كَثْرَةُ التَّدَهْنِ وَالتَّعْنُمِ.
وَقِيلَ : التَّوَسُّعُ فِي الْمَشْرَبِ وَالْمَطْعَمِ، وَهُوَ مِنَ الرَّفْهِ: وَرَدَ الْإِبِلِ، وَذَلِكَ أَنْ تَرِدَ
الْمَاءَ مَتَى شَاءَتْ. أَرَادَ : تَرَكَ التَّعْنُمَ وَالدَّعَةَ وَلَيْنَ الْعَيْشِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ
وَأَرْبَابِ الدُّنْيَا)). انتهى

(٢) أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا: الاحتفاء هو المشي حافياً بلا نعل ولا خُفٍّ.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه أول كتاب الرجل، باب (برقم ٤١٦٠)
بتمامه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى
فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمَصْرَ... فذكره بلفظه وفيه الزيادة: ((قَالَ: فَمَا لِي لَا
أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا)). وسكت



عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]، والنسائي في السنن في كتاب الزينة، باب "الاحتفاء" (برقم ٥٠٥٤) باختصار قصة الجمل والدعاء، ومقتصراً على اللفظ المرفوع، وبرقم (٥٢٣٩) مختصراً عن رجل اسمه عبيد، والإمام أحمد في مسند الأنصار، حديث فضالة بن عبيد (برقم ٢٣٩٦٦)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٦٠٤٩) باختلاف يسير، والخطيب في (الرحلة) (٣٩) بنحوه. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠/٢): إسناده حسن وهو صحيح على شرط الشيخين، قال في صحيح سنن أبي داود: "صحيح"، وقال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند: (٢٣٩٦٩) إسناده صحيح إن كان عبد الله بن بريدة سمعه من أحد صحابيه، وإلا فهو مرسل.

وقوله: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا" أي: نمشي حفاة، حيناً بعد حين. فذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه يستحب الاحتفاء أحياناً.

والحكمة من هذا: تعويد النفس على الخشونة، وإبعادها عن الدعة، وتطبيعها على الزهد، واحتقار الدنيا.

قال القاري رحمه الله: ((نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا) أَي نَمْشِي حُفَاةً؛ تَوَاضَعًا، وَكَسْرًا لِلنَّفْسِ، وَتَمَكُّنًا مِنْهُ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (أَحْيَانًا) : أَي حِينَ بَعْدَ حِينَ)). انتهى من "مرقاة المفاتيح" (٢٨٢٧/٧).

وقال ابن عبد القوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "منظومته" :

((وَسِرَّ حَافِيًا أَوْ حَازِيًا وَامْشِ وَارْكَبْ ،*، تَمَعَّدْ وَإِخْشَوْشِنْ وَلَا تَتَعَوَّدْ))
قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ : ((وَسِرَّ حَالَةَ كَوْنِكَ (حَافِيًا) بِلَا نَعْلٍ أَحْيَانًا، اقْتِدَاءً
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ) سِرَّ فِي حَالِ كَوْنِكَ (حَازِيًا) أَيْ مُنْتَعِلًا)) .
انتهى من "غذاء الألباب" (٣٤٠/٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : ((لبس النعال من السنة ، والاحتفاء من
السنة أيضا ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإرفاه ،
وأمر بالاحتفاء أحيانا ، فالسنة أن الإنسان يلبس النعال لا بأس ، لكن ينبغي
أحيانا أن يمشي حافيا بين الناس ، ليظهر هذه السنة التي كان بعض الناس
ينتقدها ، إذا رأى شخصا يمشي حافيا قال : ما هذا؟ هذا من الجهال ! وهذا
غلط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثرة الإرفاه ، ويأمر
بالاحتفاء أحيانا)) . انتهى من "شرح رياض الصالحين" (٦ / ٣٨٧) .

فيستحب للإنسان أن يمشي حافيا أحيانا ، إلا إذا كان بأرض إذا مشى فيها
حافيا تعرض للضرر والأذى ، فإنه حينئذ لا يمشي إلا منتعلا .

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة في باب الإحرام : ((وَمَنْ أَرَادَ الرُّكُوبَ ،
أَوْ الْمَشْيَ حَافِيًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَلَهُ أَنْ لَا يَنْتَعِلَ)) . اهـ .

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ : ((إن أمن تنجس قدميه ، ككونه في أرض رملية مثلا
ولم يؤذه : فهو محبوب أحيانا - يعني المشي حافيا - بقصد هضم النفس



وتأديبها، ولهذا ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافياً ومنتعلاً، وكان الصاحب يمشون حفاة ومنتعلين.)) انتهى من "فيض القدير" (١/ ٣١٧).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : ((إذا كانت الأرض فيها أمور تقتضي الانتعال ، فإن الإنسان ينتعل ، فإذا كانت الأرض مثلاً فيها زجاج أو فيها حديد أو كان فيها حجارة أو شوك ، أو رمضاء في شدة حرارة الشمس فإن الإنسان يجعل هذه الوقاية التي أنعم الله تعالى بها عليه، وهي استعمال النعال. ولكن كونه يترك النعال في بعض الأحيان، هذا هو الذي جاء في هذا الحديث عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يأمرهم بالاحتفاء أحياناً، وذلك حتى لا يحصل هناك تنعم زائد ومغالة فيه، وإنما يحصل شيء من الخشونة والبداذة ، ولكن لا يكون ذلك دائماً وأبداً، وإنما يكون في بعض الأحيان)). انتهى من "شرح سنن أبي داود" (٢٣/ ٢٧٣) بترقيم الشاملة .

وقد وقفت على بحث نشر في احدي الجامعات التطبيقية يذكر الفوائد العلاجية للمشي حافيا انقل للقارئ الكريم بعضه: فللمشي آثار إيجابية على المستوي الجسدي، والنفسي، والعقلي، والروحي.

وقد ثبت في علم الانعكاس وهو علم يهتم بدراسة وممارسة الضغط – بطريقة علمية – على نقاط معينة في اليدين والقدمين، تسمى بمناطق ردات الفعل . ويهدف علم الانعكاس إلى مساعدة الجسم على استعادة توازنه الطبيعي.

وينشأ ظروف ايجابية تساعد على معالجة نفسه بنفسه، لإنعكاس الحالة الصحية على القدمين، وبسبب الاتصال الوثيق بين مختلف الأعضاء، والأعصاب، والغدد في الجسم، وبين مناطق ردات الفعل المعينة في باطن القدم والأصابع وأطرافها وجوانب القدمين وذلك بواسطة الشبكة العصبية. حيث يوجد بالقدمين ٧٢٠٠ نهاية عصبية، تتصل بباقي أجزاء الجسم. من خلال الحبل الشوكي والدماغ .

كما يقوم عمل هذا العلم على تنشيط النقاط الخاصة برد الفعل المنعكس الموجودة بالقدمين أو اليدين، وذلك بالضغط بالأصابع أو أداة خشبية ، ويؤثر هذا الضغط مباشرة على الغدد، والأعصاب، وبقية أعضاء الجسم. والتي بدورها تسهل جريان الدورة الدموية، والطاقة الحيوية بشكل أفضل . ومن هذه التأثيرات: التخلص من التوترات العضلية، والنفسية، والعقلية، التي تؤثر سلبا على الصحة العامة .

فوائد المشي حافيا :

- ١- المشي حافيا، يحث الكبد، والقولون، والجلد، والرئتين، على القيام بوظائفهم الحيوية، ويستخرج السموم الموجودة فيها بعيدا عن الجسم.
- ٢- إن عملية ضغط الجسم على نقطة الانعكاس، تقوم بإرسال موجة من النشاط (أكسجين، غذاء، ...) والتي تحفز الجهاز الدوري، والأعصاب؛ لمساعدة العضو المصاب، والقضاء على التجلطات، والإحتقانات التي توجد فيه .



٣- تدفق الدم لخلايا الجسم المحمل بالأكسجين، والطاقة، يحارب كافة حالات التعب المزمن والكسل. ويعمل أيضا على إزالة الأحاسيس السلبية. ويعيد التوازن العضوي والفكري. وهذا بدوره يساعد على تجلي الأفكار، وزيادة القدرة على التركيز والانتباه، ويساعد على إزالة الضغط النفسي الذي يدمر مناعة الجسم، ويجعله عرضة للإصابة بالأمراض العضوية.

٤- بوقوفنا الكثير على قدمينا، تترسب مواد معينة تسبب إغلاق لمسارات أو تيارات الطاقة الكهرومغناطيسية. وبالضغط على هذه النقاط المتصلبة، يساعد على فتح القنوات لهذه الطاقة. أه

المختصة:

في الحديث:

- سُنَّة الاحتفاء أحيانا: دل الحديث على مشروعية المشي حافيا في بعض الأوقات لكسر كبرياء النفس، والتعود على خشونة العيش وعدم المداومة على الترف، وهو ما أثبتته الطب الحديث أيضاً من فوائد المشي حافيا على الأرض الصالحة لتفريغ الشحنات الكهربائية وتنشيط الدورة الدموية.
- سُنَّة ترك الترفه والترجل الزائد: النهي عن المداومة اليومية على تدليل البدن؛ بحيث لا ينبغي للمسلم أن يكون كل همه مظهره الخارجي ورفاهية بدنه، بل يترك ذلك أحيانا ليتذكر خشونة الدنيا وغربتها وطبيعة السعي للآخرة.
- شد الرحال لطلب العلم والتوثق: تُظهر قصة رحلة الصحابي إلى مصر لمجرد سماع حديث وتثبيته؛ مدى العناء والجهد الذي بذله جيل الصحابة والتابعين في حفظ السنَّة وتأسيس الفقه في الأمة.

الحديث الثالث والثلاثون:

إحسان الوضوء وصلاة ركعتين والاستغفار

عند التوبة من الذنب:

عن علي رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ^(١) فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا^(٣) فَيُحْسِنُ الظُّهْرَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٤)، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ

(١) اسْتَحْلَفْتُهُ: أي أطلب منه أن يحلف بالله تعالى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ بلفظه، وهذا من باب الاحتياط البالغ لعلي رضي الله عنه في قبول الأخبار، وليس شكاً في الصحابة؛ لأنهم كلهم عدول.

(٢) وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ: تقديم تزكية الصديق رضي الله عنه ثناءً وتأكيذاً على منزلته العلمية والصدق الملازم له.

(٣) أي: يرتكب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً.

(٤) أي: تكون الركعتان بنية التوبة عن ذنبه هذا.



الله؛ إلا غفر له^(١) » ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية.^(٢)

(١) أي: إلا كان حقا على الله أن يغفر ذنبه هذا الذي من أجله تطهر ثم قام فصلى ثم استغفر الله منه.

(٢) حسن بشواهده: أخرجه أبو داود (١٥٢١) واللفظ له وسكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح، وقال الزيلعي في تخريج الكشاف (٤٢٩/١): فيه أسماء بن الحكم قال ابن حبان يخطئ وقال البزار مجهول، وأخرجه الترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥) دون ذكر الآية، والنسائي في (السنن الكبرى) (١١٠٧٨)، وأحمد (٢، ٥٦)، جميعا مطولا بلفظه، وابن بشران في (أماليه) (٦٧٧)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٦٦٧٦)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٥/٢): إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما]، أخرجه ابن حبان في صحيحه (برقم ٦٢٣) وصححه. وحسنه في الفروع ابن مفلح (٤٠٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٢١).

وكلمة أوجهها لنفسي ولكل مذهب اراد التوبة :

اعلم - غفر الله لي ولك- أن التوبة تجب ما قبلها وتمحوه والحمد لله، فلا ينبغي أن يبقى في قلبك شيء من ذلك، والواجب أن تحسن الظن بربك، وأن تعتقد أن الله تاب عليك إن كنت صادقاً في توبتك؛ لأن الله يقول:

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

فعلق الفلاح بالتوبة، فمن تاب فقد أفلح، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] وهو الصادق سبحانه وتعالى في خبره ووعدده، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُبَوِّأُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التحریم: ٨] ، و (عسى) من الله واجبة.

فعليك أن تحسن ظنك بربك، وأنه قبل توبتك إذا كنت صادقاً في توبتك، نادماً على ما عملت، مقلعاً منه، عازماً ألا تعود فيه، وإياك والوساوس، والله جل وعلا يقول في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي» فينبغي أن تظن بالله خيراً، وقال ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق. (من برنامج نور على الدرب في الشريط رقم ٣٠. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ٤/ ٢٢٦).

المختصة:

في الحديث:

- **سنة صلاة ركعتين بعد الذنب:** دل الحديث على سنة تطبيقية عظيمة غائبة عن أذهان المذنبين؛ وهي أنه إذا وقع العبد في معصية أو زلل، فإنه يُشرع له فوراً ألا يستسلم لليأس والشر، بل يقوم فيتطهر ويحسن الوضوء، ثم يقبل على الله ببدنه وقلبه فيصلي ركعتين بنية التوبة الخالصة، ثم يستغفر الله ويدعوه، فيكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه بنص الوعد النبوي والقرآني.



• الربط بين العمل الصالح ومحو السيئات: الصلاة والاستغفار من أعظم المكفرات، والحديث يربط واقع التوبة بعمل جوارح عملي (الوضوء والصلاة) وليس مجرد تمتمة باللسان، مما يمنح النفس العاصية طاقة إيمانية إيجابية لغسل الخطايا وإحياء المهج الإيمانية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]

الحديث الرابع والثلاثون:

**كف الصبيان في جنح الليل، وغلّق الأبواب والنوافذ،
وتغطية الأواني، وذكر الله عليها.**

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ^(١) - أَوْ أَمْسَيْتُمْ^(٢) - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ^(٣)؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ^(٤)، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا^(٥)، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ^(٦) وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ^(٧) وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا^(٨)، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ^(٩)». ^(١٠)

- (١) جُنْحُ اللَّيْلِ: بضم الجيم وكسرهما (جُنْح / جِنْح)، وهو أول الليل بعد غروب الشمس، ويسمى طفلاً الغروب وفترة الغسق.
- (٢) أي: إذا دخلتم في المساء، أول ظلامه.



(٣) فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ: أي امنعوهم من الخروج من البيوت، واجمعوهم داخلها في ذلك الوقت؛ لأن هذا وقت انتشار الشياطين، تذهب وتجيء من بداية مغيب الشمس إلى ذهاب ساعة من الليل، فإذا ذهبت ساعة من الليل، فاتركوهم، وليس المقصود من الساعة الساعة المعهودة الآن التي تساوي ستين دقيقة، بل المراد جزء من الوقت، وقد خشي النبي صلى الله عليه وسلم على الصبيان عند انتشار الجن والشياطين أن تلم بهم فتصرعهم؛ فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا، وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، والاحتباس منها أحزم، على أن ذلك الاحتباس لا يرد قدرا، ولكن لتبلغ النفس عذرها.

(٤) والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد، ويقال: إن الشياطين تستعين بالظلمة، وتكره النور.

(٥) لأن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا؛ فإن الله لم يعطه القوة على ذلك، وإن كان أعطاه القدرة والقوة على غير ذلك من الأمور.

(٦) فَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ: الإيكاء هو شدّ فم القربة والوعاء بالرباط والوكاء.

(٧) تخمير الآنية، وهو تغطيتها ولو بوضع عود أو عصا على عرضها، مع ذكر الله عند فعل هذه الأشياء. وذلك من أجل أن في السنة ليلة -أو يومًا- ينزل فيها وباء، وهو المرض، وهذا المرض لا يمر باناء مكشوف ليس عليه غطاء،

أَوْ سِقَاءٍ مَفْتُوحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِبَاطٌ يَرِبُطُهُ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِمَا وَأَصَابَهُمَا هَذَا الْمَرَضُ بِقَلِيلٍ أَوْ بكَثِيرٍ.

(٨) وَلَوْ أَنَّ تَعَرُّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا: أي لو لم تجدوا غطاءً كاملاً للإناء، فضعوا عليه عوداً أو عصا بالعرض مع ذكر اسم الله.

(٩) وَأَمْرٌ بِإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ مَعَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ إِطْفَائِهَا؛ لَأَنَّ الْمَصَابِيحَ كَانَتْ تَضَاءُ بِالنَّارِ، وَكَانَتِ الْفَأْرَةُ تَنْزِعُ الْفَتِيلَ وَتَجْرَهُ فَتَتَسَبَّبُ فِي إِضْرَامِ النَّيْرَانِ.

(١٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدَّةٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابِ "صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ" (بِرَقْمِ ٣٢٨٠)، وَفِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ، بَابِ "تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ" (بِرَقْمِ ٥٦٢٣)، وَفِي كِتَابِ الْاسْتِئْذَانِ، بَابِ "إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ" (بِرَقْمِ ٦٢٩٥)، وَفِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ، بَابِ "الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ" (بِرَقْمِ ٢٠١٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (بِرَقْمِ ٣٧٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ (بِرَقْمِ ١٨١٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (بِرَقْمِ ١٤٢٢٧)

ولفظ مسلم : « غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطْفَأُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ



تَضَرُّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ [وفي روايةٍ لم يَذْكُرْ قوله]: **وَأَغْلِقُوا الْبَابَ**. وفي روايةٍ: **قَالَ: وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ.** «.

وفي لفظ: **«غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوَكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سَقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».**

ورواه ابن حبان في " صحيحه " (٩٠/٤) بلفظ :

«أَوْكُوا الْأَسْقِيَّةَ، وَغَلَقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقًا دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّقَاءَ مُوَكَّيًّا شَرِبَ مِنْهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا وَالسَّقَاءَ مُوَكَّيًّا لَمْ يَحْلِلْ وَكَاءً وَلَمْ يَفْتَحْ بَابًا مُغْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِإِنَائِهِ الَّذِي فِيهِ شَرَابُهُ مَا يُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عَوْدًا».

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : ((وفي هذا الحديث الأمر بغلق الأبواب من البيوت في الليل ، وتلك سنة مأمور بها رفقا بالناس لشياطين الإنس والجن ، وأما قوله : **«إن الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكاء»** فذلك إعلام منه وإخبار عن نعم الله عز و جل على عباده من الإنس ، إذ لم يعط قوة على فتح باب ولا حل وكاء ولا كشف إناء ، وأنه قد حرم هذه الأشياء ، وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من التخلل والولوج حيث لا يلج الإنس)) انتهى . "الاستذكار" (٣٦٣/٨)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ :

((قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ، ولا سيما الشياطين .
وأما قوله : « **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا** » فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان ، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة ، قال : واللام في الشيطان للجنس ، إذ ليس المراد فردا بعينه)) انتهى . " فتح الباري " (١١ / ٨٧) .
وقال أيضا رَحِمَهُ اللهُ : ((قال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ، ويحتمل أن تكون للندب ، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر .

وقال ابن العربي : ظن قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها ، وليس كذلك ، وإنما هو مقيد بالليل ؛ وكأن اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالبا محل التيقظ بخلاف الليل ، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان ، فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق الدار)) انتهى . " فتح الباري " (٦ / ٣٥٦ - ٣٥٧)
وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : ((ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود ، وإيكاء السقاء ، وإغلاق الأبواب مسميا لله تعالى في الثلاثة ، وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل ، وإطفاء المصباح للنوم)) انتهى . " مغني المحتاج " (١ / ٣١)



وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ :

((ينبغي للإنسان إذا نام أن يجافي الباب بمعنى يغلقه)) انتهى، شرح رياض الصالحين.

الخلاصة:

في الحديث:

• **سُنَّة حماية الأطفال وقت المغرب:** دل الحديث على سُنَّة تطبيقية وقائية مهجورة جداً في البيوت المعاصرة؛ وهي كف الأولاد ومنعهم من اللعب خارج المنزل أو بين العتبات والدروب فور غروب الشمس (وقت المغرب)؛ لأنها ساعة تتصل بانتشار الشياطين بكثرة، فإذا مضت ساعة (أي ذهب وقت الغسق ودخل العشاء) جاز تخلية سبيلهم.

• **التحصين المادي والشرعي المُتلازم:** جمع الحديث بين التوجيه المادي العملي (إغلاق الأبواب، تغطية الأواني، إيكاء القرب، إطفاء المصابيح) وبين التحصين الشرعي الروحي المقرون به (واذكروا اسم الله)، فالتسمية هي السر الإلهي الذي يمنع الشياطين من انتهاك حرمة البيوت والأقوات؛ إذ إن الشيطان لا يفتح باباً أغلق على اسم الله تبارك وتعالى.

الحديث الخامس والثلاثون:

الإستئذان قبل الدخول ثلاثاً:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ^(١)، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ».

• إطفاء المصابيح عند النوم: وهي سُنَّةٌ وقائية لحماية البيوت من الحرائق (وقد عللها النبي ﷺ في رواية أخرى بأن الفويسقة وهي الفأرة تجر الفتيلة فتحرق البيت)، وفي العصر الحديث أثبت الطب أن إطفاء الأضواء ليلاً ينشط هرمون "الميلاتونين" المسؤول عن جودة النوم وصحة البدن البدنية والنفسية.

(١) مَذْعُورٌ: الذعر هو الخوف والفرع، وكان ذعر أبي موسى من شدة غلظة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تبين السُنَّة والتوثق منها.



قَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ^(١) عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ
الْقَوْمِ^(٢)، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأُخْبِرْتُ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ.^(٣)

وفي لفظ: فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألهانني الصفق بالأسواق. يعني
الخروج إلى تجارة.

(١) لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: البَيِّنَةُ هنا هي الشاهد الآخر الذي يؤكد رواية
أبي موسى؛ ولم يكن عمر يشك في صدق أبي موسى، وإنما أراد أن يشرع
للأمة التثبت في حديث النبي ﷺ حتى لا يجترئ الناس على الكذب عليه.
(٢) إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ: قالها أبي بن كعب زجراً غير مباشر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أي: إن هذه السُّنَّة مشهورة ومعلومة ومستقرة عندنا، حتى إن أصغرنا يحفظها
ويعلمها، فلا حاجة للتشدد فيها على أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (برقم ٦٢٤٥)، ومسلم (برقم ٢١٥٣)، وأبو داود في السنن (برقم ٥١٨٠)، والترمذي (برقم ٢٦٩٠)، وابن ماجه (برقم ٣٧٠٦)، والإمام أحمد في المسند (برقم ١١١٨٣).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يمثلون أمر النبي ﷺ، ويلتزمون بآداب الإسلام، وقد سطوروا في ذلك أروع المواقف، ومنها هذا الحديث وفيه: أن أبا موسى عبد الله بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استأذن ثلاثا للدخول على الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يؤذن له؛ لانشغال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما فرغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بإدخاله، فقبل له: إنه قد رجع، فلما دعاه واستفهم منه عن سبب عدم انتظاره، أخبره أن هذا هو ما كان يأمر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة؛ فتعجب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خفاء هذا الأمر البين عليه مع ملازمته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضراً وسفراً، وخشي أن يكون أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وهم، فطالبه بإحضار من يشهد معه بهذه السنة؛ حتى لا يستهين الناس في نسبة شيء للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانطلق أبو موسى وذهب إلى مجلس الأنصار، فطلب منهم من يشهد معه على صحة نسبة هذا الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما كان هذا الأمر معروفاً مشهوراً بين الأنصار أرسلوا مع أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد صغار الصحابة رضوان الله عليهم، وهو أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذهب معه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



وشهد بصحة نسبة هذا الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما علم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصحة هذه السنة، مع أنها من السنن الظاهرة؛ أرجع سبب خفائها عليه إلى كونه انشغل بالتجارة والصفق بالأسواق، والصفق هو: ضرب اليد على اليد عند البيع. الدرر السنية بتصريف.

والاستئذان: هو طلب الإذن بالدخول لبيت لا يملكه المُستأذن، خوفاً من الاطلاع على العورات، أو وقوع النظر على ما لا يرغبه صاحب البيت، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ((هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين)). وقال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((يرشد الباري عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بغير استئذان، فإن في ذلك عدة مفسد: منها ما ذكره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قال: « **إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ** »، فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده)).

والاستئذان كما فيه صيانة لعرض الغير وعوراتهم وخصوصياته، فيه حفظ لمشاعر المستأذن والمستأذن عليه، سواء كان المستأذن قريباً للمستأذن عليه، أو أجنبياً عنه؛ وهناك الكثير من الآداب النبوية التي علمها لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في الاستئذان، منها: طريقة الاستئذان، وعدم وقوف المستأذن مقابل الباب، والسلام قبل الاستئذان، والاستئذان ثلاث مرات، ورجوع المُستأذن إذا لم يؤذن له، وإفصاح المستأذن عن اسمه وعدم الاستئذان بقوله: أنا، واستئذان الأطفال والأبناء داخل البيت.

والسيرة النبوية زاخرة بالمواقف التي علّم النبي ﷺ أصحابه من خلالها آداب الاستئذان، ومن ذلك:

١ - طريقة الاستئذان وقول السلام عليكم:

عن رُبَيعِ بنِ جِرَاشٍ قال: حدثنا رجل من بني عامر قال: ((إنه أستاذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألج - يعني: أَدْخُلُ؟))

فقال رسول الله ﷺ: « **أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، وقل له: قل: السلام عليكم، أَدْخُلُ** » ، فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم، أَدْخُلُ؟ فأذن له، فدخل)) رواه أبو داود وصححه الألباني.

وعن كعدة بن الحنبلي: ((أن صفوان بن أمية بعثه بِلَبْنٍ وَجِدَايَةٍ (ولد الطيبي، بمنزلة الجدي من الغنم) وَضَغَابِيَسَ (القضاء الصغير) إلى النبي ﷺ ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أَسَلِّمْ ولم أَسْتَأْذِنْ، فقال النبي ﷺ: « **ارجع فقل: السلام عليكم، أَدْخُلُ؟** »)) رواه الترمذي وصححه الألباني.



٢ . عدم وقوف المستأذن مُقابل الباب :

ينبغي ألاّ يقف المُسْتَأْذِن مُقابل الباب إذا كان الباب مفتوحاً، وكذلك إذا كان مغلقاً خشية أن يُفتح له فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يراه، وهذا بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه، أو عن يساره، فإنه إذا فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت. فعن عبد الله بن بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: « السلام عليكم، السلام عليكم »، وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور)) رواه الترمذي وصححه الألباني. وعن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جئْتُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيتٍ، فقمْتُ (وقفت) مُقابل الباب فاستأذنتُ، فأشارَ إليّ أن تباعد، ثم جئْتُ فاستأذنتُ، فقال: « وهل الاستئذان إلا من أجل النظر؟! » رواه الطبراني. وعن ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « لا يحِلُّ لامرئٍ مسلمٍ أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل » (أي: إذا نظر بعينه فكأنه دخل) رواه الترمذي وحسنه الألباني. وعن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل قال: (جاء رجل فوقف على باب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذن مُستقبل الباب، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هكذا عنك؟ فإنما الاستئذان من أجل النظر » رواه أبو داود وصححه الألباني. فالمستأذن لا يقف أمام البيت،

ويقف بجانبه، بحيث يراعي حُرمة البيت، فإذا فتح الباب فلا يرى شيئاً في داخل البيت، وفي نفس الوقت لا يذهب المُستأذن بعيداً عن الباب تماماً، لأنه ربما لا يسمعه أو يراه المُستأذن عليه. ولخطورة النظر على العورات والاطلاع عليها، أهدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عين الناظر إلى بيوت الآخرين وأسقط عنها الدية فقال: **« لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة (أي رميته بها) ففقت عينه ، ما كان عليك من جناح »** متفق عليه ، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : ((كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائماً يصلي ، فاطلع رجل في بيته ، فأخذ سهماً من كنائنه فسدد نحو عينيه)) ، رواه البخاري في الأدب المفرد .

ولهذا جاء النهي أيضاً عن استقبال الباب والوقوف أمامه ، والإرشاد إلى أخذ جانبه الأيمن أو الأيسر ، فقد جاء عن طلحة عن هزيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذن بالدخول ، فوقف مستقبل الباب ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **« هكذا عنك أو هكذا - أي اذهب يميناً أو شمالاً - فإنما الاستئذان من النظر »** رواه أبو داود .

وأخبر سهل بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن موقفٍ آخر، حين اطلع رجلٌ من ثقبٍ في باب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرح شعره بمشطٍ في يده، فقال للرجل: **« لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك ؛ إنما جعل الله الإذن من أجل البصر »** رواه مسلم .



٣. السلام قبل الاستئذان :

عن ابن بريدة قال: ((استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قائم على الباب، فقال: أَدْخُلْ؟ ثلاث مرات، وهو ينظر إليه، فلم يأذن له، ثم قال: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ فقال: ادخل، ثم قال: لو قمتَ إلى الليل تقول: أَدْخُلْ؟ ما أَذْنْتُ لك، حتى تبدأ بالسلام)) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وعن رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((حدثني رجل من بني عامر جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أَلْج؟

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجارية: « اخرجي فقولي له: قل: السلام عليكم، أَدْخُلْ، فإنه لم يحسن الاستئذان »، قال: فسمعتها قبل أن تخرج إليَّ الجارية، فقلت: السلام عليكم، أَدْخُلْ؟ فقال: « وعليك؛ ادخل. » قال: (فدخلت)) رواه أحمد وصححه الألباني.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وفيه دليل صريح على أن من أدب الاستئذان في الدخول البدء بالسلام قبل الاستئذان، وفي ذلك أحاديث أخرى بعضها أصرح من هذا.. ويؤيده ما رواه البخاري في أدبه بسند صحيح عن عطاء عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: (لا يُؤْذَن له حتى يبدأ بالسلام)).

وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان في تقديم السلام، قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّم على غيره، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان؛ وتقديم الاستئناس -الذي هو الاستئذان- على السلام في قوله: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ [النور: ٢٧]، لا يدل على تقديم الاستئذان، لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلق التشريك)).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وقال العوفي عن ابن عباس: الاستئناس: الاستئذان. وكذا قال غير واحد)).

٤. الاستئذان ثلاث مرات:

الاستئذان يكون ثلاث مرات، ويقول المُسْتَأْذِن في كل واحدة منها: السلام عليكم، أَدْخَلَ؟؛ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ عِنْدَ الثَّالِثَةِ فليرجع، ولا يزد على الثلاث، يشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ((خرجنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يريد سعد بن عبادَةَ، حتى أتاه فسَلَّمَ فلم يؤذن له، ثم سَلَّمَ الثانية ثم الثالثة، فلم يؤذن له، فقال: « قُضِيَنا ما عَلَينا »، ثم رجع فأدركه سعد فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما سَلَّمْتُ من مرة إلا وأنا أسمع وأرد عليك، ولكن أحببت أن تكثر من السلام عليّ وعلى أهل بيتي))، رواه البخاري في الأدب المفرد.



وعن قتادة في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ قال: ((هو الاستئذان ثلاثاً)).
وقال ابن عبد البر في التمهيد: ((وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان:
استئذان، والمرة الثانية: مشورة، هل يؤذن في الدخول أم لا؟ والثالثة: علامة
الرجوع، ولا يزيد على ذلك على ثلاث)).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ((وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى:
استعلام، والثانية: تأكيد، والثالثة: إعدار)).

ويُستثنى من ذلك إذا دعى صاحب البيت الزائر وأرسل إليه من يطلبه،
فلا داعي حينئذٍ من الاستئذان، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **« إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فهو إذن »**،
رواه الطبراني، وبهذا المعنى يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« رسول الرجل إلى
الرجل إذن »** رواه أبو داود.

ويمكن لصاحب البيت أن يستثني من أراد في الدخول عليه بدون إذن،
أو يجعل له علامةً يتفقان عليها للدلالة على الإذن، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **« أذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى »**
(يعني الخاص من الكلام) **حتى أنهاك** رواه مسلم؛

يقول الإمام النووي تعليقاً على الحديث: ((وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة
في الأذن في الدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهما رفع الستر
الذي على بابه علامة في الأذن في الدخول عليه، للناس عامة، أو لطائفة

خاصة، أو لشخص، أو جعل علامةً غير ذلك، جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان)).

ومن الآداب الشرعيّة في الاستئذان، عدم رفع الصوت أو إزعاج أهل البيت، ولذلك نرى من أدب الصحابة أنهم كانوا يقرعون أبواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأظافر، رواه البخاري في الأدب المفرد، يقول الإمام ابن العربي: ((وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه)).

٥. رجوع المستأذن إذا لم يؤذن له:

اعتذار صاحب البيت عن الإذن بدخول المستأذن إما أن يكون اعتذاراً ضمناً، وإما أن يكون صريحاً، وقد دلّ قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ [النور: ٢٨] على حالة الاعتذار الضمني، فربما كان صاحب البيت موجوداً في البيت، لكنه لم يشأ أن يرد على المستأذن، أو يفتح له الباب، فيصدق على المستأذن أنه لم يجد فيها أحداً، وفي حديث أبي سعيد: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» رواه البخاري. أما الاعتذار الصريح إذا استأذن شخص ثلاثاً أو أقل وأجيب بقول صاحب الدار: ارجع،



فالواجب أن ينصرف وهو على يقين أن هذا أفضل له، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].
قال ابن كثير: ((أي: إذا ردّوكم من الباب قبل الإذن أو بعده ﴿فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي: رجوعكم أزكى لكم وأطهر)).

وقال السعدي: ((أي: فلا تمتنعوا من الرجوع، ولا تغضبوا منه، فإن صاحب المنزل، لم يمنعكم حقاً واجباً لكم، وإنما هو مُتَبَرِّعٌ، فإن شاء أذن أو منع، فأنتم لا تأخذ أحدكم الكبير والاشمئزاز من هذه الحال، ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي: أشد لتطهيركم من السيئات، وتنميتكم بالحسنات)).

٦. استئذان الأطفال والأبناء داخل البيت:

على الآباء أن يُعَوِّدُوا أولادهم على الاستئذان، فإذا كان الهدي النبوي أوجب الاستئذان لمن أراد أن يدخل بيت غيره، وحرّم عليه أن يطلع على بيت غيره بدون إذن أهله، فقد أوجب كذلك الاستئذان في داخل البيت نفسه، كالاستئذان على الأم والأخت، لئلا تكون هناك عورة منكشفة، فعن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((أستأذن على أُمِّي؟ قال: «نعم» ، فقال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استأذن عليها» ، فقال الرجل: إني أخدمها؛

فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « استأذن عليها، أتحب أن تراها عُرْيَانَةً؟! » قال: لا، قال: « فاستأذن عليها » ((رواه مالك في الموطأ، وابن أبي شيبة في المصنف وغيرهما.. قال ابن حجر في "فتح الباري": ((وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن»، ومن طريق علقمة: «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستاذن على أمي؟! فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها»، ومن طريق مسلم بن نذير - بالنون مصغر - سأل رجل حذيفة: «أستاذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره» .

فائدة: قول (أنا) في الاستئذان وغيره:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((أتيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» قلتُ: أنا، فقال: «أنا، أنا»، كأنه كرهها)) رواه البخاري، وإنما كره ذلك لأن هذه الكلمة (أنا) لا يعرف صاحب البيت مَنْ خلالها مَنْ الذي يطرق بابه ويستأذن، قال ابن حجر: ((قال المهلب: إنما كره قول: "أنا" لأنه ليس فيه بيان، إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره، والغالب الالتباس)).

والحكم على كلمة (أنا) ليس على إطلاقه، فأحياناً يجوز استعمالها، وأحياناً لا يجوز استعمالها، فلا يجوز استعمالها في أمر الاستئذان، لأنه لا يحصل بها



المقصود من الاستئذان، ولذلك استنكرها وكرهها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ورد في حديث جابر وقوله: **«أنا، أنا؟!»**.

ولا يجوز أيضاً أن يستعملها الإنسان في الزهو، أو الفخر، نحو: أنا الذي عملتُ، وأنا الذي صنعتُ وما شابه ذلك من عبارات؛

ولذلك يقول ابن القيم في كتابه "زاد المعاد": ((وليحذر كل الحذر من طغيان ثلاث كلمات: من طغيان: أنا، ولي، وعندي، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون.. فـ **﴿أَنَا حَيْرُ مَنَّهُ﴾** لإبليس، و **﴿لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾** لفرعون، و **﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾** لقارون)).

ويجوز استخدام كلمة (أنا) في الكلام، ولا حرج من استعمالها في موضعها المناسب لها، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أنا) في أحاديث كثيرة، مثل قوله: **«أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»** رواه البخاري. وقوله أيضاً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»** رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أصبح منكم اليوم صائماً؟»** قال أبو بكر: أنا، قال: **«من عاد منكم اليوم مريضاً؟»** قال أبو بكر: أنا..)) رواه مسلم. فقول أبي بكر (أنا) لا محذور فيه، لأنه كان حاضراً في المجلس ويروونه، بخلاف ما لو كان في الاستئذان.

وعن بريدة: ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ، قال: فجلتُ فقال: «مَنْ هذا؟» قلتُ: أنا بريدة)) رواه الحاكم. وفي البخاري من حديث أم هانيء: ((فقلتُ: أنا أم هانيء)). قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وأحسن ما وُضِعَتْ: "أنا" في قول العبد: أنا العبد المذنب المخطيء، المستغفر، المعترف ونحوه)).

البيوت حَرَمٌ آمِنٌ لأهلها وأصحابها، لا يدخلها أحد إلا بعلمهم وإذنه، وفي الوقت الذي يريدون، وقد بين لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من آداب الاستئذان، وفي ثلث التوجيهات والسنن النبوية، يظهر لنا حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حفظ الأعراض والعورات، ومراعاة مشاعر الناس، واحترام خصوصياتهم.

وللمعاني العظيمة التي شُرِعَ لها الاستئذان جاء النهي عن الدخول على أهل البيت عند القدوم من السفر دون إشعارٍ سابقٍ، حتى تنهي المرأة لزوجها ولا يطلع منها على ما يكره، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلِي عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ» متفق عليه.

وكما يُشَرع الاستئذان عند الدخول، يُشَرع كذلك عند الانصراف، وقد امتدح الله المؤمنين في سورة النور بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢].



وتلك الآداب متعلّقة بالبيوت المسكونة دون غيرها ، أما البيوت غير المأهولة كالتي تكون على الطريق أو المعدّة للتأجير فلا استئذان لها، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]. [موقع الإسلام].

الخلاصة:

في الحديث:

- أدب نبوي واجتماعي مهجور جداً في واقعنا المعاصر؛ وهو أن المسلم إذا طرق الباب، أو اتصل هاتفياً، أو أرسل رسالة "ثلاث مرات" ولم يُجب، فعليه أن يرجع وينصرف راضياً طيب النفس، ولا يزدد إلحاحاً أو غضباً؛ فلعل لصاحب البيت عذراً لا يحب أن يطلع عليه أحد.
- وفيه أدب مراعاة أحوال الناس، ومشروعية الرجوع بعد الثلاث ترفع الحرج عن المستأذن عليه؛ لأنه قد يكون في حالٍ لا يصح معها استقبال أحد، والشرعية جاءت لحفظ أسرار البيوت وعوراتها.

الحديث السادس والثلاثون:

الترديد خلف المؤذن.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ. ^(١) »

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب "ما يقول إذا سمع المنادي" (برقم ٦١١) بلفظه وسياقه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب "استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة" (برقم ٣٨٣)، وفي الموطأ للإمام مالك أخرجه في كتاب النداء للصلاة، باب "ما يقول المستمع للمؤذن" (برقم ١٧٤)، وهو أصل رواية الشيخين، (٣٨٣)، وأبو داود في السنن (برقم ٥٢٢)، والترمذي (برقم ٢٠٨)، والنسائي (برقم ٦٧٣)، وابن ماجه (برقم ٧٢٠)، والإمام أحمد في المسند (برقم ١١١٤٢).

يُستحبُّ إجابة المؤذن بمثل ما يقول، وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكي الإجماعُ على ذلك.



قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ : ((وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ)). (المغني) (٣٠٩/١).

والأمر في الحديث وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه مصروف للاستحباب لحديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: ((أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون - قال ثعلبة - جلسنا نتحدث، فإذا سكّ المؤذنون وقام عمر يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد.)) أخرجه مالك (١٠٣/١) (٧)، والشافعي في (الأم) (٢٢٧/١)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٢١٧٤)، والطبراني في (مسند الشاميين) (٣٢٢٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٥٦٨٤) صحيحه النووي في (الخلاصة) (٨٠٨/٢)، وقال الذهبي في (المهذب) (١١٢٣/٣): فيه ثعلبة احتج به البخاري. وصحَّح إسناده العيني في (نخب الأفكار) (٤٨/٦)، وقال الألباني في (تمام المنة) (ص ٣٩٩): له متابع، إسناده صحيح .

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ((في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن؛ لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه). (تمام المنة) (ص ٣٤٠).

فلو كانت إجابة المؤذن واجبة، لما جلس الصحابة يتحدثون، ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ

الفجر، وكان يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **على الفِطْرَةِ** »، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ** ». فنظروا فإذا هو راعي مِعْزَى)) رواه مسلم (٣٨٢).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بخلاف ما يقول المؤذّن، فعلم أن الأمر بذلك على النّدب لا على الإيجاب؛

قال ابن العربي: ((في هذا نكتةٌ بديعةٌ، فقالوا: هذا رسول الله يقول بخلاف ما يقول المؤذّن، فأين قوله: "فقولوا مثل ما يقول المؤذّن" فيخرج من هذا أنه على النّدب لا على الإيجاب). (المسالك في شرح موطأ مالك) (٣١٦/٢). وقال الطّحاوي: ((فهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سَمِعَ المنادي ينادي، فقال غير ما قال، فدلّ ذلك على أن قوله: إذا سَمِعْتُمُ المنادي فقولوا مثل الذي يقول؛ أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والنّدب إلى الخير وإصابة الفضل، كما علّم النَّاسُ من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دُبر الصّلاة وما أشبه ذلك). (شرح معاني الآثار) (١٤٦/١).

وطريقة التّردّد مع المؤذّن: يقول المستمع مثل ما يقول المؤذّن في جميع الكلمات إلّا في الحيعلتين (حي على الصّلاة، حي على الفلاح)، فإنّه يقول: (لا حول ولا قوّة إلّا بالله)، وهذا مذهب الجمهور: الحنفيّة،



والشافعية، والحنابلة وهو قول للمالكية، لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، **دخل الجنة**» رواه مسلم (٣٨٥)، ولأنَّ الأذكار الزائدة على الحيلة يَشْتَرِكُ السَّامِعُ وَالْمُؤَذِّنُ فِي ثَوَابِهَا، وَأَمَّا الْحِيلَةُ فَمَقْصُودُهَا الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ مِنَ الْمُؤَذِّنِ، فَعَوَّضَ السَّامِعُ عَمَّا يَفُوتُهُ مِنْ ثَوَابِ الْحِيلَةِ بِثَوَابِ الْحَوْقِلَةِ (فتح الباري) لابن حجر (٩١/٢)، (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢٣٣/١). ولأنَّ مناسبة الحوقلة لدُعَاءِ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بغيره، فمعناها التبرِّي من الحول والقوَّة على إتيان الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ إِلَّا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَالتفويضُ المحضُ إِلَى اللَّهِ (شرح مختصر خليل) للخرشي (٢٣٣/١) (مغني المحتاج) للشربيني (١٤١/١). وَأَيْضًا الْحِيلَةُ خِطَابٌ؛ فإِعادته عِبْتُ، بَلْ سَبِيلُهُ الطَّاعَةُ وَسُؤَالُ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ. (الفروع) لابن مفلح (٢٦/٢).

وَأَنبَهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَهِيَ الْإِجَابَةُ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانٍ أَكْثَرَ مِنْ مَسْجِدٍ؛

فِيُشْرَعُ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانٍ أَكْثَرَ مِنْ مَسْجِدٍ أَنْ يُجِيبَ كُلُّ الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ يَسْمَعُهُمْ إِذَا كَانَ أَذَانُهُمْ مَشْرُوعًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَوْلُ لِلْمَالِكِيَّةِ

وبعض الشافعية، واختاره ابن تيمية، والشوكاني، والصنعاني، وابن باز، وابن عثيمين (رحم الله الجميع) لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » رواه مسلم (٣٨٤).

فالحديث عام، وليس فيه تخصيص مؤذّن عن مؤذّن ((الشرح الممتع) لابن عثيمين (٨١/٢)).

ولتعدّد السبب وهو السماعُ قال ابن عابدين: ((ويظهر لي إجابة الكلّ بالقول؛ لتعدّد السبب ، وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية)). ((حاشية ابن عابدين) (٣٩٧/١)؛

((ولأنّه ذكر يُثاب عليه)). "الشرح الممتع" لابن عثيمين (٨١/٢). (الموسوعة الفقهية كتاب الصلاة الباب الأوّل: الأذان والإقامة الفصل الأوّل: الأذان المبحث السابع: إجابة المؤذّن المطلب الرابع: الإجابة عند سماع أذان أكثر من مسجد)

في الحديث : إحياء تعظيم شعائر الله بإحياء هذه السنّة يغفل عنها كثير من المسلمين في واقعنا المعاصر، حيث يستمر الناس في أحاديثهم وشواغلهم الدنيوية أثناء الأذان، بينما السنّة تقتضي قطع الكلام والإنصات التام لإجابة



النداء، لما يورثه ذلك من تعظيم لشعائر الله وتحصيل لأجر شفاعته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن قال ذلك بيقين من قلبه.

المختصرة:

في الحديث:

• **سُنَّةُ الْإِنْصَاتِ لِلْأَذَانِ وَإِجَابَتِهِ:** دل الحديث على أمر نبوي مؤكد بمتابعة المؤذن، وهي سُنَّةٌ يغفل عنها كثير من المسلمين في واقعهم المعاصر؛ إذ يستمر الكثيرون في أحاديثهم الجانبية أو تصفح هواتفهم أثناء رفع الأذان، بينما السُنَّةُ تقتضي قطع الكلام والإنصات التام لإجابة النداء إعظاماً لشعائر الله.

• **تحصيل الشفاعة والمغفرة:** جعل الشارع الحكيم هذه المتابعة اليسيرة باللسان سبباً عظيماً لنيل شفاعته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا سأل العبدُ له الوسيلةَ بَعْدَ الْأَذَانِ) وموجباً لمغفرة الذنوب إذا قالها العبد بيقين وإخلاص من قلبه، مما يحيي مهج القلوب ويربطها بالمسجد خمس مرات في اليوم واليلة.

الحديث السابع والثلاثون:

السلام على الأطفال الصغار

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وفي لفظ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ ^(١) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ^(٢))). ^(٣)

(١) غُلَمَانٍ / صَبِيَّانٍ : الغلام والصبي هو من لم يبلغ الحلم بعد، وجمعهم غلمان وصبيان.

(٢) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ : صنع أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسلام على الصبيان، واحتجاجه بفعل النبي ﷺ ، فيه دلالة على شدة حرص الصحابة على توريث السنّة العملية للجيل الجديد، وتطبيقها أمامهم ليتعلموها واقعاً.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب "التسليم على الصبيان" (برقم ٦٢٤٧) بلفظ: ((أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ)) ومسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب "استحباب السلام على الصبيان" (برقم ٢١٦٨) باللفظين معاً؛ اللفظ الأول: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ))،



واللفظ الثاني بقصة أنس: ((أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ)) ، وأبو داود في السنن (برقم ٥٢٠٢)، والترمذي (برقم ٢٦٩٦) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وابن ماجه (برقم ٣٧٠٠)، والإمام أحمد في المسند (برقم ١٣٠٥٦).

وهذا من تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن تربيته وتعليمه لأُمته، وخاصة النشء، فسلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصبيان من خلقه العظيم، وأدبه الشريف، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام.

وفي الحديث: السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين.
وفيه: بيان تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسلام التحية التي شرعها الله تعالى لعباده، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقتدون بالسنة النبوية في ذلك ؛ فيفشون السلام، ومن ذلك ما أخبر به التابعي ثابت البناني أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسلم على الصبيان الصغار إذا مر بهم في طريقه، ويخبر أنه يفعل ذلك اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن إفشاء السلام بين المسلمين من أسباب المحبة والتآلف بينهم.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ((في الحديث دلالة على شرعية السلام على الصَّبيان ، وأن المسلم إذا مرَّ على الصبيان سلَّم عليهم ، حتى يتعلَّموا ويستفيدوا.)) (رياض الصالحين (الشرح الثاني) ٢٨٧ ،(باب السلام على الصبيان)

الخلاصة:

في الحديث:

- **سُنَّة التواضع والرحمة بالناشئة:** فقد دل الحديث على خُلُق نبوي عظيم غائب عن كثير من المجتمعات اليوم؛ وهو مبادرة الكبار بالسلام على الصغار، خلافاً للأصل الفقهي بأن يسلم الصغير على الكبير، وذلك تشجيعاً للصبيان وتأليفاً لقلوبهم، وكسراً لكبرياء النفس عند البالغين.
- **بناء الشخصية الإيمانية للطفل:** فالسلام عليه يُشعره بمكانته وتقدير المجتمع له ، مما يزرع فيه الثقة بالنفس ، ويعلمه أدب السلام والرد والترحيب منذ نعومة أظفاره ، ويحبب إليه مجالس الصالحين والكبار.



الحديث الثامن والثلاثون:

السلام على من لم تعرف.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟^(١) قَالَ:
« تَطْعِمُ الطَّعَامَ^(٢)، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ^(٣) عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ
لَمْ تَعْرِفْ »^(٤).^(٥)

(١) أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ أي: أيّ خصال الإسلام وأعماله أكثر نفعاً وثواباً
للمسلمين في شؤون حياتهم وعلاقاتهم، يعني بعد الإتيان بفرائض الإسلام
وواجباته؛ لأن إطعام الطعام وإفشاء السلام لا يكونان من الإسلام إلا بالنسبة
إلى من آمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر.
(٢) تَطْعِمُ الطَّعَامَ: يشمل الصدقة على الفقراء والمساكين، والضيافة للأقارب
والزائرين، وإطعام الأهل والأولاد؛ فكل ذلك داخل في الفضل.

(٣) وَتَقْرَأُ السَّلَامَ: أي تُلقِي السلام وتلفظ به، وهو بلفظ (تقرأ) مستعمل في
لغة العرب بمعنى تُبَلِّغُ أو تبتدئ بالسلام، وجمع بين إطعام الطعام وإفشاء
السلام؛ لأن بهما يجتمع الإحسان بالقول والفعل، وهو أكمل الإحسان.

(٤) وقال ابن بطال: ((في السلام لغير المعرفة استفتاح للخلطة وباب الأنس، ليكون المؤمنون كلهم إخوة، ولا يستوحش أحد من أحد، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدور المتصارمين المنهي عنه، فينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك)).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع متعددة من "صحيحه"، منها في كتاب الإيمان، باب "إطعام الطعام من الإسلام" (برقم ١٢)، وباب "إفشاء السلام من الإسلام" (برقم ٢٨) بلفظه، وفي كتاب الاستئذان، باب "السلام على من عرف ومن لم يعرف" (برقم ٦٢٣٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب "بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل" (برقم ٣٩)، أبو داود في السنن (برقم ٥١٩٤)، والنسائي (برقم ٥٠٠٠)، وابن ماجه (برقم ٣٢٥٣)، والإمام أحمد في المسند (برقم ٦٥٧٧).

وإلقاء السلام على كل مسلم ابتغاء وجه الله، دون تمييز بين شخص وآخر؛ لأنه تحية الإسلام لعموم المسلمين. والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة؛ ففي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم، بخلاف غيرهم من سائر الملل، مع ما فيه من رياضة النفوس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمة المسلمين.



المختصرة:

في الحديث:

• **سُنَّة السلام على مَنْ لم تعرف:** دل الحديث على سُنَّة اجتماعية جليلة اندثرت في العصور المتأخرة؛ وهي إلقاء السلام على كل مسلم يمر بك أو تلتقي به، سواء كانت بينكما معرفة سابقة أم كان غريباً عنك. وقد حذّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث أخرى من علامات الساعة وهي ((أَنْ يَكُونَ السَّلامُ لِلْمَعْرِفَةِ)) (أي لا يسلم الرجل إلا على مَنْ يعرفه فقط)، والعمل بظاهر هذا الحديث يحيي فقه الأخوة الشاملة ويهدم الحواجز النفسية.

• **الربط بين السلام والأمن المجتمعي:** جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإجابة بين إطعام الطعام (وهو سد حاجة البدن المادية من الجوع) وبين إفشاء السلام (وهو سد حاجة النفس والقلب للأمان النفسي والسلام)، وبإحيائهما معاً تطهر المجتمعات من الأحقاد والطبقيّة والجرائم، وتتحقق المحبة الإيمانية الكاملة بنص قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوَهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**.

الحديث التاسع والثلاثون:

التبسم في وجه المسلمين

عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ ^(١) لَكَ صَدَقَةٌ ^(٢) وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ ^(٣) لَكَ صَدَقَةٌ وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصِيرَ ^(٤) لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ ^(٥) الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ ^(٦) فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ^(٧) . »

(١) قال المناوي: (تبسمك في وجه أخيك) أي في الإسلام.

(٢) لك صدقة، يعني: إظهارك له البشاشة، والبشر إذا لقيته، تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة.

(٣) فِي أَرْضِ الضَّلَالِ: أي الأرض التي تضل ويتيه فيها المسافر ولا يعرف مسلكها، والمراد إرشاده للطريق الحقيقي، ويقاس عليه معنوياً هدايته لطريق الحق والسنة.



(٤) الرَّدِّيَّ البَصَرِ: أي الضعيف البصر أو الأعمى، والمُرَاد: إعانته بصرك وتوجيهه بصرك لمنع خطره وسقوطه.

(٥) إِمَاطَتُكَ: الإماطة هي الإبعاد والتنحية.

(٦) وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ: الدَّلْوُ هو ما يُسْتَقَى به الماء من البئر، والمراد إعانة جيرانك أو أصحابك بصبّ فضل مائك في أوعيتهم تيسيراً عليهم.

(٧) حسنٌ: أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ

باب "ما جاء في صنائع المعروف" (برقم ١٩٥٦)، (مختصراً بلفظ التبسم والأمر بالمعروف)، ثم أخرجه باللفظ والسياق التام المذكور (برقم ١٩٥٦ نفسه في بعض الطبعات)، والإمام أحمد في مسنده في مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري (برقم ٢١٣٦٦) و(برقم ٢١٤٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد باب "صنيع المعروف" (برقم ٨٩١). والطبراني في (المعجم الأوسط) (٤٨٤٠)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٣١٠٥) مطولاً باختلاف يسير، وابن حبان في صحيحه في كتاب البر والإحسان، باب "صنائع المعروف" (برقم ٤٧٤، ٥٢٩)، وقال شعيب الأرناؤوط في تخريجه عليه: ((فيه مرثد والد مالك لم يوثقه غير المؤلف، وقال الذهبي: ليس بمعروف))

وقال البزار في البحر الزخار (٢٨٤/١٢): ((لا نعلم رواه عن عكرمة إلا يحيى، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ويحيى بن أبي عطاء لين الحديث)).

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٦٥): ((يحيى بن أبي عطاء وهو مجهول)).

وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٤٨٤): ((فيه عكرمة بن عمار هو مستقيم الحديث إذا حدث عنه ثقة. أه)).

وقال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٤/٥٩٩): ((فيه عكرمة بن عمار العجلي، قال أبو حاتم ثقة ربما يهم، وقال أحمد: ضعيف، وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه)).

وقال المقبلي في المصايح في الأحاديث المتواترة (٦/٦٠٦): متواتر معنى. وللحديث شواهد قوية جداً ترقى به؛ منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري (برقم ٢٩٨٩): «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ...» وفيه عَدُّ المروءات وإمطة الأذى، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند الترمذي وصححه: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقَ». وبذلك فالحديث صحيح أو حسن.

وقال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي: ((صحيح))، وأورده في السلسلة الصحيحة (برقم ٥٧٢).

قال الإمام المناوي: ((تبسّمك في وجه أخيك لك صدقة) يعني: إظهارك له البشاشة والبشر إذا لقيته، تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة)).



وقال الإمام ابن بطال: ((فيه أنَّ لقاء النَّاس بالتَّبَسُّم، وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر، وجالب للمودة)).

ما أجمل أن تنتشر البسمة في المجتمع المسلم، حتى تُخَفَّف كثيرًا من الآلام التي يعيشها الناس في حياتهم اليومية، وليس بالضرورة أن يكون المرء خاليًا من الأزمات والمشاكل حتى يتسم؛ إذ كان رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتسم دومًا، رغم الأحزان التي كانت تلاحقه من آنٍ لآخر، وكانت البسمة إحدى صفاته التي تحلَّى بها، حتى صارت عنواناً له وعلامةً عليه، وكان لا يُفَرِّق في حُسن لقائه وبشاشته بين الغني والفقير، والأسود والأبيض، حتى الأطفال كان يتسم في وجوههم ويحسن لقاءهم، يعرف ذلك كل من صاحبه وخالطه، فعن عبد الله بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وعن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((ما حجبني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذُ أسلمتُ، ولا رآني إلا تبسم في وجهي)) رواه مسلم.

وقال هند بن أبي هال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائم البشَر، سهل الخُلُق، لَيِّن الجانب)) .

قال ابن عيينة: ((البشاشة مصيدة المودة، و البرُّ شيء هَيِّن، وجه طليق، وكلام لَيِّن)) .

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في "صحيحه": (باب: التبسم والضحك) وجمع أحاديث كثيرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وكذلك جمع الإمام مسلم في "صحيحه" أحاديث في التبسم، بَوَّبَ لها الإمام النووي في كتاب الفضائل: (باب: تبسمه وحسن عشرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكل ذلك يدل على البشاشة والابتسامة التي كانت تلازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ» رواه الترمذي وصححه الألباني.

روي (طَلَّق) على ثلاثة أوجه: إسكان اللام، وكسرهما، وطلاق بزيادة ياء، ومعناه: سهل منبسط، وفيه الحثُّ على فضل المعروف، وما تيسَّر منه وإن قلَّ، حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: (((وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ) أَي: من جملة أفرادهِ، (أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ) أَي: المسلم، (بوجهٍ) بالتنوين، (طَلَّق) معناه: تلقاه منبسط الوجه متهلِّله)) .

وقال ابن علان في دليل الفالحين: ((أي بوجه ضاحك مستبشر، وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن، ودفع الإيحاش عنه، وجبر خاطره، وبذلك يحصل التآليف المطلوب بين المؤمنين)) .



وقال أيضاً: ((أي: متهللٌ بالبشر والابتسام، لأنَّ الظَّاهر عنوان الباطن، فلقِيَّاه بذلك يشعر لمحبتك له، وفرحك بلُقِيَّاه، والمطلوب من المؤمنين التواؤم والتحابُّ)).

فلنحرص على إشاعة الابتسامة في المجتمع؛ لأنها تغرس الألفة والمحبة بين الناس، بالإضافة إلى كونها سنة نبوية، ووسيلة دعوية، ومفتاحاً للقلوب، وكنزاً عظيماً تنفق منه على أهلك وإخوانك وجيرانك، وكل من تقابله وتدعوه، وصدقة لا تكلفك ديناراً ولا درهماً، وهي قبل كل ذلك لك صدقة، تدخرها عند الله سبحانه.

الخلاصة:

في الحديث:

- **سُنَّة التَّبَسُّم وطلاقة الوجه:** أرشد الحديث سُنَّة اجتماعية وتعبدية يسيرة غفل عنها كثير من النَّاس بسبب شواغل الحياة وجفاف العلاقات؛ وهي مقابلة المسلمين بوجه متبسم طلق، حيث جعلها الشارع صَدَقَةً موازية للصدقة بالمال، تطيباً للقلوب ونشراً للألفة والوئام.
- **توسيع مفهوم العبادة والصدقة في المجتمع:** دل الحديث على فقه إسلامي عظيم؛ وهو أن مفهوم الصدقة والأجر لا يقتصر على الجانب المالي والنقدي فحسب (والذي قد يعجز عنه الفقير)، بل يتسع ليشمل كل وجوه النفع الإنساني، والمروءة، والتعاون المجتمعي، وإزالة الأذى عن طرقات المسلمين، مما يجعل حياة المسلم اليومية كلها عبادة متصلة بالثواب.

الحديث الرابعون:

**قول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك ، بعد الوضوء**

عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ^(١) فَقَالَ: سُبْحَانَكَ ^(٢)
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ^(٣)، أَشْهَدُ ^(٤) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ ^(٥) وَأَتُوبُ ^(٦) إِلَيْكَ،
كُتِبَ فِي رَقٍّ ^(٧)، ثُمَّ طُبِعَ ^(٨) بِطَابَعٍ ^(٩) فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(١٠) ». ^(١١)

(١) «من تَوَضَّأَ»: قال الصنعاني -رحمه الله-: «من تَوَضَّأَ فقال» بعد فراغه من الوضوء. التحبير (٧ / ١٧١).

(٢) «سبحانك اللهم»: قَدَّمَ التَّسْبِيحَ وهو تنزيه الله تعالى على الشهادة بالوحدانية، ثم أتى بالاستغفار والتوبة. [شرح سنن أبي داود (١٨ / ٥٧٤)].
وُسُبْحَانُ مصدر من قولك: سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا وسُبْحَانًا، أي: نَزَّهْتَهُ تَنْزِيهًا وَبَرَّأْتَهُ تَبَرُّتًا. [شأن الدعاء (١ / ١٤٣)] ، فلولاً إعانتك وإلهامك وتوفيقك ما سَبَّحْتُكَ. [شرح سنن أبي داود (١٨ / ٥٧٢)].



- (٣) «وبحمدك»: وبحمدك سبّحتك، أي: وبمعونتك التي هي نعمة تُوجب عليّ حمداً سبّحتك، لا بحولي وقوتي. [شأن الدعاء (١/ ١٤٤)]؛
والحمد لله معناه: الثناء الكامل، والشكر الشامل لله يكون لأفعاله الحسنة وفضائله الكاملة. [الهداية إلى بلوغ النهاية (١/ ٩٤)]؛
وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ((الحمد: ذكر أوصاف المحمود الكاملة وأفعاله الحميدة مع المحبة له والتعظيم.)) [مجموع الفتاوى (٥/ ١٨)].
(٤) وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ((الشهادة تتضمن كلام الشاهد وخبره وقوله، وتتضمن إعلامه وإخباره وبيانه. فلها أربع مراتب: فأول مراتبها: علمٌ ومعرفةٌ واعتقادٌ لصحة المشهود به وثبوته. وثانيها: تكلّمه بذلك ونطقه به، وإن لم يُعلم به غيره، بل يتكلّم بها مع نفسه ويذكرها وينطق بها أو يكتبها. وثالثها: أن يُعلم غيره بما شهد به، ويخبره به، ويبينه له. ورابعها: أن يُلزمه بمضمونها ويأمره به.)) [مدارج السالكين (٤/ ٤٥١)]
(٥) وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: ((وسبب هذا (يعني: الاستغفار بعد الوضوء وغيره): أن العباد مقصّرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي، وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه. فالعارف يَعْرِفُ أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك، فهو يستحي من عمله، ويستغفر من تقصير فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته...، (ف) الاستغفار يَرِدُ مجرداً،

وَيَرِدُ مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ، فَإِنْ وَرَدَ مَجْرَدًا دَخَلَ فِيهِ طَلَبُ وَقَايَةِ شَرِّ الذَّنْبِ الْمَاضِي بِالْإِقْلَاعِ، وَالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ، وَوَقَايَةِ شَرِّ الذَّنْبِ الْمَتَوَقَّعِ بِالْعَزْمِ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَهَذَا الْإِسْتِغْفَارُ الَّذِي يَمْنَعُ الْإِصْرَارَ بِقَوْلِهِ: « مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً »، وَبِقَوْلِهِ: « لَا صَغِيرَةً مَعَ الْإِصْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةً مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ » خَرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا...، وَإِنْ وَرَدَ مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ اخْتَصَّ بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهُ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ الْمَاضِي، بَلْ كَانَ سُؤْلًا مَجْرَدًا فَهُوَ دَعَاءُ مُحَضٍّ، وَإِنْ صَحِبَهُ نَدَمٌ فَهُوَ تَوْبَةٌ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْإِقْلَاعِ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ (([مجموع رسائل ابن رجب (٥٢٤/٢)].

(٦) وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَلَمَّا كَانَتِ التَّوْبَةُ طَهَارَةً الْبَاطِنِ مِنْ أَدْرَانِ الذَّنُوبِ، وَالْوُضُوءُ طَهَارَةً الظَّاهِرِ عَنِ الْأَحْدَاثِ الْمَانِعَةِ عَنِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ تَعَالَى، نَاسَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا طَلَبُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى غَايَةَ الْمُنَاسَبَةِ)) [سبل السلام (٢٣٠ / ١)].

(٧) «رَقٌّ»: ((هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ)) [المجموع شرح المذهب، للنووي (٤٥٧ / ١)]
وَقَالَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((الرَّقُّ -وَيُكْسَرُ-: جِلْدٌ رَقِيقٌ يُكْتَبُ فِيهِ، وَضِدُّ الْغَلِيطِ.)) [القاموس المحيط (ص: ٨٨٧)]

(٨) «طُبِعَ»: ((الطَّبْعُ: الْخَتْمُ.)) [الصحيح (١٢٥٢ / ٣)].
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَمَعْنَى «طُبِعَ»: خُتِمَ.)) [المجموع شرح المذهب (٤٥٧ / ١)].



(٩) «طابع»: ((الطَّابِع بالفتح: الخاتم، والطابع بالكسر: لغة فيه.))
[الصحاح، للجوهري (٣/ ١٢٥٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ : ((«بطابع» بفتح الباء وكسرهما لغتان فصيحتان وهو الخاتم.)) [المجموع شرح المذهب (١/ ٤٥٧)].
وقال الفيومي رَحِمَهُ اللهُ: ((والطابع بفتح الباء وكسرهما ما يُطَبَع به.)) [المصباح المنير (٢/ ٣٦٨)].

(١٠) المعنى: ((أنه يُخْتَم على ذلك المكتوب في الرَّقِّ، فلا يتطرق إليه تغيير ولا إبطال.)) [تحفة الذاكرين (ص: ١٤٧)].

(١١) صحيح موقوفاً: أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (٩٩٠٩)، (٩٨٢٩)
وقال: خطأ والصواب موقوف، وفي (عمل اليوم والليلة) (٨١)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (٣٠)، وعبدالرزاق (٧٣٠)، والطبراني في (الدعاء) (٣٨٨) بلفظه تاماً، والحاكم في المستدرک (٢٠٧٢)، وهو بعض حديث عنده، وكذا الطبراني في الأوسط (١٤٥٥).

وقال الدارقطني في العلل (٢٣٠١): ((حكى فيه الخلاف على الثوري، وشعبة، وهشيم، ثم قال: ورواه الحكم بن موسى، عن هشيم، عن أبي هاشم مرفوعاً. ووقفه غيره عن هشيم، وهو الصواب.)) أهـ.

وقال عبد الحق الإشيلي في الأحكام الشرعية الكبرى (٥١٣/٣) :
((رواه محمد بن جعفر عن شعبة موقوفاً ورواه سفيان الثوري عن أبي هاشم
موقوفاً.)) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (١٤٨/١) :
((اختلف في وقفه ورفع، وصحح النسائي الموقوف، ورجح الدارقطني في
العلل: الرواية الموقوفة أيضاً، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال
في الأوسط لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير. قلت: ورواه أبو إسحاق
المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم
عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم، قلت: ورجح
الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضاً.)) انتهى.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوزي (١٣٧/١): ((اختلف في رفعه ووقفه
والمرفوع ضعيف وأما الموقوف فهو صحيح ، وصححه ابن الملقن في البدر
المنير (٢٨٨/٢) على شرط الشيخين، وجود إسناده الدمياطي في المتجر الرابع
(٣١)، وصحح إسناده أيضاً على شرط الشيخين الألباني في السلسلة
الصحيحة (٢٦٥١) ، وصححه أيضاً في صحيح الجامع (٦١٧٠)،
وفي صحيح الترغيب والترهيب (١٤٧٣)).



وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (((يُستحب أن يقول عقب الوضوء أيضاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»؛ لحديث أبي سعيد.)) إرواء الغليل (١/ ١٣٥).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد -حفظه الله:-

وسواء كان مرفوعاً أو موقوفاً فإنه يُؤتى به، وما دام بهذا الوصف فله حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك هذا لا يُقال من قِبَل الرأي، فإذا كان الإسناد صحيحاً، وأنه انتهى إلى الصحابي، فسواء كان موقوفاً أو مرفوعاً فيؤتى به؛ لأن هذا الموقوف له حكم الرفع، وعلى هذا يؤتى بهذا الذكر مع الذكر الآخر الذي ورد، وهو الشهادة، وقول: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

[شرح سنن أبي داود (ص: ٢).]

ها قد رأيت-بارك الله فيك- أن كلاً من النسائي والحازمي والدارقطني صححوا وقف الحديث على أبي سعيد، وهم أئمة هذا الشأن وبالغ النووي رحمه الله فضعف الحديث مرفوعاً وموقوفاً، وعكس ذلك الألباني فصحح رفعه، وتعقب الحافظ النووي في تضعيفه المرفوع والموقوف فقال: ((فأما المرفوع يمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته.)) انتهى. ثم ساق إسناده عند النسائي ثم قال: ((وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف.)) انتهى.

والخلاصة: أن الحديث صحيح موقوفاً على أبي سعيد، والظاهر عدم صحة رفعه، ولكن هذا الموقوف له حكم الرفع فإن مثله لا يُقال من جهة الرأي، وعليه فهذا الذكر مشروع بعد الوضوء. والله أعلم.

الخلاصة:

في الحديث:

• **سُنَّة "كفارة المجلس" عقب الطهارة:** دل الحديث على سُنَّة تطبيقية عظيمة غائبة عن أذهان جموع المصلين؛ وهي الجمع بين ذِكْرِ الفراغ من الوضوء المشهور (أشهد أن لا إله إلا الله...) وبيِّن ذِكْر "كفارة المجلس" المذكور في هذا الحديث (سبحانك اللهم وبحمدك...)؛ حيث كان يظن كثير من الناس أن هذا الذكر لا يُقال إلا عند الانصراف من المجالس والاجتماعات فقط، والحديث أثبت مشروعيته ومواظبته عقب الوضوء أيضاً لتكفير لغط الطهارة ورفع منزلتها.

• **عظمة المغفرة وتوثيق الثواب:** يُظهر الحديث كيف أن أعمالاً يسيرة بلسانٍ ذاكرٍ وقلبٍ خاشعٍ يختم الله عليها بختم الحفظ والصيانة الإلهية، فلا يحرم العبد ثوابها ولا تحبطها السيئات اللاحقة، لتكون ذخراً ثابتاً غير منكسر يوم الحساب والجزاء .



الحديث الحادي والأربعون:

الوضوء قبل الغسل

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ ^(١) بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى ^(٢) بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ ^(٣) عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ ^(٤) جَسَدِهِ . ^(٥)

(١) يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ: التخليل هو إدخال الأصابع بين خصال الشعر للوصول إلى منابته وأصوله في فروة الرأس.

(٢) أَرَوَى بَشَرَتَهُ: أي أوصل الماء وأساله على جلدة الرأس وبشرتها حتى ابتلت تماماً بالماء ولم يبق منها جزء جاف.

(٣) أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ: الإفاضة هي الصبُّ بكثرة وسعة تعم العضو المَغْسُول.

(٤) سَائِرَ جَسَدِهِ: السائر هنا تعني باقي جسده وأجزائه التي لم يصلها الماء في الخطوات الأولى.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب "الوضوء قبل الغسل" (برقم ٢٤٨)، وفي مواضع أخرى كباب "تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته" (برقم ٢٧٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب "صفة غسل الجنابة" (برقم ٣١٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ومعمّر بن راشد، جميعهم عن الزهري به، وأبو داود في السنن (برقم ٢٤٢)، والترمذي (برقم ١٠٤)، والنسائي (برقم ٢٤٣)، (برقم ٤٢١)، وابن ماجه (برقم ٥٧٤)، والإمام أحمد في المسند (برقم ٢٤١١٦). جميعهم باختلاف يسير.

قال النووي في شرح مسلم : ((قال أصحابنا : كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء ، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ، ويتعاهد معاطف بدنه ، كالإبطين وداخل الأذنين والسرة ، وما بين الأليتين وأصابع الرجلين ، وعكن البطن ، وغير ذلك ، فيوصل الماء إلى جميع ذلك ، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على جسده ثلاث مرات ، يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه ، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ، ويوصل الماء إلى جميع بشرته ، والشعور الكثيفة والخفيفة ، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته ، والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه ، وأن يكون مستقبل القبلة ،



وأن يقول بعد الفراغ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله ، فهذا كمال الغسل ، والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء ، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ، ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة ، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة. وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنه ، وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة ؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك ؛ فلا يصح غسله لترك ذلك ، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه ؛ فينتقض وضوءه ، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده . والله أعلم .

هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء ذلك ، في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، ومن سواهما يقول : هو سنة ، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ، ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون : هو سنة ، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله ، واستباح به الصلاة وغيرها ، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا ، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده ، وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان . والله أعلم .

واعلم أنه جاء في روايات عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري ومسلم :
أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه ، فظاهر هذا أنه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الوضوء بغسل الرجلين ، وقد جاء في أكثر روايات
ميمونة، تَوَضَّأَ ثم أفاض الماء عليه ، ثم تنحى فغسل رجله ، وفي رواية
من حديثها ، رواها البخاري : تَوَضَّأَ وضوءه للصلاة غير قدميه ، ثم أفاض الماء
عليه ، ثم نحى قدميه فغسلهما ، وهذا تصريح بتأخير القدمين .

وللشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولان : أحدهما وأشهرهما والمختار منهما : أنه يكمل
وضوءه بغسل القدمين . والثاني : أنه يؤخر غسل القدمين ، فعلى القول
الضعيف يتأول روايات عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأكثر روايات ميمونة على أن المراد
بوضوء الصلاة أكثره ، وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري
فهذه الرواية صريحة ، وتلك الرواية محتملة للتأويل ، فيجمع بينهما بما
ذكرناه، وأما على المشهور الصحيح ، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة
المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلاة ، فإن ظاهره
كمال الوضوء ، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة ، فتكون
الرجل مغسولة مرتين ، وهذا هو الأكمل الأفضل ، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يواظب عليه .



وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز ، وهذا كما ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ومرةً مرةً ، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل ، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز. ونظائر هذا كثيرة . والله أعلم .

وأما نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر ، إلا أن يكون جنباً غير محدث ، فإنه ينوي به سنة الغسل . والله أعلم .))

المختصة:

في الحديث:

- **سُنَّةُ التَّرتيب والوضوء قبل الغُسل:** دل الحديث على فقه نبويٍّ دقيق وسُنَّةٍ عملية مهجورة في واقع كثير من الناس ؛ حيث يكتفي أغلبهم بصب الماء على أجسادهم في الغسل دون ترتيب، بينما السُنَّة والمِنَّة تقتضي البدء بغسل اليدين، ثم الوضوء الكامل كوضوء الصلاة، ثم إتمام الغسل.
- **تخليل أصول الشعر:** إدخال الماء إلى منابت الشعر في الرأس قبل صب الماء العام، وهو توجيه وقائيّ وتعبديّ يضمن تعميم الطهارة على كامل الرأس دون ترك لمعة أو موضع جاف، وهو ما يغفل عنه أصحاب الشعر الكثيف واللحي الكثيفة أحياناً.

« »

الفهارس

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

- مقدمة فضيلة الشيخ المُحَدِّث الأستاذ الدكتور أبو عمير مجدي
بن محمد عرفات المصري الأثري مدرس العقيدة والحديث
الشریف وعلومه ٧
- مقدمة فضيلة الشيخ المحدث أبي عاصم سيد بن محمود آل سليم ٩
- مقدمة الكتاب ١٤
- وقد حَرَصْتُ في هذا المُصَنَّفِ على المَنَهْجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ؛ فَكَانَ
عَمَلِي فِيهِ قَائِمًا على: ٢٠
- الحديث الأول ٢٥
- قول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»،
بعد الفراغ من قراءة القرآن. ٢٥
- الحديث الثاني ٢٨
- الوضوء للجنب إذا أراد النوم. ٢٨
- الحديث الثالث ٣١
- غسل الفرج للجنب، والوضوء إذا أراد النوم وكسل عن الاغتسال. ٣١



الحديث الرابع ٣٣

البداة بالسواك عند دخول المنزل ٣٣

الحديث الخامس ٣٥

إجابة المؤذن بمثل ما يقول في إقامة الصلاة ٣٥

الحديث السادس ٣٩

الصلاة بالنعل والخف إذا كانت أنظف مما يصلى عليه ٣٩

الحديث السابع: ٤٣

صلاة تحية المسجد إذا دخل قبل الجلوس فيه ٤٣

الحديث الثامن: ٤٧

القراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة
في الصلوات السرية أحياناً ٤٧

الحديث التاسع ٥٣

قراءة سورة الإخلاص ثم يقرأ بسورة معها في كل ركعة أحياناً ٥٣

الحديث العاشر ٥٧

الجلوس بين السجدين على قدر الركوع والسجود قريباً من السواء ٥٧

الحديث الحادي عشر ٦٢

٦٢ الصلاة في البيوت إلا المكتوبة

الحديث الثاني عشر ٧٠

٧٠ استفتاح صلاة الليل بركعتين يخفف فيهما

الحديث الثالث عشر ٧٢

٧٢ صلاة ركعتين أحيانا بعد صلاة الوتر

الحديث الرابع عشر ٧٥

٧٥ صلاة ركعتين بعد صلاة العيد إذا رجع إلى منزله

الحديث الخامس عشر ٧٨

٧٨ بدائة المسافر بصلاة ركعتين في المسجد إذا رجع

الحديث السادس عشر: ٨٢

٨٢ الفصل بين الفرض و النفل

الحديث السابع عشر: ٨٥

٨٥ رد السلام للمصلي في الصلاة بالإشارة

الحديث الثامن عشر: ٨٨

٨٨ نفث الفراش بداخلة الثوب عند النوم



الحديث التاسع عشر..... ٩١

إذا استيقظ من النوم يمسح أثره عن وجهه يديه ٩١

الحديث العشرون..... ٩٤

التداوي بالريق والتراب. ٩٤

الحديث الحادي والعشرون..... ٩٧

الدعاء عند سماع صياح الديكة، والاستعاذة عند سماع نهيق

الحمار ونباح الكلب..... ٩٧

الحديث الثاني والعشرون..... ١٠٠

التكبير في الصعود والارتفاع والتسبيح عند النزول للمسافر..... ١٠٠

الحديث الثالث والعشرون: ١٠٣

إعداد السواك قبل النوم والتسوك بعد الاستيقاظ ١٠٣

الحديث الرابع والعشرون: ١٠٦

إقام الكف الأيسر للركبة اليسرى في التشهد الأخير في الصلاة..... ١٠٦

الحديث الخامس والعشرون: ١٠٩

التفل على اليسار ثلاثاً والاستعاذة بالله من الشيطان عند الوسوسة

في الصلاة..... ١٠٩

الحديث السادس والعشرون ١١٢

صلاة النوافل على الراحلة في السفر ولو لغير القبلة. ١١٢

الحديث السابع والعشرون: ١١٥

من بدأ بالمصافحة يبدأ بنزع يده. ١١٥

الحديث الثامن والعشرون: ١١٩

الإنصات لصاحب الحاجة ولا ينحي رأسه حتي ينتهي السائل. ١١٩

الحديث التاسع والعشرون: ١٢٢

صلاة أربع ركعات عند الزوال. ١٢٢

الحديث الثلاثون: ١٢٨

قَوْلِ الرجل لِأَخِيهِ: «أَبْشِرْ» إِذَا طَلَبَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَائِلًا :

« قَبِلْتُ الْبُشْرَى » ١٢٨

الحديث الحادي والثلاثون: ١٣٤

تغير الوجه وذكر الله اذا عصفت الريح ١٣٤

الحديث الثاني والثلاثون: ١٣٨

المشي حافياً أحياناً. ١٣٨



الحديث الثالث والثلاثون: ١٤٥

إحسان الوضوء وصلاة ركعتين والاستغفار عند التوبة من الذنب: ١٤٥

الحديث الرابع والثلاثون: ١٤٩

كف الصبيان في جنح الليل، وغلق الأبواب والنوافذ، وتغطية الأواني، وذكر الله عليها. ١٤٩

الحديث الخامس والثلاثون: ١٥٥

الإستئذان قبل الدخول ثلاثاً..... ١٥٥

الحديث السادس والثلاثون: ١٧١

الترديد خلف المؤذن. ١٧١

الحديث السابع والثلاثون: ١٧٧

السلام على الأطفال الصغار ١٧٧

الحديث الثامن والثلاثون: ١٨٠

السلام على من لم تعرف. ١٨٠

الحديث التاسع والثلاثون: ١٨٣

التبسم في وجه المسلمين ١٨٣

الحديث الأربعون: ١٨٩

قول « قول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك

وأتوب إليك » ، بعد الوضوء..... ١٨٩

الحديث الحادي والأربعون: ١٩٦

الوضوء قبل الغسل..... ١٩٦

فهرس الموضوعات..... ٢٠٣



